كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٣م - ١٤٤٤هـ"

النظام القانوني للشركات المهنية
(دراسة مقارنة بين نظامي الشركات المهنية الملغي والحالي ولائحته التنفيذية)

Legal system of professional companies
(a comparative study between the laws of professional Companies canceled and current and its executive regulations)

الدكتـــور
محمد بن عبدالله الشبرمي
أستاذ القانون التجاري المساعد
قسم الأنظمة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم

المجلة حاصلة على اعتماد معامل

" ارسيف Arcif " العالمية

وتقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

٠١٢٢١٠٦٧٨٥٢

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

https://jlr.journals.ekb.eg

النظام القانوني للشركات المهنية
(دراسة مقارنة بين نظامي الشركات المهنية الملغي والحالي ولائحته التنفيذية)

Legal system of professional companies
(a comparative study between the laws of professional Companies canceled and current and its executive regulations)

الدكتـــــور

محمد بن عبدالله الشبرمي

أستاذ القانون التجاري المساعد

قسم الأنظمة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم

النظام القانوني للشركات المهنية
(دراسة مقارنة بين نظامي الشركات المهنية الملغى والحالي ولائحته التنفيذية)

محمد بن عبدالله الشبرمي

قسم الأنظمة (القانون التجاري)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: alshubrumi@qu.edu.sa

ملخص البحث:

يحسب للمنظم السعودي في انفراده ضمن الدول العربية في التطرق إلى سن نظام تتناول أحكامه تنظيم الشركات المهنية من جوانب متعددة ومتنوعة. ولما كان الإنسان لا يستطيع أن يحاط علماً بكل المهن، فإنه يصبح بحاجة ماسة لمن يرشده إلى معارف تلك المهن، فالشخص غير المتخصص يطلب الرأي والاستشارة المهنية من المتخصصين، وهو المرخص له بممارسة مهنة أو مهن حرة، والذي يملك بدوره الخبرة المهنية في فرع من فروع المهنة الحرة، يجعله قادراً على أن يعد مذكرات أو يقدم دراسات أو استشارات بهدف تحقيق الاستفادة القصوى من تلك المهن الحرة، سواء أكان ذلك على مستوى الأفراد، أو على مستوى المشروعات.

ومن ثم، أضحت الشركة المهنية – كنشاط مهني – تتخذ أهمية كبرى، وأصبح وجود شركات مهنية في كثير من المجالات أمراً ظاهراً، كالمجال القانوني والمالي والطبي أو الهندسي.

لذا، فإنه من هذا المنطلق فإن الشركات المهنية – بصفة عامة، لم تلق القدر الكافي من التنظيم القانوني من جانب الدول العربية باستثناء المملكة العربية السعودية فى هذا الشأن. ولذلك كان من الأهمية دراسة نظام الشركات المهنية بكل ما يتعلق بها من جوانب متعددة ومتنوعة.

الكلمات المفتاحية: نظام الشركات المهنية، نظام الشركات، الشركات التجارية، الشركات المهنية.

Legal System of Professional Companies

(A Comparative Study Between The Laws of Professional Companies Canceled and current and its Executive Regulations)

Mohammed Abdullah Alshubrumi
Law Department (Commercial Law), College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University, Saudi Arabia.
E-mail: alshubrumi@qu.edu.sa

Abstract:

It is credited to the Saudi regulator being alone within the Arab countries in addressing the enactment of a law whose provisions deal with the regulation of professional companies from multiple and varied aspects. Since a person cannot be aware of all professions, he/she becomes in dire need of someone to guide him/her to the knowledge of these professions. The non-specialist enables him/her to prepare notes or provide studies or consultations with the aim of making the most of those free professions, whether at the level of individuals or at the level of projects.

Hence, the professional company - as a professional activity - has become of great importance, and the presence of professional companies in many fields has become apparent, such as legal, financial, medical or engineering fields.

Therefore, from this point of view, professional companies -in general-, have not received sufficient legal regulation from the Arab countries, with the exception of the Kingdom of Saudi Arabia in this regard. Therefore, it is important to study the Law of Professional Companies with all its many and varied aspects.

keywords: Law of Professional Companies, Law of Companies, Commercial Companies, Professional Companies.

مقدمة البحث:

أولاً: موضوع البحث وأهميته:

إن التطور الحديث والتقدم في الأنشطة الإنسانية أمر ملموس على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومع هذا التقدم الفني بالإضافة إلى التطور الاقتصادي، صاحب ذلك تطوراً في العلاقات الإنسانية بصفة عامة والعلاقات العقدية بصفة خاصة، وانعكس هذا التطور الفني والاقتصادي على القانون، فالقانون ما هو إلا انعكاس – ضروري – للمتغيرات والمستجدات الإنسانية.

فالتقدم الفني صاحبه بزوغ تشريعات خاصة تتناول بالتنظيم هذه المستجدات الحديثة، ومن ضمن هذه التشريعات نظام الشركات المهنية. حيث يحسب للمنظم السعودي في انفراده – ضمن الدول العربية[1] – في التطرق إلى سن نظام تتناول أحكامه تنظيم الشركات المهنية من جوانب متعددة ومتنوعة.

ولما كان الإنسان لا يستطيع أن يحاط علماً بكل المهن، فإنه يصبح بحاجة ماسة لمن يرشده إلى معارف تلك المهن، فالشخص غير المتخصص يطلب الرأي والاستشارة المهنية من المتخصصين، وهو المرخص له بممارسة مهنة أو مهن حرة، والذى يملك بدوره الخبرة المهنية في فرع من فروع المهنة الحرة، يجعله قادراً على أن يعد مذكرات أو يقدم دراسات أو استشارات تهدف تحقيق الاستفادة القصوى من تلك المهن الحرة، سواء أكان ذلك على مستوى الأفراد، أو على مستوى المشروعات.

ومن ثم، أضحت الشركة المهنية – كنشاط مهني – تتخذ أهمية كبرى، وأصبح وجود شركات مهنية في كثير من المجالات أمراً ظاهراً، كالمجال القانوني والمالي والطبي أو الهندسي.

لذا، فإنه من هذا المنطلق فإن الشركات المهنية – بصفة عامة، لم تلق القدر الكافي من التنظيم القانوني من جانب الدول العربية باستثناء المملكة العربية السعودية فى هذا الشأن.

وترتيباً على ما تقدم، تتضح لنا أهمية دراسة نظام الشركات المهنية بكل ما يتعلق بها من جوانب متعددة ومتنوعة. الأمر الذي حدا بالباحث بضرورة إجراء بحث قانوني في هذا الشأن.

ثانياً: منهج البحث

يدخل موضوع الشركات المهنية بصفة عامة في إطار القانون التجاري. وقد ارتأه الباحث إن أفضل يمكن إتباعه في دراسة الشركات المهنية هو تخير الأسلوب التحليلي التأصيلي للبحث، ويرجع اختيار

---

(١) بالرغم من أن جمهورية مصر العربية من تمتعها بباع محل تقدير في النظام القانوني، إلا أن تشريعاتها حتى الآن خلت البتة من قانون للشركات المهنية، وما أحوج النظام القانوني المصرى لهذا القانون. عندئذ فإن المشرع المصري قبيل سن ذلك القانون، فإنه يقوم بدراسة مقارنة لنظام الشركات المهنية سواء الملغى أو الحالي.

هذا المنهج إلى ما تكشف لنا من ضرورة الاستناد إلى التحليل تارة وإلى التأصيل تارة أخرى، إذ بالتحليل نعمد دراسة ما تضمنه نظام الشركات المهنية ولائحته التنفيذية من أحكام وما يتصل بها من اتجاهات فقهية وتعقيبه من جانب الباحث، وبالتأصيل يسعى الباحث إلى رد مكونات هذه الأحكام إلى أصولها.

كما يستلزم المنهج التحليلي بعد ذلك تتبع نصوص نظام الشركات المهنية وكذلك لائحته التنفيذية وما تتضمنه من تفصيلات وجزئيات ذات الصلة بأحكام نظام الشركات المهنية كما أن الباحث تبنى في هذا البحث المنهج التحليلي التأصيلي دون التوقف عند مجرد الوصف، والمنهج القائم على المقارنة دون الاقتصار على مجرد السرد. وذلك يرجع إلى أن الوصف والسرد بمفردهما لن يضيفا شيئاً على الإطلاق ولن يقدما جديداً.

لذلك لم يغفل الباحث باستكمال ذلك المنهج بإتباع – أيضاً – المنهج المقارن بين نظام الشركات المهنية الملغى ونظام الشركات المهنية الحالي لإبراز ما أحدثه المنظم السعودي في النظام الأخير.

ثالثاً: إشكالية البحث

التطرق إلى أحكام نظام الشركات المهنية ولائحته التنفيذية، للوقوف على مدى التطور الذي شهده النظام مقارنة بالنظام الملغى.

رابعاً: خطة البحث

المبحث الأول: ماهية الشركات المهنية .

المطلب الأول: تعريف الشركة المهنية، ومسلك المنظم السعودي في هذا الشأن.

المطلب الثاني: الشركات المدنية ذات الشكل التجاري.

المطلب الثالث: معيار تجارية أو مدنية الشركة.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للشركة المهنية .

المطلب الأول: مسلك نظام الشركات المهنية :

الفرع الأول: إزاء وفاة الشريك أو المساهم وأثر ذلك على شكل الشركة المهنية.

الفرع الثاني: التباين بين المركز القانوني للشريك المتضامن والشريك الموصى.

المطلب الثاني جوانب في إطار تأسيس الشركات المهنية

الفرع الأول: تأسيس الشركة المهنية.

الفرع الثاني: رأس مال الشركة المهنية.

الفرع الثالث: اسم الشركة المهنية.

المطلب الثالث: جوانب في إطار إدارة الشركات المهنية.

الفرع الأول: إدارة الشركات المهنية.

الفرع الثاني: القرارات المتعلقة بإدارة الشركة المهنية والنصاب اللازم بشأنها.

الفرع الثالث: شروط تملك الأصول المالية والعقارية من جانب الشركة المهنية.

الفرع الرابع: تحول الشركة المهنية إلى شكل آخر.

الفرع الخامس: حل الشركة المهنية

المبحث الثالث: المسئولية المدنية في إطار نظام الشركات المهنية.

المطلب الأول: مسئولية الشريك أو المساهم في الشركة المهنية عن أخطائه المهنية. مسئولية الشركة المهنية عن الضرر الذى يصيب الغير.

المطلب الثاني: العقوبات إزاء مخالفات نظام الشركات المهنية

الفرع الأول: الأفعال المجرمة والعقوبة المقررة لها.

الفرع الثاني: تطبيق العقوبة الأشد في إطار نظام آخر.

الفرع الثالث: مضاعفة العقوبة المقررة بموجب النظام في حالة العود.

الفرع الرابع: الجهة المنوطة بتوقيع عقوبة الغرامة ومدى إمكانية التظلم من تلك الغرامة.

المبحث الأول:
ماهية الشركة المهنية

يقتضى موضوع ذلك المبحث تناوله من خلال الفروع الآتية:

المطلب الأول: التعريف بالشركة المهنية

الفرع الأول: فكرة التعريفات وأهميتها:

يشار إلى أن القوانين التى تنتسب إلى النظام القانوني اللاتيني لم تكن تسلك نهج إيراد التعاريف، وذلك على خلاف النظام القانوني الانجلوساكسونى، ويبدو ذلك أن تشريعات النظام القانوني السعودي الذي كان متأثراً بالنظام الأول في البداية، ثم أصبح يسلك النظام الثاني على استحياء.

وقد تكفل الفقه والقضاء في ظل خلو التشريعات في الماضي، وبخاصة التشريعات الجنائية من التعاريف، بتحديد المقصود بالعبارات التى يتكرر إيرادها في التشريع كمصطلحات، وقد نهض بالجانب الأكبر من هذه المهمة المحاكم العليا التى تتكفل بتوحيد المبادئ القانونية ترسيخاً لمبدأ المساواة أمام القانون، ويتفرع عنه مبدأ المساواة أمام القضاء.

وقد غدت الحاجة ملحة في الأغلب من التشريعات الحديثة والمتصلة على وجه الخصوص بالاتفاقيات الدولية الشارعة[(١)] إلى إيراد تعاريف لبعض العبارات والكلمات التى يتضمنها التشريع، استجابة لضرورات توحيد المقصود بهذه العبارات والكلمات في نطاق تطبيق أحكامه.

والمراد من إتباع نهج إيراد التعاريف تحقيق – طبقاً لما ارتأه من جانب من الفقه[(٢)] – الأهداف التالية:

١- الوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة على الاتفاقيات الدولية الشارعة المشار إليها، والتى تكون الدولة طرفاً فيها، وذلك وفق المعانى المقصود بها والمحددة في هذه الاتفاقيات، والحاجة إلى هذا الوفاء في المملكة العربية أكثر إلحاحاً بعد أن نص النظام الأساسى للحكم (١٤١٢هـ) في المادة (الحادية

---

(١) ذهب جانب من الفقه إلى أن المعاهدات الشارعة هى التى تحمي مصالح أساسية للجماعة الدولية، وأنه ليس من حق أية دولة أن تعترض على التنظيم الخاص بأية مسألة يكون موضوعها مصلحة مشتركة للجماعة الدولية. وخلص إلى أن هذه المعاهدات تلزم غير أطرافها بما تنطوى عليه قواعد قانونية. أنظر د. عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٧٠، ص ١٠٦؛ د. جعفر عبد السلام، دور المعاهدات الشارعة في حكم العلاقات الدولية، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٢٧، ١٩٧١، ص ٦٧ – ٦٨.

(٢) د. مستشار دكتور، سرى محمود صيام – مساعد وزير العدل لشئون التشريع ورئيس مجلس القضاء الأعلى سابقاً – صناعة التشريع (الكتاب الأول – المعايير الحاكمة للتشريع)، دار النهضة العربية، ٢٠١٥، ص ١٩٠ – ١٩١.

والثمانين) منه على أنه: "لا يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به المملكة العربية السعودية من الدول أو الهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات".

٢- الاستجابة لضرورة توحيد المقصود بهذه العبارات والكلمات في نطاق إنفاذ وتطبيق التشريع، على مختلف الأصعدة وأهمها الصعيد الدولي، وكذلك لتيسير التعاون الدولى في مجال تطبيق أحكام التشريعات المتصلة بالظواهر العالمية التى تتناولها الاتفاقيات الدولية.

٣- تحقيق مبدأ المساواة أمام القانون، لسد ذرائع الاختلاف في تفسير الكلمات والعبارات المعنية، باختلاف فهم جهات إنفاذ وتطبيق القانون.

وتكون للتعاريف التى توردها التشريعات المشار إليها ذاتية خاصة بحيث أنها تختلف – عادة – عن المعنى العام للعبارة أو الكلمة موضوع التعريف، ويكون نطاق تطبيق المعنى الخاص مقصوراً على أحكام التشريع الذى ورد به التعريف دون غيره.

ويعتبر الجزء الخاص بالتعاريف من أهم مكونات هيكل التشريع، وكلما أحسنت صياغة التعاريف بكفاءة ودقة، كان من ثمار ذلك صيرورة نصوص التشريع محددة وواضحة، كما تساعد على تجنب تكرار معانى الكلمات والعبارات المعرفة كلما ترددت في التشريع.

أ- مسلك المنظم السعودي إزاء التعريفات

يلاحظ أن المنظم السعودي قد خصص المادة (الأولى) من نظام الشركات المهنية الحالى[1] لبيان المقصود ببعض التعريفات؛ إذ تنص على أنه: " يقصد بالكلمات الآتية – أينما وردت في هذا النظام – المعانى الموضحة أمام كل منها:

النظام: نظام الشركات المهنية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الوزارة: وزارة التجارة والاستثمار.

الوزير: وزير التجارة.

وكان الباحث يود أن يدرج المنظم السعودي في إطار المادة (الأولى) الخاصة بالتعريفات، تعريف الشركة المهنية باعتباره أمراً مستحدثاً يختلف عن الشركات التجارية هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى،

---

(١) بيد أن مسلك المنظم السعودي في إطار نظام الشركات المهنية الملغى لم يتطرق البتة لتخصيص مادة ما لتعريف بعض الكلمات. يراعي نظام الشركات المهنية قد ألغى بموجب نظام الشركات الحالى؛ إذ تنص المادة (السابعة والعشرون) على أن: يحل هذا النظام محل نظام الشركات المهنية، الصادر بالمرسوم الملكى رقم (م/ ٤) وتاريخ ١٨/ ٢/ ١٤١٢ه...".

لسد الذرائع إزاء التباين في تفسير المقصود بالشركة المهنية والصفات المميزة لها وتؤدي ذلك التهاتر بين الجهات المنوطة بإنفاذ النظام وتطبيق أحكامه.

ب- مسلك واضع اللائحة التنفيذية إزاء التعريفات

بمطالعة اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المهنية، تبين أن واضع اللائحة التنفيذية قد خصص المادة (الأولى) والمعنونة " التعريفات "؛ إذ تنص على أن:

"١- يكون للكلمات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام الشركات المهنية، الصادر بالمرسوم الملكى رقم (م/ ١٧) وتاريخ ٢٦/ ١/ ١٤٤١هـ.

٢- يقصد بالكلمات والمصطلحات الآتية – أينما وردت في هذه اللائحة – المعانى الموضحة أمام كل منها:

- الجهة المختصة: الجهة المختصة بالإشراف والرقابة على المهنة الحرة أو إصدار الترخيص لممارستها.
- السجل: سجل الشركات المهنية في الوزارة.
- المهنة الحرة: مهنة يقدم من خلالها شخص خدمات إلى الغير لحسابه الخاص، وذلك على سبيل الاحتراف واستناداً إلى خبرة أو تأهيل أو ملكة أو مهارة وبعد الحصول على الترخيص.
- الترخيص: تصريح بممارسة المهنة الحرة – أو ما في حكمه – تصدره الجهة المختصة.
- المرخص له: شخص ذو صفة طبيعية حاصل على ترخيص بممارسة مهنة حرة واحدة أو أكثر".

ويستخلص الباحث مما جاء بالمادة (الأولى) –سالفة الذكر– بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

١- إن واضع اللائحة التنفيذية قد تطوع من تلقاء نفسه في التطرق إلى تخصيص المادة (الأولى) لبيان المقصود ببعض الكلمات والمصطلحات على النحو السالف بيانه، دون أن يكون هناك إحالة من نظام الشركات المهنية في هذا الشأن. ومن ثم، فإن مسلك واضع اللائحة إلى التطرق للتعريفات يعد – من وجهة نظر الباحث – أمراً شاذاً وملفت للنظر؛ لذا، ذهب جانب من الفقه – في هذا الصدد – إلى أن اللائحة التنفيذية التى تخرج من مجال التنفيذ وتتضمن إضافات تخالف القانون الذى تتولى تنفيذه، وتكون اللائحة على هذا النحو غير مشروعة[1].

---

(١) د. محمود عاطف البنا، الرقابة القضائية للوائح الإدارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ٨٧.

٢- أنه بالرغم من مسلك واضع اللائحة التنفيذية غير المشروع إزاء تخصيصه للمادة (الأولى) لبيان المقصود ببعض الكلمات والمصطلحات دون أن ينص نظام الشركات المهنية – سواء على نحو صريح أو ضمني – بتخويل واضع اللائحة اختصاص في هذا الشأن، إلا أنه أحسن صنعاً حينما أورد بيان لتحديد المقصود ببعض المصطلحات ولاسيما مصطلح "المهنة الحرة".

٣- تنص الفقرة (٤) من المادة (الخامسة) من نظام الشركات المهنية على أنه: " يجوز أن يشارك أو يساهم في الشركة المهنية ... شخص ذو صفة طبيعية من غير المرخص لهم بممارسة المهنة أو المهن الحرة محل نشاطها، أو شخص ذو صفة اعتبارية ...".

ويستخلص من الفقرة (٤) أنها تطرقت إلى نوعين من الأشخاص هما:

- شخص ذو صفة طبيعية (أي الشخص الطبيعى).
- شخص ذو صفة اعتبارية (أي الشخص الاعتباري [المعنوي])

بيد أنه جاء في المادة (الأولى) من اللائحة بشأن تعريف المرخص له، بأنه " شخص ذو صفة طبيعية ...". مما يعنى أن اللائحة التنفيذية بهذا النحو أنها تطرقت إلى الشخص ذى صفة طبيعية (أي الشخص الطبيعى) فحسب، الأمر الذى يفضح بجلاء – في ضوء ما سبق بيانه – أن اللائحة التنفيذية قد خالفت على نحو صريح فيما جاء بنظام الشركات المهنية في هذا الشأن هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، ولا يقدح في ذلك في كون الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري من غير المرخص أو المرخص له بممارسة المهنة الحرة.

الفرع الثاني: الشركات المدنية ذات الشكل التجاري

أولاً: الوضع في إطار القانون المصري

لم يحدد التقنين المدني المصري خلافاً للتقنين التجاري الأشكال التى يمكن أن تتخذها الشركات المدنية، وعلى ذلك فالشركة المدنية تملك الحرية الكاملة في اتخاذ الشكل المناسب لتحقيق أغراضها، فهى غير مقيدة بشكل أو قالب معين كما هو الحال في الشركات التجارية، ولكن إذا رأت الشركة المدنية أن تتخذ أحد الأشكال التجارية المعروفة فإن ذلك لا يؤثر – طبقاً لما ارتأه جانب من الفقه – في التشريع المصري على طبيعتها المدنية، فتظل الشركة مدنية رغم اتخاذها أحد الأشكال التجارية، كشكل شركة التضامن أو شركة المساهمة أو شركة التوصية البسيطة، أو شركة ذات المسئولية المحدودة، مادام أن غرضها مازال هو القيام بالأعمال المدنية[1].

(١) د. محمد بهجت عبد الله قايد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص ٢٥.

وذهب جانب من الفقه – في إطار إبراز النتائج المترتبة على احتفاظ الشركة المدنية ذات الشكل التجارى بطبيعتها المدنية – إلى أن ذلك النتائج تتمثل في الآتي[١]:

١- استمرار خضوعها لأحكام القانون المدني المنظمة للشركات.

٢- عدم التزامها بالأحكام الأساسية الخاصة بالشركات التجارية، كالالتزام بمسك الدفاتر التجارية، وإن كانت تلتزم بالقيد في السجل التجاري تطبيقاً للمادة (الثانية) من قانون السجل التجارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦م، إذ لا يفرق قانون السجل الحالي من حيث الالتزام بالقيد في السجل التجاري بين الشركات بحسب طبيعتها، أو نوع النشاط الذى تمارسه.

٣- وتسري على هذه الشركات رغم قيدها في السجل التجاري قواعد الإثبات المدنية.

٤- ولا يجوز شهر إفلاسها، ولا تستفيد من ميزة الصلح الواقي من الإفلاس.

٥- كما أن الشريك المتضامن فيها لا يكتسب صفة التاجر.

ثانياً: الوضع في إطار النظام السعودي ولائحته التنفيذية

أ- الوضع في إطار نظام الشركات المهنية الملغى:

أجازت المادة (الأولى) منه للأشخاص المرخص لهم بمزاولة مهنة حرة أن يكونوا فيما بينهم شركات مدنية تتمتع بالشخصية المعنوية. لم يحدد نظام الشركات المهنية الملغى الأشكال التى يمكن أن تتخذها الشركات، وعلى ذلك فالشركة المدنية تملك الحرية الكاملة في اتخاذ الشكل المناسب لتحقيق أغراضها، فهى غير مقيدة بشكل معين كما هو الحال في الشركات التجارية. هذا هو الوضع في إطار في ذلك النظام، بالاكتفاء يسمى " الشركات المدنية" فحسب.

ب- الوضع في إطار نظام الشركات المهنية الحالى ولائحته التنفيذية:

١- في إطار نظام الشركات المهنية الحالى:

أشارت المادة (الثانية) منه إلى أن الشركة المهنية شركة مدنية ذات شخصية اعتبارية مستقلة.

وقد ذات النظام بموجب المادة (الثالثة) منه حدد – خلافاً للنظام الملغى – الاشكال التى يمكن أن تتخذها الشركة المهنية[٢]. ومن ثم، فإن الشركة المهنية (المدنية) الحرة بهذا النحو لا تملك الحرية

---

(١) د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجارى المصرى، دار النهضة العربية، ١٩٧٥، ص ٢٣.

(٢) أنظر إلى ما سيتم تناوله عن أشكال الشركات التى تتخذها الشركة المهنية في موضع لاحق من هذا البحث.

الكاملة في اتخاذ الشكل المناسب لتحقيق أغراضها، بل هى مقيدة باتخاذ إحدى الأشكال المنصوص عليها في المادة الثالثة.

يراعى أن اتخاذ الشركة المهنية (المدنية) أحد الأشكال التجارية فإن ذلك لا يؤثر في النظام السعودي على طبيعتها المدنية، فتظل الشركة المهنية مدنية رغم اتخاذها أحد الأشكال التجارية، كشكل شركة التضامن، شكل التوصية البسيطة، وشكل شركة المساهمة، وشكل الشركة ذات المسئولية المحدودة، مادام أن غرضها مازال هو القيام بالأعمال المدنية. لذا جاء بالشطر الأخير من المادة (الثانية) من ذات النظام ما نصه " ... ويكون غرضها ممارسة تلك المهن الحرة".

ويترتب على احتفاظ الشركة المهنية الحرة بذات الشكل التجاري بطبيعتها المدنية عدة نتائج في إطار النظام، أهمها:

- استمرار خضوعها لأحكام نظام الشركات المهنية، على أن تسرى على الشركة المهنية – فيما لم يرد فيه نص خاص في النظام، وبما لا يتعارض مع طبيعتها – أحكام نظام الشركات[1].

- أن الشريك أو المساهم – بحسب الأحوال – في الشركة المهنية لا يكتسب صفة التاجر؛ إذ تنص المادة الرابعة من ذات النظام على أنه: "

"١- ...

٢- لا يكتسب الشريك أو المساهم في الشركة المهنية أياً كان شكلها صفة التاجر تبعاً لشراكته أو ملكيته للأسهم".

- لا يجوز للشركة المهنية – طبقاً للفقرة (٢) من المادة (الحادية عشرة) من ذات النظام – ممارسة الأعمال التجارية أو المشاركة في تأسيس الشركات التجارية.

٢- في إطار اللائحة التنفيذية:

لعل أهم ما جاء باللائحة التنفيذية – من وجهة نظر الباحث – في هذا الشأن عدم قيد الشركة المهنية في السجل التجاري، إذ تنص المادة (الثالثة) منها على أن: " يقدم طلب تأسيس الشركة المهنية – بعد استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة – إلى الوزارة، وتطبق على الطلب إجراءات وضوابط التأسيس الواردة في نظام الشركات بحسب شكل الشركة باستثناء قيدها في السجل التجاري ...".

---

(١) طبقاً للفقرة (١) من المادة (الرابعة) من نظام الشركات المدنية.

الفرع الثالث: معيار تجارية أو مدنية الشركة

ذهب جانب من الفقه إلى أن الشركة سواء كانت من شركات الأشخاص أو الأموال أو من الشركات المختلطة، قد تكون مدنية أو تجارية[١]. وهذا يقتضى التطرق إلى معيار تجارية الشركة من المنظور الفقهي، ومن المنظور التشريعي (القانون المصري والنظام السعودي)، وذلك على النحو التالي:

أولاً: معيار تجارية الشركة.

أ- معيار تجارية الشركة من المنظور الفقهي:

ذهب جانب من الفقه إلى أن الشركة تعتبر تجارية إذا كان غرضها أو موضوع نشاطها ينصب على عمل من الأعمال التجارية بحسب القانون أو العرف مثل عمليات النقل والصناعة والبنوك ... الخ، بينما تعتبر الشركة مدنية إذا أنصب نشاطها على عمل مدني كالشركات المهن الحرة (كشركات الأطباء والمحامين والمحاسبين ... الخ)، وإذا كانت الشركة تقوم بأعمال تجارية وبأعمال مدنية في ذات الوقت، فالعبرة بالنشاط الرئيسى[٢].

ولا يشترط أن تحترف الشركة الأعمال التجارية فعلاً، بل يكفى غرضها – طبقاً لما ارتأه جانب من الفقه – أن يكون تجارياً طبقاً لعقد تكوينها لأن الغير لا يستطيع التحقق من مطابقة نشاط الشركة الفعلي لنشاطها المذكور في العقد[٣]، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن الشركة متى كان غرضها تجارياً وفقاً لعقدها فلا يلزم أن تكون باشرت التجارة فعلاً[٤].

ب- معيار تجارية الشركة من المنظور التشريعي

١ – معيار تجارية الشركة في إطار قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩

نص المشرع المصري في المادة العاشرة (فقرة ٢) من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه " يكون تاجراً " كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أياً كان الغرض الذى أنشئت الشركة من أجله". ويرى الباحث أنه بموجب ذلك النص –

---

(١) د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٣، ص ١٦.

(٢) د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية، الجزء الأول، دار الفكر العربى، ١٩٨٨، ص ٣٢؛ د. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجارى، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص ١٦٥؛ د. سميحة القليوبى، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٦.

(٣) د. على جمال الدين عوض، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٧٥، ص ٣٤٣.

(٤) حكم محكمة النقض المصرية جلسة ١٩ نوفمبر ١٩٧٤، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٥، ص ١٣٢٧.

سالف الذكر – يكون المشرع التجاري المصري قد أحدث تحولاً كبيراً في معيار تجارية الشركات، حيث تبنى المعيار الشكلي[١]، حيث أصبحت العبرة بشكل الشركة وليست بموضوع نشاطها.

٢– معيار تجارية الشركة في إطار نظام الشركات السعودي[٢]

يستدل الباحث على ذلك المعيار بما جاء بالمادة الثالثة من ذات النظام؛ إذ تنص على أنه:

" ١ – يجب أن تتخذ الشركة التي تؤسس في المملكة أحد الأشكال الآتية:

أ. شركة التضامن.

ب. شركة التوصية البسيطة.

ج. شركة المحاصة.

د. شركة المساهمة.

ه. الشركة ذات المسئولية المحدودة.

٣– مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، تكون باطلة كل شركة لا تتخذ أحد الأشكال المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة، ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسئولين شخصياً وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة من هذا التعاقد".

يستخلص الباحث من سياق نص المادة الثالثة –سالفة الذكر– بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

١. اقتفى المنظم السعودي أثر المشرع المصري، في تبني المنظم المعيار الشكلي، حيث اعتد بشكل الشركة وليست بموضوع نشاطها.

٢. استهل المنظم السعودي المادة الثالثة بلفظ "يجب" بما يعني أنه أوجب على كل شركة أن تتخذ أحد أشكال الشركات المنصوص عليها في الفقرة (١)، ولا محل – بالتالي– للإخلال بذلك الالتزام.

٣. رتب المنظم السعودي على عدم اتخاذ الشركة أحد الأشكال المنصوص عليها في الفقرة (١) عدة آثار تمثلت:

---

(١) يراعى أن المشرع المصري – في إطار قانون التجارة لسنة ١٨٨٣ الملغى – أخذ بالمعيار الموضوعي، بمعنى أنه لم يكن للشكل الذى تتخذه الشركة دور في تحديد صفتها التجارية، إنما المعول عليه هو طبيعة النشاط الذى تمارسه. لمزيد من التفصيل – في هذا الصدد – أنظر د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، العلاقة بين شكل الشركة وموضوع نشاطها، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ١٣ وما بعدها.

(٢) يراعى أن نظام الشركات صدر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٣) بتاريخ ٢٨/ ١/ ١٤٣٧ه.

- اعتبار الشركة – طبقاً للفقرة (٢) – باطلة، حيث استخدمت مصطلح "البطلان" بما يعنى أنه بطلان متعلق بالنظام العام، حيث تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها.
- علاوة على ذلك، يكون الأشخاص – طبقاً للشطر الأخير من الفقرة (٢) – الذين تعاقدوا باسم الشركة الباطلة مسئولين شخصياً وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة من هذا التعاقد.

معنى ذلك يسأل هؤلاء الأشخاص عن ديون الشركة الباطلة كما لو كانت ديوناً خاصة بهم، فجميع أموالهم تضمن ديون تلك الشركة، ولا تتحدد مسئوليتهم بمقدار الحصص التى قدموها في الشركة، وبذلك يكون لدائني الشركة ضمان خاص بهم على ذمة هذه الشركة، وضمان إضافي على ذمم الشركاء، فإذا لم تف أموال الشركة بديونها، يكون لدائنيها – طبقاً لما ذهب جانب من الفقه – التنفيذ على أموال هؤلاء الأشخاص الشركاء بالتزاحم مع الدائنين الشخصيين لهؤلاء الشركاء[١].

ثانياً: الشركة المدنية

قد تأخذ الشركة المدنية شكل إحدى الشركات التجارية، وهو ما حرص المنظم السعودي على تأكيده في المادة الثالثة من نظام الشركات المهنية[٢]؛ إذ تنص على أن " تتخذ الشركة المهنية أحد أشكال الشركات الآتية:

أ. شركة تضامن.

ب. شركة المساهمة.

ج. شركة التوصية البسيطة.

د. الشركة ذات المسئولية المحدودة.

هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فقد جعل المنظم السعودي الأحكام الواردة في نظام الشركات التجارية بمثابة الشريعة العامة بالنسبة للشركات المهنية، وذلك في الحدود التى لا تتعارض مع طبيعة الشركات، حيث تنص المادة (٤) من نظام الشركات المهنية على أن "تسرى على الشركة المهنية – فيما لم يرد فيه نص خاص في النظام، وبما لا يتعارض مع طبيعتها – أحكام نظام الشركات"[٣].

---

(١) د. سميحة القليوبى، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٢٥٨.

(٢) يراعى أن نظام الشركات المهنية صدر بالمرسوم الملكى رقم (م/ ١٧) وتاريخ ٢٦/ ١/ ١٤٤١هـ الموافق ١١/ ١٠/ ٢٠١٩م. .

(٣) بيد المادة (الرابعة والعشرون) من نظام الشركات المهنية الملغى والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤) وبتاريخ ١٨/ ٢/ ١٤١٢هـ.

ويستخلص الباحث – من نص المادة (٤) سالف الذكر – أن نص المادة (٤) يفصح بجلاء على الآتي:

- نص نظام الشركات التجارية السعودي هو نص عام.
- بيد أن نص نظام الشركات المهنية هو نص خاص. ومن ثم فإن نص الخاص يقيد النص العام كقاعدة مسلم بها.
- وفي حالة عدم وجود نص خاص في إطار نظام الشركات المهنية، فإن أحكام نظام الشركات التجارية هى التى تسري، بشرط أن تكون أحكام النظام الأخير لا تتعارض طبيعتها مع أحكام نظام الشركات المهنية.

– آثار التفرقة بين الشركة التجارية والشركة المدنية يترتب على هذه التفرقة النتائج التالية:

أ- تكتسب الشركة التجارية وحدها (كشخص اعتبارى) صفة التاجر وتخضع – من ثم – للالتزامات المفروضة على التجار، كالقيد في السجل التجاري، ومسك الدفاتر التجارية، وتخضع لنظام شهر الإفلاس إذا توقفت عن دفع ديونها التجارية. بيد أن الفقرة(٢) من المادة (الرابعة) من نظام الشركات المهنية تنص على أنه " لا يكتسب الشريك أو المساهم في الشركة المهنية أياً كان شكلها صفة التاجر تبعاً لشراكته أو ملكيته للأسهم[1] هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن الفقرة(٢) – تؤكد في إطار ذلك السياق – من المادة (الثامنة) من نظام الشركات المهنية؛ إذ تنص على أن " تقيد الشركة المهنية في سجل خاص بها في الوزارة يسمى سجل الشركات المهنية ولا تكتسب الشركة المهنية الشخصية الاعتبارية ولا تباشر أعمالها إلا بعد قيدها في ذلك السجل ...".

كذلك حظر المنظم السعودي على الشركات المهنية ممارسة الأعمال التجارية؛ إذ تنص المادة (الحادية عشرة) على أن:

تنص على أن " تسرى على الشركات المهنية أحكام نظام الشركات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، وذلك بالقدر الذى لا يتعارض مع طبيعة هذه الشركات".

ويستخلص الباحث من إجراء المقارنة بين المادة (الرابعة) من نظام الشركات المهنية الحالي والمادة (الرابعة والعشرين) من نظام الشركات المهنية الملغى، أن الصياغة بينهما إن لم تكن مطابقة على نحو حرفي، إلا أنها ذات مضمون ودلالة واحدة.

(١) ومع ذلك تلتزم الشركة المدنية بالقيد في السجل التجاري متى اتخذت أحد الأشكال التجارية. لذا، تنص الفقرة (٢) من المادة التاسعة من نظام الشركات المهنية على أنه: " لا يجوز الاحتجاج على الغير بعقد تأسيس الشركة المهنية أو نظامها الأساسى المشهر وفقاً لأحكام النظام، إلا بعد قيد الشركة في سجل الشركات المهنية ...".

" ١ - تختص الشركة المهنية بممارسة المهنة أو المهن الحرة محل نشاطها فقط"؛

١ - لا يجوز للشركة المهنية ممارسة الأعمال التجارية أو المشاركة في تأسيس الشركات التجارية أو شركة مهنية أخرى...".

ب- في الشركة المدنية يسأل الشريك عن ديون الشركة في أمواله الخاصة مسئولية غير محدودة، ولكن بنسبة حصته في الخسائر (ما لم يتفق على نسبة أخرى) وهذه القاعدة – طبقاً لما ذهب إليه جانب من الفقه – تتعلق بالنظام العام، فلا يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك من المسئولية عن ديون الشركة، وخلص إلى أن هذه المسئولية ليست تضامنية ما لم يتفق على خلاف ذلك[١].

أما في الشركة التجارية، فإن مسئولية الشريك – طبقاً لما ارتأه جانب من الفقه[٢] – تتوقف على صفته، فإذا كان شريكاً متضامناً (في شركة تضامن أو في شركة التوصية البسيطة) فإن مسئوليته تكون تضامنية، أما إذا كان شريكاً في شركة ذات مسئولية محدودة، أو كان شريكاً موصياً أو مساهماً، فإن مسئوليته تكون محدودة بقدر حصته في الشركة[٣].

ج- يرى جانب من الفقه أن الشركة التجارية وحدها هى التى تخضع لإجراءات الشهر والعلانية المنصوص عليها في القانون التجاري[٤]. بيد يرى جانب آخر من الفقه – وبحق – أن الشركة المدنية تخضع لإجراءات الشهر ذاتها ذلك أن المادة (٥٠٦) من القانون المدنى المصري تنص على أن الشركة تعتبر بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التى يقررها القانون"[٥].

---

(١) د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، الشركات التجارية، ص ١٩.

(٢) د. محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص ١٦٧.

(٣) تنص المادة (الثامنة والثلاثون) – في هذا الصدد – من نظام الشركات السعودي على أن:

" ١ - شركة التوصية البسيطة شركة تتكون من فريقين من الشركاء فريق يضم على الأقل شريكاً متضامناً ومسئولاً في جميع أمواله عن ديون الشركة والتزاماتها، وفريق آخر يضم على الأقل شريكاً موصياً لا يكون مسئولاً عن ديون الشركة والتزاماتها إلا في حدود حصته في رأس مال الشركة، ولا يكتسب الشركة الموصى صفة التاجر".

(٤) د. على جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ٣٤٦.

(٥) د. محمود سمير الشرقاوى، مرجع سابق، ص ١٨٦.

ومع ما ذهب إليه ذلك الفقيه يتفق مع ما جاء بالآتي:

المطلب الثاني:
الأشكال التى تتخذها الشركة المهنية

أجاز المنظم السعودي – بموجب المادة الثالثة من نظام الشركات المهنية – للشركة المهنية أن تتخذ أياً من الأشكال المنصوص عليها في تلك المادة؛ إذ تنص على أنه: " تتخذ الشركة المهنية أحد أشكال الشركات الآتية:

أ- شركة التضامن.

ب- شركة المساهمة.

ج- شركة التوصية البسيطة.

د- الشركة ذات المسئولية المحدودة".

ويستخلص الباحث من سياق المادة (الثالثة) – سالفة الذكر – بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

١- أن تحديد أشكال الشركات الواردة بالمادة (الثالثة) وردت على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال. وهذا يعنى أنه يجوز للشركة المهنية أن تتخذ أحد الأشكال الأربعة المبينة في المادة المذكور. وبمفهوم المخالفة، فإنه لا يجوز للشركة المهنية أن تتخذ شكل خارج الأشكال السالفة البيان[١].

٢- لم يتطرق نظام الشركات المهنية لتبيان أحكام المنصوص عليها المتعلقة بأشكال الشركات، بما يعنى أنه لم يرد نص خاص في هذا الشأن بنظام الشركات المهنية، عندئذ يتعين الرجوع إلى نظام الشركات السعودي باعتباره الشريعة العامة (نص عام) لمعرفة أحكام تلك الشركات[٢].

٣- بمطالعة نصوص نظام الشركات المهنية الملغى[٣] والصادر بالمرسوم الملكى رقم (م/ ٤) بتاريخ ١٨/ ٢/ ١٤١٢هـ، تبين أنها جاءت خالية البتة من ثمة إشارة إلى أشكال الشركات التى يمكن أن للشركة

– الفقرة (٢) من المادة (الثامنة) من نظام الشركات المهنية؛ إذ تنص على أن " تقيد الشركة المهنية في سجل خاص بها في الوزارة يسمى سجل الشركات المهنية ولا تكتسب الشركة المهنية الشخصية الاعتبارية ولا تباشر أعمالها إلا بعد قيدها في ذلك السجل ...".

– الفقرة (٢) من المادة (التاسعة) من نظام الشركات المهنية؛ إذ تنص على أنه " لا يجوز الاحتجاج على الغير بعقد تأسيس الشركة المهنية أو نظامها الأساسى المشهر وفقاً لأحكام النظام، إلا بعد قيد الشركة في سجل الشركات المهنية ...".

(١) إذ لا يجوز للشركة المهنية – على سبيل المثال – أن تتخذ شكل شركة المحاصة.

(٢) تنص الفقرة (١) – في هذا الصدد – من المادة (الرابعة) من نظام الشركات المهنية على أن: " تسرى على الشركة المهنية – فيما لم يرد فيه نص خاص في النظام، وبما لا يتعارض مع طبيعتها – أحكام نظام الشركات".

(٣) تنص المادة (السابعة والعشرون) من نظام الشركات المهنية الصادر ١٤٤١ه الموافق ٢٠١٩م على أن " يحل هذا النظام محل نظام الشركات المهنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤) وتاريخ ١٨/ ٢/ ١٤١٢ه، ويلغى ما يتعارض معه من أحكام".

المهنية أن تتخذ أحدها. وهذا أمر يفصح بجلاء عما شاب نظام الشركات المهنية الملغى من قصور، حرص المنظم السعودي على استدراكه وتصويبه في إطار نظام الشركات المهنية الجديد.

٤- جاء بالفقرة (٢) من المادة (الخامسة) من نظام الشركات المهنية الجديد ما نصه: " للشخص المرخص له بممارسة مهنة حرة واحدة أن يؤسس شركة معنية ذات مسئولية محدودة من شخص واحد لممارسة مهنته من خلالها ...".

ويلاحظ بشأن تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة من شخص واحد الآتى:

- أنه يمثل استثناءً من حكم المادة (الثانية) من نظام الشركات؛ إذ تنص على أن " الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح
- إن ما جاء بالفقرة (٢) – سالفة الذكر – من المادة (الخامسة) من نظام شركات المهنية يتفق مع ما جاء بالمادة (الرابعة والخمسين بعد المائة) من نظام الشركات؛ إذ تنص على أنه " ١- استثناء من أحكام المادة (الثانية) من النظام، يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسئولية المحدودة من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد. وفي هذه الحالة تقتصر مسئولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة.

٥- تعتبر المؤسسات المتوسطة والصغيرة من أهم مقومات الاقتصاد الوطني لكل دولة، وعلى الرغم من صغر حجمها فهى لا تعد مجرد مرحلة تاريخية في مسار التنمية الاقتصادية، بل تعد حقيقة يقتضيها كل تطور اقتصادي لأنها تتعايش مع المؤسسات أو الوحدات الكبرى المستخدمة للتكنولوجيا المتقدمة ورأس المال المرتفع والعدد المعتبر من العمال فوجودهما مع بعض يعتمد على التكامل بينهما. فلا يمكن تواجد المؤسسات الكبرى لوحدها، ولا الصغيرة والمتوسطة لوحدها. لعل ذلك يكمن في العلة – من وجهة نظر الباحث – التى حدت بالمنظم السعودي بالاعتداد بشركة الشخص الواحد[1]، حيث حرص على تنظيم أحكام تأسيس شركة ذات المسئولية المحدودة من شخص واحد بموجب المادتين (١٥٤) و(١٥٥) من نظام الشركات.

---

(١) لمزيد من التفصيل عن شركة الشخص الواحد. أنظر:

- د. على سيد قاسم، المشروع التجارى الفردى محدود المسئولية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
- د. محمد بهجت عبد الله قايد، شركة الشخص الواحد محدود المسئولية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.
- د. ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

الفرع الأول: مسلك نظام الشركات المهنية إزاء وفاة الشريك أو المساهم[١]

لإيضاح ذلك المسلك، يكون من خلال استعراض أشكال الشركات التى يمكن أن تتخذها الشركة المهنية على النحو الآتي:

أ- بالنسبة للشركة المهنية ذات المسئولية المحدودة والشركة المهنية المساهمة

تنص الفقرة (١) من المادة (الحادية والعشرين) من نظام الشركات المهنية على أنه " إذا توفى أحد الشركاء في الشركة المهنية ذات المسئولية المحدودة أو أحد المساهمين في الشركة المهنية المساهمة فتؤول حصته أو أسهمه – بحسب الأحوال – إلى ورثته، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس – بحسب الأحوال – على غير ذلك.

ويستخلص الباحث مما جاء بسياق الفقرة (١) –سالفة الذكر– بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

١- إن الشركة المهنية ذات المسئولية المحدودة لا تنقضى بوفاة أحد الشركاء[٢]، بل تؤول حصته إلى ورثته.

٢- كما أن الشركة المهنية المساهمة لا تنقضي بوفاة أحد المساهمين، بل تؤول أسهمه إلى ورثته.

٣- إن ما قضت عليه الفقرة (١) بالنسبة للشركة المهنية ذات المسئولية المحدودة وبالنسبة للشركة المهنية المساهمة وإن كان يمثل قاعدة نظامية في هذا الشأن، إلا أن تلك القاعدة ليست متعلقة بالنظام العام، وهذا مستفاد من الشطر الأخير من ذات الفقرة الذى نص على "... ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي – بحسب الأحوال – على غير ذلك". مما يعنى بجواز أن ينص عقد تأسيس الشركة المهنية أو نظامها الأساسى على انقضاء الشركة المهنية في حالة وفاة أحد الشركاء أو أحد المساهمين – بحسب الأحوال.

---

(١) يراعى أن الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من نظام الشركات المهنية تنص على أن: " تسري في شأن الحصص أو الأسهم، التى تنتقل من الشركاء أو المساهمين في الشركة المهنية المتوفين إلى ورثتهم؛ القواعد المشار إليها في الفقرة (٤) من المادة (الخامسة) من النظام".

الجدير بالذكر أن الباحث سيتطرق إلى ما تتضمنه الفقرة (٤) من المادة (الخامسة) من أحكام في هذا الشأن في موضع لاحق الذى يتعلق بموضوع تأسيس الشركة المهنية.

(٢) كما أن نظام الشركات أكد على ذلك؛ إذ تنص المادة (التاسعة والسبعون بعد المائة) منه على أنه: " لا تنقضى الشركة ذات المسئولية المحدودة بوفاة أحد الشركاء ...".

ب- بالنسبة الشركة المهنية التضامنية

١- القاعدة في حالة وفاة أحد الشركاء استمرار الشركة بين باقي الشركاء

تنص الفقرة (٢) من المادة (الحادية والعشرين) من نظام الشركات المهنية على أنه: " إذا توفى أحد الشركاء في الشركة المهنية التضامنية، تستمر الشركة بين باقي الشركاء، ويكون نصيبه لورثته ويحدد مّقيم معتمد – بتقرير خاص – القيمة العادلة لنصيب كل شريك في أموال الشركة في تاريخ وفاة الشريك. ويكون للورثة كذلك نصيب مما يستجد للشركة من حقوق إذا كانت ناتجة من عمليات سابقة على وفاة مورثهم".

ويستخلص الباحث من سياق الفقرة (٢) الآتي:

(١) أرست الفقرة (٢) على هذا النحو القاعدة التى تقضي في حالة وفاة أحد الشركاء في الشركة المهنية التضامنية فإنه ذلك لا يؤدي إلى انقضاء الشركة، بل تستمر الشركة بين باقي الشركاء، ويكون نصيب الشريك المتوفى لورثته. بيد أن القاعدة – في هذا الشأن – في إطار نظام الشركات هى انقضاء الشركة، إلا أن تلك القاعدة ليست من النظام العام، حيث يجوز الاتفاق على خلاف ذلك، وهو مستفاد من المادة (السابعة والثلاثين)؛ إذ تنص على أنه:

"١- تنقضى شركة التضامن بوفاة أحد الشركاء ... ومع ذلك يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة على أنه وفاة أحد الشركاء تستمر الشركة مع من يرغب من ورثة المتوفى...".

(٢) كما تنص الفقرة (٢) من المادة (السابعة والثلاثين) من نظام الشركات على أنه " يجوز أن ينص عقد تأسيس الشركة على أنه إذا توفى أحد الشركاء ... تستمر الشركة بين الباقين من الشركاء. وفي هذه الحالة لا يكون لورثته إلا نصيبه فى أموال الشركة، وبقدر هذا النصيب وفقاً لتقرير خاص يعد من مقوم مرخص له يبين القيمة العادلة لنصيب كل شريك في أموال الشركة في تاريخ تخارج أى من الشركاء، إلا إذا نص عقد تأسيس الشركة أو اتفق الشركاء على طريقة أخرى للتقدير. ولا يكون للشريك أو ورثته نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون هذه الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على تلك الواقعة.

وبإجراء المقارنة بين ما جاء بالفقرة (٢) –سالفة الذكر– من المادة (الحادية والعشرين) من نظام الشركات المهنية، والفقرة (٢) – سالفة الذكر – من المادة (السابعة والثلاثين) من نظام الشركات، يتضح أن الصياغة النظامية بينهما إن لم تكن حرفية، إلا أنها تتفق – بالرغم من ذلك – في المضمون والدلالة.

٢ـ القاعدة: في حالة وفاة أحد الشركاء استمرار الشركة بين ورثة الشريك المتوفى وباقي الشركاء.

وقد أكدت تلك القاعدة الفقرة (٣) من المادة (الحادية والعشرين) من نظام الشركات المهنية؛ إذ تنص على أنه: " يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة المهنية التضامنية أو في اتفاق خاص بين ورثة الشريك المتوفى وباقى الشركاء في الشركة؛ على أن يحل ورثة الشريك المتوفى محل مورثهم شركاء في الشركة من خلال تحويلها إلى شركة توصية بسيطة أو شركة مساهمة أو شركة ذات مسئولية محدودة، ويكون للورثة - في حال تحويل الشركة إلى شركة توصية بسيطة – صفة الشريك الموصى.

ويستخلص الباحث من سياق الفقرة (٣) – سالفة الذكر – بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

١ - أشارت الفقرة (٣) على نحو صريح إلى أنه وفاة أحد الشركاء في الشركة المهنية التضامنية، إلى جواز إحلال ورثة الشريك المتوفى محل مورثهم شركاء في الشركة، إلا أن ذلك مشروط بتوافر الآتي:

- أن يتم النص على ذلك الإحلال إما في عقد تأسيس الشركة المهنية التضامنية، أو إما في اتفاق خاص بين ورثة الشريك المتوفى وباقي الشركاء في الشركة.

- وفي حالة إحلال ورثة الشريك المتوفى محل مورثهم شركاء في الشركة التضامنية، يتعين على هذه الشركة التضامنية أن تتحول باتخاذ شكل نظامي آخر، أى إلى شركة توصية بسيطة أو شركة مساهمة أو شركة ذات مسئولية محدودة.

- وفي حالة تحويل الشركة التضامنية إلى شركة توصية بسيطة، يكون للورثة –في هذه الحالة– صفة الشريك الموصى.

الفرع الثاني:
وهذا يقتضي من الباحث إلى التطرق إلى بيان المركز القانوني للشريك الموصي في إطار نظام الشركات

يراعى أن شركة التوصية البسيطة تضم – طبقاً للمادة (الثامنة والثلاثين) من نظام الشركات – نوعين من الشركاء:

الشركاء المتضامنين، والشركاء الموصين، والشركاء المتضامنون مركزهم القانوني واضح؛ إذ أنهم في ذات المركز القانوني الذى يوجد فيه الشركاء في شركة التضامن، فهم يكتسبون صفة التاجر بمجرد

انضمامهم إلى الشركة، ولا يجوز لأي منهم التنازل عن حصته إلا بإتباع الشروط الواردة في عقد الشركة، ويسأل الشريك المتضامن عن ديون وتعهدات شركة التوصية، مسئولية شخصية على وجه التضامن[١].

أما الشركاء الموصون فلهم مركز قانوني مختلف، على النحو الآتي:

- **الموصي مسئوليته محدودة**

وقد نصت على ذلك المادة (الثامنة والثلاثين) من نظام الشركات؛ إذ تنص على أن "١- ... وفريق آخر يضم على الأقل شريكاً موصياً لا يكون مسئولاً عن ديون الشركة والتزاماتها إلا في حدود حصته في رأس مال الشركة ...".

- **الموصي لا يكتسب صفة التاجر**

وقد أكد على ذلك الشطر الأخير من الفقرة (١) من المادة (الثامنة والثلاثين) من نظام الشركات؛ إذ نص على أن " ... ولا يكتسب الشريك الموصى صفة التاجر".

ورغم أن شركة التوصية البسيطة تعد تجارية دائماً بموجب شكلها، فإن الفقه يؤسس عدم اكتساب الموصي صفة التاجر على أنه لا يقوم بالأعمال التجارية على وجه الاحتراف، فأعمال الشركة تتم بعنوانها وهو لا يشتمل على أسماء الشركاء الموصين بل على أسماء الشركاء المتضامنين فهؤلاء هم الذين يباشرون الأعمال التجارية على درجة الاحتراف من خلال عنوان الشركة[٢].

- **حظر تنازل الموصي عن حصته**

لا يجوز للموصي أن يتنازل عن حصته دون موافقة الشركاء، ذلك لأن الاعتبار الشخصي قائم في الشريك الموصي، فشخصية هذا الأخير لها اعتبار في العقد، واختياره شريكاً يستند إلى جوهر الثقة الشخصية التى هي معيار الدخول في شركات الأشخاص بصفة عامة، ومن ثم لا يجوز للشريك الموصى – كما هو الشأن في الشريك المتضامن – التنازل عن حصته للغير، إلا إذا وافقه على ذلك سائر الشركاء، أو كان مصرحاً به في عقد الشركة. وقد أكد المنظم السعودي على ذلك في نظام الشركات؛ إذ تنص المادة (الحادية والأربعون) على أنه: "يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأي من الشركاء الآخرين في الشركة. كما يجوز له التنازل عن حصته للغير بعد موافقة جميع الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين المالكين لأغلبية رأس المال الخاص بالفريق الموصي، ذلك ما لم ينص عقد التأسيس الشركة على غير ذلك".

---

(١) د. أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص ٢٧٩ - ٢٨٠.

(٢) د. سميحة القليوبى، مرجع سابق، ص ٣٠٦.

- **بالنسبة لشركة التوصية البسيطة المهنية**

تنص الفقرة (٤) من المادة (الحادية والعشرين) من نظام الشركات المهنية على أنه: " إذا توفى أحد الشركاء في شركة التوصية البسيطة المهنية، فتؤول حصته إلى ورثته، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك، ويكون للورثة في حال مشاركتهم في الشركة صفة الشريك الموصي".

يستخلص الباحث مما جاء بسياق الفقرة(٤) –سالفة الذكر– بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

١- لا تنقضي شركة التوصية البسيطة المهنية بوفاة أحد الشركاء، بل تؤول حصته إلى ورثته.

٢- إن ما نصت عليه الفقرة (٤) – سالفة الذكر – بالنسبة لشركة التوصية البسيطة المهنية وإن كان يمثل قاعدة نظامية في هذا الشأن، إلا أن تلك القاعدة ليست متعلقة بالنظام العام، وهذا مستفاد مما جاء بذات الفقرة من النص على أن: " ... ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك" مما يعنى بجواز أن ينص عقد تأسيس الشركة على انقضاء شركة التوصية البسيطة المهنية في حالة وفاة أحد الشركاء في هذه الشركة.

٣- جاء بالشطر الأخير من الفقرة (٤) ما نصه " ... ويكون للورثة في حال مشاركتهم في الشركة صفة الشريك الموصي". افترض الشطر الأخير على النحو، مشاركة الورثة في الشركة، فإن هؤلاء الورثة – في هذه الحالة – يكتسبون صفة الشريك الموصى[1].

المطلب الثالث: تأسيس الشركات المهنية

يتناول الباحث موضوع ذلك المبحث من خلال بعض الجوانب المتعددة والمتنوعة ذات الصلة في هذا الشأن في إطار من الفروع الآتية:

الفرع الأول: تأسيس الشركة المهنية

عالج المنظم السعودي أحكام تأسيس الشركة المهنية بالمادتين (الثامنة) و (التاسعة) من نظام الشركات المهنية، ويتم التأسيس بإتباع إجراءات معينة فكفلت اللائحة التنفيذية ببيانها. لذا، يتم تناول إجراءات تأسيس الشركة المهنية من خلال الآتي:

أولاً: تأسيس الشركة المهنية في إطار نظام الشركات المهنية

- **تنص المادة (الثامنة) – في هذا الصدد – من ذات النظام على أن:**

"١- تختص الوزارة بالترخيص لتأسيس الشركة المهنية وفقاً للإجراءات والضوابط التى نص عليها النظام أو لائحته[1]، وذلك مع مراعاة أحكام نظام الاستثمار الأجنبي.

---

(١) انظر إلى ما سبق أن تناوله الباحث عن المركز القانوني للموصي.

٢- تقيد الشركة المهنية في سجل خاص بها في الوزارة يسمى سجل الشركات المهنية[٢] ولا تكتسب الشركة المهنية الشخصية الاعتبارية ولا تباشر أعمالها إلا بعد قيدها في ذلك السجل. وتبين اللائحة الأحكام والإجراءات الخاصة بالقيد والمقابل المالي الذى يستوفى لهذا الغرض".

ويستخلص من المادة (الثامنة) الآتي:

- أوسد نظام الشركات المهنية الوزارة اختصاص بالترخيص لتأسيس الشركة المهنية. ويقصد بالوزارة – هنا – وزارة التجارة والاستثمار[٣].
- إن النظام وإن أعطى وزارة التجارة والاستثمار سلطة الترخيص لتأسيس الشركة المهنية، إن السلطة التقديرية للوزارة في هذا الشأن ليست مطلقة، بل هى سلطة تقديرية مقيدة، حيث يتعين أن يكون منح الترخيص لتأسيس الشركة المهنية وفقاً – لما جاء بالفقرة (١) سالفة الذكر – للإجراءات والضوابط التى نص عليها النظام أو لائحته، وذلك مع مراعاة أحكام نظام الاستثمار الأجنبي. بما يعنى أن وزارة التجارة والاستثمار عليها قبل منح الترخيص أن تأخذ بعين الاعتبار ما جاء بنظام الشركات المهنية ولائحته التنفيذية من إجراءات وضوابط في هذا الشأن، وكذلك مراعاة أحكام نظام الاستثمار الأجنبي[٤].

---

(١) وهو ذات النهج الذى اتبعه المنظم السعودي في إطار نظام الشركات المهنية الملغى؛ إذ تنص المادة (السابعة) منه على أن: " تختص وزارة التجارة بالترخيص بتأسيس الشركات المهنية، وتقدم طلبات الترخيص بالتأسيس وفقاً للائحة تنظم ذلك يصدرها وزير التجارة.

(٢) كما تنص المادة (الثامنة) من نظام الشركات المهنية الملغى على أن: " تقيد الشركات المهنية في السجل المعد لذلك بوزارة التجارة ويسمى سجل الشركات المهنية ...".

(٣) جاء بالمادة الأولى من نظام الشركات المهنية ما نصه: " يقصد بالكلمات الآتية – أينما وردت في هذا النظام – المعاني الموضحة أمام كل منها:

النظام: نظام الشركات المهنية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الوزارة: وزارة التجارة والاستثمار.

الوزير: وزير التجارة والاستثمار.

كما أن المادة (السابعة) من نظام الشركات المهنية الملغى خولت وزارة التجارة الاختصاص بالترخيص بتأسيس الشركات المهنية؛ إذ تنص على أن: " تختص وزارة التجارة بالترخيص بتأسيس الشركات المهنية، وتقدم طلبات الترخيص بالتأسيس وفقاً للائحة تنظم ذلك يصدرها وزير التجارة".

(٤) يراعى نظام الاستثمار الأجنبي صدر بموجب الرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٥/ ١/ ١٤٢١هـ. ويشمل ذلك النظام على ثمانية عشرة مادة.

- أحالت كل من الفقرتين (١) و(٢) – سالفتى الذكر – من المادة (التاسعة) من النظام إلى اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المهنية.
- أوجبت الفقرة (٢) ضرورة أن تقيد الشركة المهنية في سجل خاص في وزارة التجارة والاستثمار يسمى " سجل الشركات المهنية "[١].
- يترتب على قيد الشركة المهنية في سجل الشركات المهنية الآتي:

– اكتساب الشركة المهنية الشخصية الاعتبارية[٢]

مهما كان أمر الخلاف حول طبيعة الشخصية الاعتبارية للشركة وهل هى مجاز أم حقيقة[٣] فإن المشرع المصري قرر صراحة أن الشركة تعتبر شخصاً اعتبارياً قائماً بذاته ومستقلاً عن أشخاص الشركاء المكونين له[٤] ولا فرق في ذلك بين شركة مدنية وأخرى تجارية، ولا عبرة كذلك بشكل الشركة أو غرضها أو قيمتها، ولا يستثنى من ذلك سوى شركة المحاصة التى صرح المشرع المصري بأنها لا تعتبر شخصاً معنوياً ولا وجود لها بالنسبة للغير، بل تقتصر آثارها على أطرافها فحسب[٥].

---

(١) تنص المادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية في بيان المقصود بالجهة المختص والسجل على أن:
"٢- يقصد بالكلمات والمصطلحات الآتية – أينما وردت في هذه اللائحة – المعانى الموضحة أمام كل منها:
الجهة المختصة: الجهة المختصة بالإشراف والرقابة على المهنة الحرة أو إصدار الترخيص لممارستها.
السجل: سجل الشركات المهنية في الوزارة".

(٢) كما أكدت المادة الأولى من نظام الشركات المهنية الملغى على تمتع الشركات المهنية بالشخصية المعنوية **La Personnalité morale**.

(٣) اختلف الفقه حول ما إذا كانت الشخصية الاعتبارية هى حقيقة قانونية أم مجاز قانوني قصد به تبسيط الأمور من الناحية العملية، راجع حول الموضوع:
- د. أبو زيد رضوان، الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – تصدر عن كلية الحقوق جامعة عين شمس – العدد الأول، ١٩٧٠، ص ١٩٣.
- د. محمود مختار بريرى، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، دار الفكر العربى – القاهرة، ١٩٨٥.

(٤) تنص المادة (٥٢) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ على أن: " الأشخاص الاعتبارية هى:
١- ... ٢- ... ٣- ...
٤- الشركات التجارية والمدنية ...".

(٥) د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، مرجع سابق، ص ٨٢.

ذهب جانب من الفقه إلى أن الشخصية الاعتبارية يقصد بها صلاحية الشركة لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات[١].

- تباشر الشركة المهنية أعمالها بعد قيدها في ذلك السجل.
- كما تنص المادة (التاسعة) من ذات النظام على أن:

"١- تبين اللائحة آلية شهر عقد تأسيس الشركة المهنية ونظامها الأساسي، وأي تعديل يطرأ عليه، وما يلحق حصصها أو أسهمها من رهن أو تغيير في ملكيتها.

٢- لا يجوز الاحتجاج على الغير بعقد تأسيس بعقد تأسيس الشركة المهنية أو نظامها الأساسي المشهر وفقاً لأحكام النظام، إلا بعد قيد الشركة في سجل الشركات المهنية، ومع ذلك إذا اقتصر عدم الشهر على بيان أو أكثر من أي منهما، كانت هذه البيانات وحدها غير نافذة في مواجهة الغير".

ويستخلص الباحث من سياق الفقرتين (١) و(٢) – سالفتي الذكر – الآتي:

١- أشارت الفقرة (١) على نحو صريح إلى الإحالة إلى اللائحة التنفيذية لبيان آلية شهر عقد تأسيس الشركة المهنية ونظامها الأساسي، وأي تعديل يطرأ عليه، وما يلحق حصصها أو أسهمها من رهن أو تغيير في ملكيتها[٢].

٢- يترتب على عدم قيد الشركة المهنية في سجل الشركات المهنية – طبقاً للفقرة (٢) – عدم جواز الاحتجاج في مواجهة الغير بعقد تأسيس الشركة المهنية أو نظامها الأساسي المشهر. ويرى الباحث إن ما جاء بالفقرة (٢) في هذا الشأن يفصح بجلاء على إبراز أثر آخر، يتمثل في إضفاء حماية في مواجهة للغير إزاء أي غش أو تدليس.

٣- أفاد الشطر الأخير من الفقرة (٢) بأنه إذا اقتصر عدم الشهر على بيان أو أكثر من أي منهما، كانت هذه البيانات فحسب غير نافذة في مواجهة الغير، وهذا يعني أن المنظم السعودي حرص على إضفاء مزيد من الحماية للغير المتعامل مع الشركة المهنية في هذا الشأن.

ثانياً: تأسيس الشركة المهنية في إطار اللائحة التنفيذية

ولأهمية تأسيس الشركة المهنية فقد تم تخصيص فصلين كاملين من اللائحة التنفيذية هما الفصل الثاني[٣] المعنون "إجراءات تأسيس الشركة المهنية"، والفصل الثالث المعنون " شروط وضوابط

---

(١) د. محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص ١٧٦.

(٢) وهو ما يتم تناوله في موضع لاحق وهو البند " ثانياً ".

(٣) يشتمل ذلك الفصل على ست مواد تبدأ من المادة (الثالثة) إلى المادة (الثامنة).

تأسيس الشركات المهنية وممارسة المهنة. وهو الأمر الذى يتم تناوله بقدر من الإيجاز على النحو التالي:

الفصل الثاني: من اللائحة تطرق ذلك الفصل إلى أحكام طلب التأسيس، طلب القيد في السجل، قيد الشركة المهنية في السجل، إبلاغ الجهة المختصة بقيد الشركة المهنية، مقابل القيد في السجل، وأخيراً الشهر والتصرفات[1].

١- بخصوص ما يتعلق بأحكام إجراءات طلب التأسيس طبقاً للمادة (الثالثة) من اللائحة يذكر الباحث بشأن تلك الأحكام الآتي:

يقدم طلب تأسيس الشركة المهنية – بعد استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة – إلى وزارة التجارة والاستثمار، وتطبق على الطلب إجراءات وضوابط التأسيس الواردة في نظام الشركات بحسب شكل الشركة[2] باستثناء قيدها في السجل التجاري، على أن يرفق بالطلب ما يأتي:

أ. صورة من الترخيص الصادر لكل شريك أو مساهم مرخص له بممارسة المهنة الحرة محل نشاط الشركة المهنية أو ما يفيد بالحصول على الترخيص؛

ب. صورة مصدق عليها من عقد تأسيس الشركة المهنية غير السعودية ونظامها الأساسي – بحسب الأحوال – وشهادة تسجيلها، مع تقديم ترجمة معتمدة لهذه الوثائق إذا كانت صادرة بغير اللغة العربية.

ج. ما يفيد مواجهة الجهة المختصة بالإشراف والرقابة على المهنة الحرة أو إصدار الترخيص لممارستها.

٢- بخصوص ما يتعلق بأحكام إجراءات طلب القيد في السجل طبقاً للمادة (الرابعة) يذكر الباحث بشأن تلك الأحكام الآتي:

أ. يقدم أي من الشركاء في الشركة المهنية أو مديريها أو من يمثلهم، طلب قيد الشركة المهنية في السجل إلى وزارة التجارة والاستثمار خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ استكمال ما يلزم من متطلبات وفق ما ينص عليه النظام واللائحة ونظام الشركات بحسب شكل الشركة.

---

(١) بيد يشتمل ذلك الفصل على خمس مواد تبدأ من المادة (التاسعة) إلى المادة (الثالثة عشرة).

(٢) أنظر إلى ما سبق تناوله عن أشكال الشركات التى يمكن أن تتخذها الشركة المهنية.

ب. يقدم أي من المساهمين أو أعضاء مجلس الإدارة أو من يمثلهم طلب قيد شركة المساهمة المهنية في السجل إلى وزارة التجارة والاستثمار خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ صدور قرار الوزارة بإعلان التأسيس.

٣- بخصوص ما يتعلق بأحكام إجراءات قيد الشركة المهنية في السجل طبقاً للمادة (الخامسة) يذكر الباحث بشأن تلك الأحكام الآتي:

يرفق بطلب قيد الشركة المهنية في السجل – بالإضافة إلى ما ورد في المادة (الثالثة) من اللائحة – الوثائق والبيانات الآتية:

أ. نسخة من عقد تأسيس الشركة المهنية ونظامها الأساسي.

ب. أسماء وعناوين الشركاء أو المساهمين والمديرين أو أعضاء مجلس الإدارة، ومهنهم، وجنسياتهم، ووسائل الاتصال بهم.

ج. اسم وعنوان الجهة المختصة في موطن الشركة المهنية غير السعودية، ووسائل الاتصال بها.

د. أي وثائق أو بيانات مطلوبة بموجب النظام واللائحة أو نظام الشركات وأي وثائق أو بيانات أخرى تطلبها وزارة التجارة والاستثمار.

٤- بخصوص ما يتعلق بأحكام إبلاغ الجهة المختصة بقيد الشركة المهنية طبقاً للمادة (السادسة)، يذكر الباحث في هذا الشأن الآتي:

على الشركة المهنية إبلاغ الجهة المختصة بالمهنة الحرة محل نشاطها بقيدها في سجل الشركات المهنية، وذلك خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ القيد، وتزويدها بنسخة من عقد تأسيسها ونظامها الأساسي – بحسب الأحوال – وشهادة القيد في السجل، ويسري ذلك على ما يطرأ من تعديل أو تغيير[1].

---

(١) يراعى أن أحكام كل شركة – طبقاً لنظام الشركات – تكون على النحو الآتي:

لذا، تنص المادة (العشرون) المعنونة " الإبلاغ بالتعديل أو التغيير" من اللائحة التنفيذية على أن: " على الشركة المهنية إبلاغ الوزارة والجهة المختصة بأي تعديل أو تغيير يطرأ على أي من الآتي خلال (خمسة عشر) يوماً من:

أ- تراخيص الشركاء أو المساهمين.

ب- بيانات المساهمين في شركة المساهمة المهنية.

ج- عنوان الشركة المهنية ووسائل الاتصال بها.

د- فقد أي من اشتراطات ومتطلبات تأسيس الشركة المهنية أو أي من الاشتراطات والمتطلبات اللازم توافرها في الشركاء أو المساهمين فيها".

٥- بخصوص المقابل المالي للقيد في السجل طبقاً للمادة (السابعة) يذكر الباحث بشأنه الآتي:

يكون المقابل المالى لقيد الشركة المهنية في سجل الشركات المهنية وفق الملحق المرافق لهذه اللائحة. وجاء بذلك الملحق ما نصه:

شكل الشركة	السجل المهني	
	رئيسي	فرعي
شركة المساهمة	١٦٠٠ ريال	٨٠٠ ريال
الشركة ذات المسئولية المحدودة	١٢٠٠ ريال	٦٠٠ ريال
شركة التضامن	٨٠٠ ريال	٤٠٠ ريال
شركة التوصية البسيطة	٨٠٠ ريال	٤٠٠ ريال
تعديل البيانات في السجل	١٠٠ ريال	
الحصول على مستخرج بيانات	١٠٠ ريال	

٦- بخصوص أحكام الشهر والتصرفات طبقاً للمادة (الثامنة) يذكر الباحث بشأن تلك الأحكام الآتي:

أ. يكون شهر عقد تأسيس الشركة المهنية ونظامها الأساسي –بحسب الأحوال– وأى تعديل يطرأ على أي منهما، وفقاً للأحكام المقررة في نظام الشركات بحسب شكل الشركة[1].

ثالثاً:

يراعى أن الفصل الثالث من اللائحة، تطرق ذلك الفصل المعنون " شروط وضوابط تأسيس الشركات المهنية وممارسة المهنة" إلى أحكام شروط وضوابط تأسيس شركة مهنية ذات مسئولية محدودة من شخص واحد؛ وشروط تأسيس شركة مهنية لممارسة أكثر من مهنة حرة، وضوابط ممارسة الشركة

(١) - خصص الباب الثاني من نظام الشركات المواد تبدأ من المادة (السابعة عشرة) إلى المادة (السابعة والثلاثين) لبيان أحكام شركة التضامن.

- خصص الباب الثالث من نظام الشركات المواد تبدأ من المادة (الثامنة والثلاثين) إلى المادة (الحادية والأربعين) لبيان أحكام شركة التوصية البسيطة.

- خصص الباب الخامس من نظام الشركات المواد تبدأ من المادة (الثامنة والخمسين) إلى المادة (الخمسين بعد المائة) لبيان أحكام شركة المساهمة.

- خصص الباب السادس من نظام الشركات المواد تبدأ من المادة (الحادية والخمسين بعد المائة) إلى المادة (الحادية والثمانين بعد المائة) لبيان أحكام الشركة ذات المسئولية المحدودة.

المهنية لأكثر من مهنة حرة، شروط وضوابط تأسيس شركة مهنية بالمشاركة مع شركة مهنية غير سعودية، وأخيراً ضوابط مشاركة شخص غير مرخص له في الشركة المهنية.

١- بخصوص ما يتعلق بأحكام شروط وضوابط تأسيس شركة مهنية ذات مسئولية محدودة من شخص واحد طبقاً للمادة (التاسعة). ويذكر الباحث بشأن تلك الأحكام الآتي:

يشترط لتأسيس شركة مهنية ذات مسئولية محدودة من شخص واحد لممارسة مهنة حرة واحدة أو أكثر الآتي:

أ. أن يكون المالك مرخصاً له بممارسة المهنة أو المهن الحرة محل نشاط الشركة المهنية.

ب. الالتزام عند تأسيس شركة مهنية لممارسة أكثر من مهنة حرة بالشروط والضوابط المنصوص عليها في المادتين (العاشرة) و(الحادية عشرة) من اللائحة بما يتفق مع طبيعتها كشركة مملوكة لشخص واحد[1].

٢- بخصوص ما يتعلق بأحكام شروط تأسيس شركة مهنية لممارسة أكثر من مهنة حرة طبقاً للمادة (العاشرة). يذكر الباحث بشأن تلك الأحكام الآتي:

أنه يشترط لتأسيس شركة مهنية لممارسة أكثر من مهنة حرة الآتي:

أ. أن يكون من بين الشركاء أو المساهمين مرخصاً لهم بممارسة المهن الحرة محل نشاط الشركة المهنية.

ب. ألا تحظر الأنظمة أو اللوائح المنظمة للمهنة الحرة ممارستها مع مهن حرة أخرى.

ج. عدم ممانعة الجهات المختصة ممارسة المهنة الحرة ذات العلاقة مع المهن الحرة الأخرى التى تعتزم الشركة المهنية ممارستها.

د. استيفاء الشروط والضوابط التى تضعها الجهات المختصة – كل في حدود اختصاصها – فيما يخص تأسيس شركة مهنية تمارس أكثر من مهنة حرة.

لوزارة التجارة والاستثمار – بالتنسيق مع الجهات المختصة – إصدار قائمة بالمهن الحرة المتجانسة التى يمكن ممارستها من خلال شركة مهنية واحدة.

---

(١) أنظر إلى ما سبق تناوله عن تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة من شخص واحد.

ويلاحظ بشأن تأسيس شركة مهنية لممارسة أكثر من مهنة حرة الآتي:

- إن تطرق اللائحة التنفيذية لتأسيس شركة مهنية لممارسة أكثر من مهنة حرة لم يكن من فراغ، بل كان ذلك بناءً على المادة (الثالثة) من نظام الشركات المهنية؛ إذ تنص على أنه: "يجوز تكوين شركة مهنية بين مرخص لهم بممارسة أكثر من مهنة حرة، ويجوز كذلك تكوين شركة مهنية مشاركة بين مرخص لهم بممارسة مهنة حرة – أو أكثر – وشركات مهنية غير سعودية. وتبين اللائحة الشروط الخاصة بتكوين هذه الشركات والضوابط المنظمة لنشاطها".
- بمطالعة أحكام نظام الشركات المهنية الملغى، تبين أنها لم تتطرق البتة بشأن تأسيس شركة مهنية لممارسة أكثر من مهنة حرة. لذا، يعد نظام الشركات المهنية الحالي – من وجهة نظر الباحث – أكثر تطوراً ومسايراً لما قد يمكن أن تمارسه الشركة المهنية لأكثر من مهنة حرة.
- إن نظام الشركات المهنية ولائحته التنفيذية وإن أجازا تأسيس شركة مهنية لممارسة أكثر من مهنة حرة، إلا أن حق الشركة المهنية لممارسة أكثر من مهنة حرة ليس مطلقاً، بل يرد عليه قيد يتمثل في ضرورة أن يكون ثمة تجانس بين المهن الحرة. لذا، فإن الباحث يناشد وزارة التجارة والاستثمار بإجراء التنسيق مع الجهات المختصة لإصدار قائمة بالمهن الحرة المتجانسة التي يمكن ممارستها من خلال شركة مهنية واحدة، ويكون إصدار تلك القائمة في صورة ملحق يرفق باللائحة التنفيذية على غرار ملحق المقابل المالي.

ويرى الباحث أن إصدار تلك القائمة على هذا النحو، تعد بمثابة ضوابط تمكن الاستئناس بها من جانب الجهات المختصة ذات الصلة، مما يحول – في نهاية المطاف – من إحداث تباين فيما تصدر الجهات المختصة من قرارات بتأسيس تلك الشركات المهنية التي يمكن أن تمارس أكثر من مهنة حرة.

٣- بخصوص ما يتعلق بأحكام ضوابط ممارسة الشركة المهنية لأكثر من مهنة حرة[1] طبقاً للمادة (الحادية عشرة). يذكر الباحث بشأن تلك الأحكام الآتي:

على الشركة المهنية التي تمارس أكثر من مهنة حرة مراعاة الأنظمة واللوائح والمعايير ذات العلاقة بها عند ممارسة أعمالها وتقديم خدماتها، والالتزام بالضوابط الآتية:

أ- أن يكون تقديم الخدمة المهنية من خلال مرخص له بممارسة المهنة الحرة محل الخدمة.

---

(١) يلاحظ أن الشطر الأخير من المادة الثالثة – سالفة الذكر – من نظام الشركات المهنية لم يكتف بالإحالة إلى اللائحة التنفيذية لبيان الشروط الخاصة بتكوين شركة مهنية لممارسة أكثر من مهنة حرة – فحسب – بل طلبت من واضع اللائحة كذلك بيان الضوابط المنظمة لنشاط هذه الشركة.

ب- الحفاظ على استقلالية كل مهنة من المهن الحرة محل نشاط الشركة المهنية، والفصل بينها من حيث تقديم الخدمات والأعمال، باستثناء الحالات التى تقدم فيها الخدمات والأعمال بمشاركة أكثر من مهنة حرة في موضوع واحد.

ج- المحافظة على سرية وخصوصية بيانات العملاء وعدم الإفصاح عنها داخل الشركة المهنية إلا بالقدر اللازم والضروري لتأدية الخدمات المهنية وتحقيق مصالح العملاء.

د- أن يؤدي كل مرخص له الخدمة المهنية في حدود ونطاق مهنته الحرة المرخص له بممارستها ووفق أنظمة ولوائح ومعايير المهنة الحرة دون التدخل في خدمات وأعمال المهن الحرة الأخرى.

ه- أن يلتزم كل مرخص له بأنظمة ولوائح ومعايير مهنته الحرة عند التعامل مع حالات تعارض المصالح[١].

و- الالتزام بالشروط والضوابط التنى تضعها الجهات المختصة – كل في حدود اختصاصها – فيما يخص ممارسة المهنة الحرة ذات العلاقة مع المهن الحرة الأخرى التى تعتزم الشركة المهنية ممارستها.

٤- بخصوص ما يتعلق بأحكام شروط وضوابط تأسيس شركة مهنية بالمشاركة مع شركة مهنية غير سعودية طبقاً للمادة (الثانية عشرة). يذكر الباحث بشأن تلك الأحكام الآتي:

أنه مع مراعاة أحكام نظام الاستثمار الأجنبى[٢] والقرارات ذات العلاقة، يشترط لتأسيس شركة مهنية بين مرخص له بممارسة مهنة حرة واحدة أو أكثر و شركة أو شركات مهنية غير سعودية الآتي:

أ- :

---

(١) من أبرز أشكال تعارض المصالح وقوعاً في الحياة العملية:

- إبرام العقد مع النفس **Contrat avec soi – même**: ويقع عندما يكون لشخص في صفقة ما حق اتخاذ القرار باختيار المتعاقد مع الشركة التى يعمل فيها، فيقوم هذا الأخر باختيار المتعاقد الذى تربطه به مصالح معينة، ومن ذلك يذكر الباحث قيام مدير الشركة بترسية مناقصة أو مزايدة أو بإسناد تنفيذ أعمال معينة أو توريد أشياء محددة لصالح شركة على شركة أخرى يكون هو أحد المساهمين فيها.

- تنازع المهام **Conflits de mission**: ويقع تعارض المصالح في هذه الحالة عندما تكون تمارس مهمتين في نفس الوقت وبينهما تعارض أو تضاد.

لمزيد من التفصيل – في هذا الصدد – أنظر د. سامى عبد الباقى أبو صالح، تعارض المصالح في الأنشطة الخاضعة لقانون سوق المال المصري الواقع والحلول (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص ٢٦ وما بعدها.

(٢) يراعى أن نظام الاستثمار الأجنبي في المملكة صدر بالمرسوم الملكى رقم (م/ ١) وتاريخ ٥/ ١/ ١٤٢١ه يشتمل ذلك النظام على ثمانية عشرة مادة.

- تقديم نسخة من عقد تأسيسها في الخارج مصدق عليها ومترجمة للعربية.
- ألا يقل حصة الشركاء السعوديين في الشركة عن ٢٥٪ من رأس مالها.

ب- أن تكون الشركة المهنية غير السعودية التى تنوي المشاركة أو المساهمة في الشركة المهنية ذات سمعة متميزة في مجال المهنة الحرة.

ج- أن يكون للشركة المهنية غير السعودية المشاركة أو المساهمة في الشركة المهنية ممثل أو أكثر حاصلة على ترخيص لممارسة المهنة الحرة محل نشاط الشركة المهنية من الجهة المختصة فى موطن الشركة المهنية غير السعودية أو في موطنه، وذلك في كل مهنة حرة تشترك أو تساهم فيها في الشركة المهنية.

د- الحصول على موافقة الجهة المختصة في المملكة في الأحوال التى يلزم فيها ذلك.

ه- أن تقوم الشركة المهنية غير السعودية بنقل الخبرة والمعرفة الفنية إلى الشركة المهنية وتدريب السعوديين فيها.

ويستخلص الباحث في ضوء ما تم سرده من شروط وضوابط في هذا الشأن، بعض الاعتبارات القانونية:

١- استخدم المنظم السعودي فى نظام الشركات المهنية الملغى مصطلح (شركات مهنية أجنبية)[١]، بيد أن المنظم السعودي في نظام الشركات المهنية الحالى عدل عن ذات النهج؛ إذ استخدم مصطلح "شركة مهنية غير سعودية". ويرى الباحث أن استخدام ذلك المصطلح الأخير على النحو يفصح بجلاء أنه أكثر دلالة في المضمون، والتيسير في إجراء المقارنة والتمييز بين الشركة المهنية السعودية والشركة المهنية غير السعودية بسهولة وبشكل تلقائي دون الاحتكام إلى معايير أو ضوابط إسناد في هذا الشأن لذا، أحسن المنظم السعودي صنعاً في استخدام ذلك المصطلح.

٢- يراعى أن اللائحة التنفيذية في المادة (الثانية عشرة) تحمل عنوان " شروط وضوابط تأسيس شركة مهنية بالمشاركة مع شركة مهنية غير سعودية". مما يعنى حظر تأسيس شركة مهنية غير سعودية بشكل ذاتي ومستقل، بل يتعين أن تكون هناك مشاركة أو مساهمة بين شركة مهنية سعودية مع شركة مهنية غير

---

(١) تنص المادة (الأولى) – في هذا الصدد – من نظام الشركات المهنية الملغى على أن:

" للأشخاص المرخص لهم بمزاولة مهنة حرة أن يكونوا فيما بينهم شركات مدنية تتمتع بالشخصية المعنوية وذلك وفقاً لأحكام ذلك النظام. ويجوز للمهنيين السعوديين المرخص لهم مشاركة شركات مهنية أجنبية متخصصة بالشروط التى يحددها وزير التجارة.

سعودية، وذلك ما تم إعادة التأكيد عليه البند (ج) الذى جاء نصه " أن تكون للشركة المهنية غير السعودية المشاركة أو المساهمة في الشركة المهنية ...".

٣- أحسن المنظم السعودي صنعاً باشتراط الآتي:

- أن تكون الشركة المهنية غير السعودية التى تنوي المشاركة أو المساهمة في الشركة المهنية السعودية ذات سمعة متميزة في مجال المهنة الحرة. لاشك أن تمتع الشركة المهنية غير السعودية بالسمعة متميزة في مجال المهنة الحرة، من شأن ذلك يكون له مردود إيجابى وفعال في الارتقاء بالمهنة الحرة، مما تعود بالمصلحة الفضلى بالنسبة للشركات المهنية السعودية التى تمارس تلك المهنة الحرة.
- أن تقوم الشركة المهنية غير السعودية بنقل الخبرة والمعرفة الفنية إلى الشركة المهنية وتدريب السعوديين فيها، لاشك أن هذه الخبرة والمعرفة الفنية والتدريب على هذا النحو، من شأن إعداد كوادر سعودية ذات كفاءة في مجال المهنة الحرة، مما يعود بالأثر الفعال على الشركات السعودية قاطبة في أنحاء المملكة.

رابعاً: الآثار المترتبة على فقد الشريك أو المساهم ترخيص ممارسة مهنته الحرة

تطرقت المادة (العشرون) بفقراتها الثلاث لبيان تلك الآثار على النحو التالى:

أ- حالة فقد ترخيص ممارسة المهنة الحرة بصفة مؤقتة

تنص الفقرة (١) – في هذا الصدد – من المادة (العشرين) من نظام الشركات المهنية على أنه:

" إذا فقد شريك أو مساهم في شركة مهنية ترخيص ممارسة مهنته الحرة بصفة مؤقتة، وجب عليه أن يمتنع عن العمل في الشركة – بشكل فوري وكامل – إلى حين استعادته الترخيص. وإذا كان الممارس الوحيد لتلك المهنة من بين الشركاء أو المساهمين الآخرين، أو المالك الوحيد للشركة المهنية، وجب على الشركة أن تتوقف عن ممارسة تلك المهنة إلى حين استعادته الترخيص، ويبين عقد تأسيس الشركة المهنية أو نظامها الأساسي – بحسب الأحوال – كيفية توزيع أرباحها وخسائرها عند وقوع أي من هاتين الحالتين، وذلك بالنسبة إلى الشركة المهنية من غير الشركات المملوكة لشخص واحد".

يستخلص الباحث من سياق الفقرة (١) – سالفة الذكر بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

١- تطرقت الفقرة (١) لأحكام تتعلق بحالتين يتم في أحدهما فقد الشريك أو المساهم ترخيص ممارسة مهنته الحرة بصفة مؤقتة.

- **بالنسبة لحكم الحالة الأولى:**

وهى تتعلق بفقد شريك أو مساهم في شركة مهنية ترخيص ممارسة مهنته الحرة بصفة مؤقتة، فإنه يجب على الشريك أو المساهم – في هذه الحالة – أن يمتنع عن العمل في الشركة – بشكل فوري وكامل – إلى حين استعادته الترخيص". ويراعى أن نص الفقرة (١) استخدم – في هذه الحالة – لفظ " وجب". مما يعنى أن ثمة التزام وجوبي يقع على عاتق الشريك أو المساهم بالامتناع عن ممارسة العمل في الشركة المهنية على نحو فوري وكامل، ويستمر ذلك الامتناع ريثما يستعيد الترخيص.

- بالنسبة لحكم الحالة الثانية لفقد الترخيص بصفة مؤقتة بحالة الشريك أو المساهم، وكان الممارس الوحيد لتلك المهنة من بين الشركاء أو المساهمين الآخرين، أو المالك الوحيد للشركة المهنية، فإنه يجب – في هذه الحالة – على الشركة أن تتوقف عن ممارسة تلك المهنة إلى حين استعادتها الترخيص ويراعى أن نص الفقرة (١) – استخدم – إزاء هذه الحالة – لفظ " وجب " مما يعنى أن ثمة التزام وجوبي يقع على كامل الشركة المهنية بالتوقف عن ممارسة تلك المهنة، ويستمر ذلك التوقف عن الممارسة، ريثما تتمكن الشركة استعادتها للترخيص من الجهة المختصة المتمثلة في وزارة التجارة والاستثمار[1].

- تطرق الشطر الأخير من الفقرة (١) – سالفة الذكر – لبيان الأثر المترتب إزاء وقوع أى من هاتين الحالتين – سالفتى الذكر – فإن عقد تأسيس الشركة المهنية أو نظامها الأساسي – بحسب الأحوال – يتكفل ببيان كيفية أرباحها وخسائرها وبالنسبة إلى الشركة المهنية باستثناء على عدم سريان ذلك حكم الشطر الأخير على الشركات ذات المسئولية المحدودة المملوكة لشخص واحد.

بـ حالة فقد ترخيص ممارسة المهنة الحرة بصفة نهائية

تنص الفقرة (٢) – في هذا الخصوص – من المادة (العشرين) من نظام الشركات المهنية على أنه:

" إذا فقد شريك أو مساهم في شركة مهنية ترخيص ممارسة مهنته الحرة بصفة نهائية، عّد بذلك منسحباً من الشركة، ما لم ينص عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي – بحسب الأحوال – على استمراره شريكاً غير مرخص له بممارسة المهنة في الشركة، وتحققت بالإضافة إلى ذلك الشروط والضوابط المشار إليها في الفقرة (٤) من المادة (الخامسة) من النظام".

يستخلص الباحث من سياق الفقرة (٢) – سالفة الذكر – بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

---

(١) طبقاً للفقرة (١) من المادة (الثامنة) من نظام الشركات المهنية.

١- عالجت الفقرة (٢) لحكم يتعلق بحالة فقد الشريك أو مساهم في شركة مهنية ترخيص ممارسة مهنته الحرة بصفة نهائية، فإن ذلك الشريك أو المساهم، يُعد في حكم المنسحب من الشركة.

٢- حكم انسحاب الشريك أو المساهم على هذا النحو من الشركة المهنية، وأن يمثل قاعدة نظامية – في إطار الفقرة (٢) – إلا أن تلك القاعدة ليست من النظام العام، مما يعنى بجواز مخالف حكمها، وهذا مستفاد بشكل صريح من الفقرة (٢)؛ إذ تنص – في هذا الصدد – " ... ما لم ينص عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي – بحسب الأحوال – على استمراره شريكاً غير مرخص له بممارسة المهنة في الشركة". مما يعنى من جواز أن ينص عقد تأسيس الشركة المهنية أو نظامها الأساسي – بحسب الأحوال – على اعتبار الشريك أو المساهم الذى فقد ترخيص ممارسة مهنته الحرة بصفة نهائية شريكاً – وليس منسحباً – غير مرخص له بممارسة المهنة في الشركة هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى يتعين تحقق – إزاء هذه الحالة أى حالة الشريك أو المساهم غير المرخص له بممارسة المهنة في الشركة – الضوابط والشروط المشار إليها في الفقرة (٤) من المادة (الخامسة) من النظام.

٣- بمطالعة الفقرة (٤) من المادة (الخامسة) من النظام تبين أنها تنص على أنه: " يجوز أن يشارك أو يساهم في الشركة المهنية – عدا شركة التضامن و شركة التوصية البسيطة بصفة الشريك المتضامن – شخص ذو صفة طبيعية من غير المرخص لهم بممارسة المهنة أو المهن الحرة محل نشاطها، أو شخص ذو صفة اعتبارية. وتبين اللائحة الشروط بالضوابط الخاصة بذلك، وتحدد اللائحة القواعد العامة لإدارة هذا النوع من الشركات المهنية بما يصون استقلال الشركاء أو المساهمين المهنيين في ممارسة مهنهم".

ويستخلص الباحث مما جاء بالفقرة (٤) – سالفة الذكر – بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

" فقد الشريك أو المساهم في شركة مهنية ترخيص ممارسة مهنته الحرة بصفة نهائية، يمكن أن يصبح شريكاً – كما سبق ذكره في الشركة المهنية. ويلاحظ بالنسبة للشريك في هذه الحالة الآتي:

- لا يصح أن يصبح هذا الشريك شريكاً في كل أشكال الشركات التى يمكن للشركة المهنية أن تتخذ إحداها. إذ نص الفقرة (٤) – سالف الذكر – في عدم جواز اعتبار ذلك الشريك بصفة الشريك المتضامن سواء في شركة التضامن المهنية أو شركة التوصية البسيطة، بما يعنى من جواز اعتباره شريك بصفة الشريك الموصي في أي من هاتين الشركتين، ولعل ذلك يكمن في العلة في المركز القانوني للموصي[1].

---

(١) أنظر إلى ما سبق أن تناوله الباحث عن اختلاف المركز القانوني للشريك المتضامن عن الشريك الموصي.

- إن هذا الشريك يمكن أن يكون شخص ذو صفة طبيعية من غير المرخص لهم بممارسة المهنة أو المهن الحرة محل نشاطها، أو شخص ذو صفة اعتبارية.

- أحالت الفقرة (٤) – سالفة الذكر – على نحو صريح إلى اللائحة التنفيذية لبيان الشروط والضوابط الخاصة بذلك، وكذلك تحدد اللائحة القواعد العامة لإدارة هذا النوع من الشركات المهنية[١].

خامساً: الجهة المنوطة بالإشراف على الشركة المهنية

نعت تلك الجهة باسم: الجهة المختصة. وقد أوضحت المادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية بأن الجهة المختصة يقصد بها: الجهة المختصة بالإشراف والرقابة على المهنة الحرة أو إصدار الترخيص لممارستها". هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، فإنه ببيان كيفية قيام تلك الجهة المختصة بالإشراف ونطاقها على الشركة المهنية، تنص المادة (التاسعة عشرة) المعنونة " إشراف الجهة المحتصة" من ذات اللائحة[٢] على أن:

"١- تخضع الشركة المهنية إلى إشراف الجهة المختصة فيما يتعلق بشئون المهنة الحرة محل اختصاصها.

٢- على الشركة المهنية التقيد بأحكام الأنظمة واللوائح والمعايير التى تضعها الجهة المختصة – في حدود اختصاصها - .

٣- للجهة المختصة الاطلاع على ملفات وسجلات وبيانات الشركة المهنية والتفتيش عليها – في حدود اختصاصها – للتحقق من التزام الشركة المهنية بأحكام الأنظمة واللوائح والمعايير ذات العلاقة بالمهنة الحرة محل نشاطها، وعلى الشركة المهنية الالتزام بتقديم ما يُطلب منها".

---

(١) انظر إلى ما سبق أن تناوله الباحث بقدر من التفصيل عما خصصته اللائحة التنفيذية عن شروط وضوابط تأسيس الشركات المهنية وممارسة المهنة في إطار الفصل الثالث الذي اشتمل على خمسة مواد تبدأ من المادة (التاسعة) حتى المادة (الثالثة عشرة).

(٢) يرى الباحث أن المادة (التاسعة عشرة) من اللائحة فيما تضمنته في بيان نطاق وآليات إشراف الجهة المختصة، لم يكن من فراغ، بل كان ايعازاً من حكم المادة (الثانية عشرة) من نظام الشركات المهنية؛ إذ تنص المادة الأخيرة على أن: "تخضع الشركة المهنية – في ممارسة المهنة أو المهن الحرة محل نشاطها – لإشراف الجهة أو الجهات المختصة، وتحدد اللائحة نطاق وآليات إشراف الجهة المختصة على نشاط الشركة المهنية".

الفرع الثاني: رأس مال الشركة المهنية

يتم تناول رأس مال الشركة المهنية من خلال الجوانب الآتية:

أولاً: أهمية تقديم الحصص وضرورتها في تكوين الشركة

يتعين على كل شخص حتى يصير شريكاً في الشركة الوليدة أن يلتزم بتقديم حصة للشركة، سواء كانت هذه الحصة لازمة لتكوين الشركة ولا تدخل في رأس مالها كحصة العمل، أو كانت تدخل في رأس مال الشركة، وتشكل جزءاً من الضمان العام للدائنين، كالحصص النقدية والعينية، والتزام جميع الشركاء بتقديم الحصص للشركة لا يعد مجرد ركن جوهري لانعقاد الشركة فحسب، وإنما هو شرط أساسي لنشأة الشركة وقدرتها على تحقيق الأهداف التى أنشئت من أجلها، فالحصة التى يقدمها الشريك إلى الشركة ما هى إلا تقدمه من مال أو عمل ينال لقاؤها الشخص انتسابه إلى الشركة وتمتعها إزاءها بقدر من الحقوق هى حقوق الشريك.

ومبدأ ضرورة تقديم الحصص إلى الشركة هو مبدأ قانوني نصت عليه مختلف التشريعات[١] ومنها المادة (الثانية) من نظام الشركات والتى تنص – في هذا الصدد – على أن " الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة"[٢]. على أنه إذا كان الأداء الفعلي للحصص أمراً ضرورياً، فإن المساواة وعدم التفاوت بين الحصص في الأهمية أو الطبيعة ليس أمراً لازماً، فيمكن أن تختلف قيم الحصص أو طبيعتها (حصص نقدية أو عينية أو بالعمل)، دون أن يؤثر على قيام الشركة أوضحه عقدها.

ثانياً: أنواع الحصص اللازمة لتكوين الشركة

قبل أن يتناول الباحث أنواع الحصص المقدمة للشركة أن يميز بادئ ذى بدء بين الحصص اللازمة لتكوين الشركة، وبين الحصص التى تدخل في تكوين رأسمالها، فالحصص اللازمة لتكوين الشركة هى الحصص المالية وحصص العمل، أما الحصص التى تدخل في تكوين رأس مال الشركة فهي الحصص

---

(١) وتنص المادة (٥٠٥) من القانون المدني المصري على أن الشركة " عقد بمقتضاه يلزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة".

(٢) كما اتبع المنظم السعودي ذات النهج في نظام الشركات الملغى؛ إذ تنص المادة (١) منه على أن: " الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة". يراعى أن نظام الشركات صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦) وتاريخ ٢٢/ ٣/ ١٣٨٥هـ.

النقدية والعينية دون حصص العمل، فهذه الأخيرة حصة غير مالية، تدخل في تكون الشركة، ولا تدخل في تكوين رأس مالها.

هكذا تتنوع الحصص اللازمة لتكوين الشركة إلى ثلاثة أنواع، هى الحصص النقدية والحصص العينية، وحصص العمل[١]، ويتم تناول هذه الأنواع الثلاثة بقدر من الإيجاز.

(أ) الحصص النقدية:

قد تكون الحصة المقدمة من الشريك عبارة من مبلغ من النقود، وهذا هو الوضع الغالب في معظم الشركات، ويخضع التزام الشريك بوفاة الحصة النقدية للقواعد العامة التى تحكم الالتزام بوفاء الديون النقدية، سواء بالنسبة لطريقة الوفاء أو زمانه، أو مكانه، فقد يكون الوفاء وجوبي وبالكامل وقت تأسيس الشركة.

ويراعى أن الشركة كدائن بالحصة النقدية تكون في مركز أقوى من الدائن العادي بمبلغ من النقود، وأن الشريك المدين بحصة نقدية يكون في مركز أسوأ من المدين العادي بمبلغ نقدى، فهو يعامل معاملة أقسى وأشد من هذا الأخير، وسبب كل ذلك هو حرص المشرع على أداء الحصص النقدية في مواعيدها، لأن الشركة تكون عادة في حاجة إلى المال لمزاولة أعمالها، وهى تعتمد أساساً في حصولها على هذا المال على ما تعهد الشركاء بتقديمه من حصص نقدية، فإذا أخل الشركاء أو تراخوا في أداء هذا الالتزام فقد يؤدي ذلك إلى اضطراب[٢] أعمال الشركة، وعجزها من مزاولة نشاطها على النحو المطلوب، وبعض التشريعات لا تكتفي عند مطالبة الشريك المتأخر بدفع حصته النقدية بالفوائد القانونية والتعويض التكميلي، بل تذهب إلى أبعد من ذلك، وهو المطالبة بإخراج الشريك[٣] من الشركة، جزاء إخلاله بهذا الالتزام، والبعض الآخر يكتفى بالتعويض دون الفوائد[٤] التأخيرية لما تنطوي عليه الفوائد من حرمة تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

---

(١) تنص المادة (الخامسة) من نظام الشركات على أنه:

"١- يجوز أن تكون حصة الشريك نقدية أو عينية، ويجوز كذلك أن تكون عملاً، ولكن لا يجوز أن ماله من سمعة أو نفوذ.

٢- تكون الحصص النقدية والحصص العينية وحدها رأس مال الشركة ..."

(٢) د. أدوار عيد، الشركات التجارية – جزء أول – الناشر مطبعة النجوى بيروت، دون ذكر تاريخ للنشر، ص ٤٩.

(٣) مادة (٨٥٧) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، راجع د. إدوار عيد، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٤) تنص المادة (السابعة) – في هذا الصدد – من نظام الشركات السعودي على أنه " يعد كل شريكاً مدنياً للشركة بالحصة التى تعهد بها، فإن تأخر في تقديمها عن الأجل المحدد لذلك، كان مسئولاً في مواجهة الشركة عن تعويض الضرر الذي يترتب على هذا التأخير".

(ب) الحصص العينية:

قد تتخذ حصة الشريك المقدمة للشركة شكلاً عينياً، فقد تكون عبارة عن عقار أو منقول يساهم به الشريك في رأس مال الشركة، ومن أمثلة الحصة العينية التى تتخذ شكل العقار أن يقدم الشريك إلى الشركة قطعة أرض لإقامة مصانعها أو مخازن عليها، أو بناية لاستخدامها الشركة مقراً لإدارتها، أو مخزناً لموادها الأولية، أو معرضاً لتوزيع منتجاتها، وقد تكون الحصة العينية منقولاً مادياً أو معنوياً، ومن أمثلة المنقولات المادية في هذا الخصوص السيارات والشاحنات، كما لو كانت الشركة تقوم على استغلال مشروع لنقل الأشخاص أو البضائع، ومن المنقولات المادية أيضاً الآلات والمهمات التى يقدمها الشركاء للشركة لمساعدتها على مزاولة نشاطها، وقد تكون الحصة منقولاً معنوياً كالأوراق المالية وبراءات الاختراع وغيرها من حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية.

والحصة العينية للشريك عقاراً كانت أو منقولاً تقدم إلى الشركة إما على سبيل التمليك apport en propriété أو على سبيل الانتفاع apport en jouissance.

- تقديم الحصة على سبيل التمليك:

إذا قدمت الحصة العينية إلى الشركة على سبيل التمليك، فإن العلاقة بين الشركة والشريك تخضع لقواعد عقد البيع. فإذا كانت الحصة عقاراً يجب على الشريك القيام بسائر إجراءات نقل الملكية.

- تقويم الحصة العينية:

وسواء كانت الحصة العينية مقدمة على سبيل التمليك أو الانتفاع، فهى تخضع للتقويم وقت تقديمها إلى الشركة، وذلك لتحديد نصيب مقدمها في رأس مال الشركة، وبالتالي تحديد نصيبه في أرباحها أو خسائرها.

والأصل أن يتم تقويم الحصة العينية بالاتفاق بين الشريك مقدم الحصة وباقي الشركاء، إلا إذا وجدت قواعد خاصة تنظم تقويم الحصص العينية، كما هو الحال في شركات المساهمة، وذلك تفادياً للمغالاة في تقويم بعض الحصص العينية، الأمر الذى يترتب عليه إلحاق الضرر ببقية الشركة وبدائني الشركة، وذلك لأن الحصص العينية تدخل في تكوين رأس المال وهو الضمان العام لدائني الشركة.

ولكن ما هو الحال لو ثار شك حول تقويم الحصة العينية المقدمة من الشريك؟

المنظم السعودي قد حسم هذه الإشكالية بنص صريح ورد بالمادة (الحادية والستين) من نظام الشركات؛ إذ تنص – في هذا الصدد – على أنه:

"١ - إذا كانت هناك خصص عينية، وجب أن يرافق طلب التأسيس تقرير معد من خبير أو مقوم معتمد أو أكثر يتضمن تقديراً للقيمة العادلة لهذه الحصص". لأن عقد الشركة يعتبر في هذا الفرض ناقلاً للملكية، وإذا كانت الحصة منقولاً مادياً كالسفينة مثلاً، وجب القيد في سجل السفن، وإذا كانت براءة اختراع أو علامة تجارية أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية، وجب إتباع الإجراءات النظامية الخاصة بنقل الملكية بالنسبة لهذه الحقوق[١].

- **تقديم الحصة على سبيل الانتفاع**

قد لا يكون تقديم الحصة العينية عقاراً أو منقولاً على سبيل التمليك، وإنما على سبيل الانتفاع، وفي هذه الحالة بدلاً من أن ينقل الشريك العين عقاراً أو منقولاً إلى ملكية الشركة، يكتفى الشريك بأن يضع حصته العينية تحت تصرف الشركة لاستعمالها والانتفاع بها طوال فترة العقد، مع احتفاظ الشريك بملكية العين محل الانتفاع، وبذلك يضمن استرداد حصته العينية عقاراً كان أو منقولاً عند حل الشركة وتصفيتها، على عكس الحال لو قدمت الحصة للشركة على سبيل التمليك.

(ج) حصة العمل[٢]:

ويقصد بها كل ما يملك الشريك تقديمه للشركة من أعمال وخبرات جادة ونافعة تنتفع بها الشركة في نشاطها وتدخل في تحقيق أغراضها، وذلك عوضاً عن الحصة النقدية أو العينية.

أو بالإضافة إلى أى منهما، يستوي في ذلك أن تكون هذه الأعمال ذات صيغة فنية كالرسوم الهندسية أو الصناعية أو الإشراف على مصانع الشركة أو خبرات تجارية كالخبرة في نشاط الشركة التجارى كالتصدير أو الاستيراد[٣]، أو إدارية كتسيير الشركة وإدارة شئونها القانونية.

وعلى ذلك يقبل كحصة في الشركة عمل المهندس أو المحاسب أو المحامي أو غيرهم من الأعمال المتعلقة بإدارة الشركة.

---

(١) لمزيد من التفصيل – في هذا الصدد – انظر د. مروة محمد محمد العيسوى، حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار النظام السعودي (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، ١٤٤٣هـ – ٢٠٢١م.

(٢) لمزيد من التفصيل – في هذا الصدد – انظر د. محمد بهجت عبد الله قايد، حصة العمل في الشركة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.

(٣) ومن أمثلة ذلك الخبرة التجارية في مشتري الصنف المتجر به وبيعه.

- **طبيعة حصة العمل**

والعمل الذى يصلح حصته في الشركة يكفي فيه أن يكون – طبقاً لما ارتأه جانب من الفقه – عملاً جاداً يعود على الشركة بالنفع، يستوي في ذلك أن يكون هذا العمل فنياً أو إدارياً أو مادياً أو ذهنياً، ويستوي أيضاً أن يكون مقدمه حائز على مؤهلات علمية، أم صاحب خبرة عملية فحسب، فالمهم هو جدية العمل، والفائدة التى تعود من ورائه على الشركة، وليس بنوع العمل فنياً أو مادياً، مدام هذا العمل مفيداً للشركة يدخل في غرضها وضروري لسيرها ونجاحها[1].

ثالثاً: رأس المال الشركة المهنية في إطار نظام الشركات المهنية

أ- رأس المال الشركة المهنية في إطار نظام الشركات المهنية الملغى

بمطالعة أحكام المواد من ذات النظام تبين الآتي:

- تنص المادة (العاشرة) منه على أن:

" يجب أن يتضمن عقد الشركة بصفة خاصة البيانات الآتية:

١- ... ٢- ... ٣- ... ٤- ...

٥- رأس المال وكيفية توزيعه

- كما تنص المادة (الثانية عشرة) على أن:

" يقسم رأس مال الشركة إلى حصص متساوية، ويجوز أن تكون حصة الشريك نقدية أو عينية أو حصة بالعمل، ولا تدخل حصة العمل في تكوين رأس المال، ولا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول.

ب- رأس المال الشركة المهنية في إطار نظام الشركات المهنية الحالى ولائحته التنفيذية

- رأس المال الشركة المهنية في إطار نظام الشركات المهنية الحالى.

بمطالعة أحكام مواد ذلك النظام، تبين أنها جاءت خالية البتة من ثمة إشارة لرأس مال الشركة المهنية.

- رأس المال الشركة المهنية في إطار اللائحة التنفيذية.

بمطالعة أحكام مواد تلك اللائحة التنفيذية، تبين أنها جاءت خالية – أيضاً – من ثمة إشارة لرأس مال الشركة المهنية.

---

(١) د. محمد بهجت عبد الله قايد، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٥٢.

ويرى الباحث، أن خلو اللائحة التنفيذية يعد أمراً منطقياً، بحسب كون نظام الشركات المهنية لم يتطرق لرأس المال الشركة المهنية، فإن ذلك يستتبع – بالتالي – أن تكون لائحته التنفيذية عدم التطرق لهذه المسألة، وإلا كانت اللائحة تتضمن حكمً جديداً لم يرد في نظام الشركات المهنية. لذا يعضد الباحث فما ارتأه في هذا الشأن، بما ذهب إليه جانب من الفقه إلى أن اللائحة التنفيذية تخضع للقانون، بحيث تكون غير مشروعة إن هي أضافت إلى القانون أحكاماً جديدة من شأنها تعديل القانون الذى تنفذه أو غيره من القوانين[١] هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، فإنه إزاء سكوت نظام الشركات المهنية ولائحته التنفيذية لرأس مال الشركة المهنية، فلا سبيل لسد هذا الفراغ النظامي إلا بالالتجاء إلى نظام الشركات لتطبيق أحكامه ذات الصلة في هذا الخصوص[٢].

الفرع الثالث: اسم الشركة المهنية

يتم تناول اسم الشركة المهنية من خلال الجوانب الآتية:

أولاً: أهمية الاسم

من نتائج اكتساب الشركة للشخصية الاعتبارية أن يكون لها عنوان أو اسم، فمن الواجب أن تتخذ الشركة المهنية اسماً، هذا الاسم يفيد الشركة في الآتي:

١- إن الشركة تعرف به في الوسط المهني ويميزها عن غيرها من الشركات.

٢- إن الشركة تتعامل مع الغير باسمها. لذا، قضت محكمة النقض المصرية " إن توقيع المدير الشريك على تعهد ما باسمه دون ذكر عنوان الشركة، يعد قرينة بسيطة على أنه يعمل لحسابه الخاص وليس لحساب الشركة"[٣].

---

(١) د. محمود عاطف البنا، الرقابة القضائية للوائح الإدارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ٨٧. أنظر كذلك د. بدرية جاسر الصالح، السلطة اللائحية في مجال تنفيذ القوانين، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٦، ص٢٤١.

(٢) وهذا ما أكدته الفقرة (١) من المادة (الرابعة) من نظام الشركات المهنية الحالي. وقد سبق للباحث أن تناول ذلك، من هذا المنطلق بفضل إلى الإحالة في هذا الشأن.

(٣) حكم محكمة النقض جلسة ١٠ نوفمبر ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض، السنة ١٧، ص ١٦٥٥ .

٣- اتخاذ الاسم واجب لتسهيل نشاط الشركة وتمييز الأعمال التى تتم لحسابها.

ثانياً: تكوين اسم الشركة المهنية

أ- تكوين الاسم في إطار نظام الشركات المهنية

تنص المادة (الرابعة عشرة) من نظام الشركات المهنية على أن:

" ١- تسمى الشركة المهنية باسم واحد – أو أكثر – من شركائها أو مساهميها، ويجوز لها أن تتخذ أسماً مبتكراً لممارسة نشاطها. ويجب في كل الأحوال أن يكون اسم الشركة المهنية متبوعاً بما ينبئ بكونها شركة مهنية. وتبين اللائحة ضوابط تسمية الشركات المهنية".

٢- في حالة انسحاب أو وفاة الشريك أو المساهم، الذى تسمى الشركة المهنية باسمه أو يرد اسمه ضمن اسمها، لا يجوز للشركة الاستمرار بحمل اسمه أو إيراده ضمن اسمها إلا بموافقته الكتابية أو بموافقة ورثته الكتابية بحسب الأحوال"[(١)].

ويستخلص الباحث من سياق الفقرتين (١) و (٢) – سالفتى الذكر – بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

١- أن يشتمل اسم الشركة المهنية على اسم واحد من شركائها أو مساهميها أو أكثر. ومن ثم فليس من الضرورى ذكر أسماء جميع الشركاء أو المساهمين.

٢- أجازت الفقرة (١) للشركة المهنية أن تتخذ لها أسماً مبتكراً لممارسة نشاطها. وهو أمر أحدثه النظام السعودى الحالي خلافاً لنظام الشركات المهنية الملغى الذى لم يتطرق البتة إلى الاسم المبتكر.

ويرى الباحث بإجازة اتخاذ الاسم المبتكر يفيد الشركة المهنية لتمييزها عن غيرها من الشركات المهنية، ويمتنع على هذه الأخيرة استعماله.

ذهب جانب من الفقه – في إطار بيان المقصود بما يسمى "الاسم المبتكر – إلى أنه يقصد بأن تكون التسمية مبتكرة أن تكون طريفة وملفته للانتباه، مثل لفظ " هيلتون" لتمييز أحد الفنادق، ولفظ "الكعب الأحمر" لتمييز محل أحذية. أما إذا تمثلت التسمية في مجرد ألفاظ شائعة وجرى العرف على استعمالها في بعض أنواع التجارة، فهى لا تعتبر تسمية مبتكرة ولا تصلح بالتالي اسماً يحتكر صاحبه استعماله[(٢)].

---

(١) تنص المادة (١١) من نظام الشركات المهنية الملغى على أنه " يتكون اسم الشركة من اسم شريك أو أكثر مقروناً بما ينبئ الشركاء أو عجزه عن العمل المهني أو وفاته يجوز الاحتفاظ باسمه ضمن اسم الشركة وذلك بالاتفاق معه أو مع ورثته حسب الأحوال".

(٢) د. سميحة القليوبى، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص ٨٤٨ – ٨٤٩. كما ذهب جانب آخر من الفقه – في هذا الصدد – إلى أن التسمية المبتكرة هى تسمية تنطوي على شئ من الجدة والطرافة والابتكار والابتكار الذى يجذب

ويترتب على تكوين الاسم على هذا النحو ثلاثة نتائج:

النتيجة الأولى: أنه لا يجوز أن يتضمن اسم الشركة المهنية اسم شخص من غير الشركاء أو المساهمين، فإذا ذكر في الاسم الشركة اسم شخص أجنبي عن الشركة المهنية كان مسئولاً عن ديونها، ويؤسس جانب من الفقه هذه المسئولية على أساس نظرية حماية الوضع الظاهر، بمعنى أن إدراج اسم أجنبى قد خلق مظهراً يحق للغير الاعتماد عليه، ومن ثم يجب أن يعامل هذا الأجنبي أمام الغير حسن النية، كما لو كان شريكاً حقيقياً، أما إذا كان الغير سيئ النية أى يعلم أن ذلك الشخص أجنبي عن الشركة، وليس شريكاً أو مساهماً فيها رغم ورود اسمه في عنوان الشركة، فلا يسأل الشخص الأجنبي في مواجهة الغير[1].

النتيجة الثانية: أنه إذا زالت صفة الشريك عن أحد الشركات أو المساهم عن أحد المساهمين – بإنسحابه من الشركة أو وفاته – وكان اسم الشركة المهنية متضمناً لاسمه. فالقاعدة طبقاً للفقرة (٢) – سالفة الذكر – من المادة (الرابعة عشرة)، فإنه لا يجوز للشركة – في هذه الحالة – الاستمرار بحمل اسمه أو إيراده ضمن اسمها. إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة بل يرد عليها استثناء مؤداه، أنه يجوز الإبقاء على اسم ذلك الشريك أو المساهم كما هو دون تعديل حتى لا يعتقد الغير بقيام شركة جديدة، وإنما يشترط الموافقة الكتابية للشريك أو المساهم الذى انسحب وخرج من الشركة، أو موافقة ورثته الكتابة بحسب الأحوال[2].

النتيجة الثالثة: إن نظام الشركات المهنية الحالي أوجب – طبقاً للفقرة – أن يكون اسم الشركة المهنية في كل الأحوال متبوعاً بما ينبئ بكونها شركة مهنية. بيد أن صياغة المادة (الحادية عشرة) من نظام الشركات المهنية الملغى جاءت على النحو الآتي " يتكون اسم الشركة من اسم شريك واحد أو أكثر مقروناً بما ينبئ عن وجود الشركة والمهنة التى تمارسها ...". ويتضح من إجراء المقارنة بينهما، أن الصياغة وإن كانت لم تكن حرفية، إلا أنها اتفقت في المضمون والدلالة.

جمهور المستهلكين. أنظر د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية، الجزء الأول، دار الفكر العربى – القاهرة، ١٩٨٨، ص ٩؛ د. محمد فريد العرينى، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٠٣.

(١) د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعة – الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٨٣.

(٢) يراعى أنه في نظام الشركات المهنية الملغى، فإن المنظم السعودي في إطار المادة (الحادية عشرة) لم يقتصر على إنسحاب أحد الشركاء أو وفاته، بل أضاف إلى ذلك " عجز الشريك عن العمل المهني". وهو أمر كان – من وجهة نظر الباحث – أن يفطن إليه ويذكره في نظام الشركات المهنية الحالي.

ب- ضوابط تكوين اسم الشركة في إطار اللائحة التنفيذية

جاء بالشطر الأخير من الفقرة (١) من المادة (الرابعة عشرة) من نظام الشركات المهنية الحالى ما نصه " ... وتبين اللائحة ضوابط تسمية الشركات المهنية". بما يعنى أن النظام قد أحال على نحو صريح إلى لائحته التنفيذية لبيان ضوابط تسمية الشركات المهنية".

وبمطالعة نصوص مواد اللائحة التنفيذية في هذا الشأن، تبين أن المادة (الثانية) منها والمعنونة "اسم الشركة المهنية" تنص على أنه "مع مراعاة حكم (الرابعة عشرة) من النظام، يراعى في اسم الشركة المهنية ما يأتي:

أ. إذا كان مكوناً من اسم واحد أو أكثر من شركائها أو مساهميها، فيتعين أن يكونوا من المرخص لهم.

ب. الالتزام بأحكام نظام الأسماء التجارية[1] بما لا يتعارض مع طبيعة الشركة المهنية.

ج. أن يكون متبوعاً بما يدل على طبيعة المهنة الحرة محل نشاط الشركة المهنية أو على كونها شركة مهنية، والشكل الذى تتخذه". وهذا يعنى ما ورد بالفقرات الثلاث – سالفة الذكر – يعد بمثابة ضوابط أو اشتراطات يتعين تأخذ بعين الاعتبار في اسم الشركة المهنية[2].

٣- لا يغفل الباحث – في هذا الصدد – أن يشير إلى أن نظام الشركات المهنية الملغى وإن كان تناول اسم الشركة المهنية في إطار مادته (الحادية عشرة) – سالفة الذكر – ، إلا أنها لم تتطرق البتة إلى الإحالة للائحته التنفيذية، لذا، جاءت المادة (الحادية عشرة) – من وجهة نظر الباحث – مبتسرة يعوزها الدقة، خلافاً لنهج نظام الشركات المهنية الحالي على نحو ما سبق بيانه هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن ذلك يفصح بجلاء عن العلة من اللوائح التنفيذية وأهميتها. لذا، ذهب جانب من الفقه – وبحق – إلى الغرض من هذه اللوائح إبراز الجزئيات والتفصيلات اللازمة لنفاذ الأحكام التى يتضمنها القانون. وهي

---

(١) يراعى أن نظام الأسماء التجارية صدر بموجب المرسوم الملكى رقم (م/ ١٢) وتاريخ١٢-٨-١٤٢٠ه. وهذا النظام يتكون من عشرين مادة، وأن لائحته التنفيذية صدرت بموجب قرار وزير التجارة رقم (٢٠١٥) وتاريخ ٢٠/ ١٢/ ١٤٣٠ه.

(٢) يلاحظ أن عدم مراعاة أحكام (الرابعة عشرة) – سالفة الذكر – يشكل مخالفة نظامية يستوجب الغرامة. لذا، تنص المادة (الرابعة والعشرون) من ذات النظام على أنه: " يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة ألف ريال ما يأتى:

١- ... ٢- ... ٣- ... ٤- ...

٥- كل شركة أخلت بأحكام أى من المواد (العاشرة) و(الحادية عشرة) و(الرابعة عشرة) من النظام.

بهذا المعنى تعد الصورة الأصلية للوائح، لأن فيها تتحقق حكمة منح السلطة التنفيذية الحق في إصدار اللوائح؛ إذ القانون يقتصر علمه على وضع المبادئ العامة. والسلطة التنفيذية بطبيعة وظيفتها، وبحكم اتصالها المستمر بالجمهور، أقدر على تعرف التفصيلات والجزئيات اللازمة لوضع هذه المبادئ العامة موضع النفاذ. ولهذا نجد أن سلطة إصدار اللوائح التنفيذية مسلم بها للإدارة في جميع الدول[1].

(١) د. سليمان محمد الطماوى، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة السادسة ١٩٩١، ص ٤٧٣.

المبحث الثاني:
إدارة الشركات المهنية

خصص الفصل الرابع المعنون " إدارة الشركات المهنية " من اللائحة التنفيذية. ويتم تناول إدارة الشركات المهنية من خلال بعض الجوانب المتعددة والمتنوعة في إطار من الفروع الآتية:

الفرع الأول: إدارة الشركة المهنية

بمطالعة أحكام نظام الشركات المهنية الخاصة بإدارة الشركة المهنية، تبين أن المنظم السعودي ربط إدارة الشركة المهنية بحسب الشكل القانوني الذى تتخذه. وهو ما يتم تناوله من خلال هذين الجانبين.

أولاً: إدارة الشركة المهنية المتخذة أشكال الشركات التضامنية، والتوصية البسيطة، وذات المسئولية المحدودة المملوكة لأكثر من شخص واحد.

تنص الفقرة (١) – في هذا الصدد – من المادة (الخامسة عشرة) من نظام الشركات المهنية على أن:

" دون الإخلال بحكم الفقرة (٢) من هذه المادة، ودون إخلال بأى من الإخلال ذات الصلة الواردة في نظام الشركات، يتولى إدارة الشركة المهنية واحد – أو أكثر – من الشركاء فيها أو غيرهم: فإذا تولى إدارة الشركة شخص واحد فيجب أن يكون من الشركاء المرخص لهم. أما إذا تولاها أكثر من شخص فيجب ألا يقل عدد الشركاء المرخص لهم عن النصف، أو وفق ما تحدده اللائحة. ويحدد عقد تأسيس الشركة شروط تعيين المدير، وسلطاته، ومكافأته، ومدة إدارته للشركة، وطريقة عزله".

ويستخلص الباحث فيما جاء بالفقرة (١) فيما يتعلق بإدارة الشركة المهنية.

أـ إدارة الشركة المهنية من شخص واحد

أشارت الفقرة (١) – سالفة الذكر – إلى إجازة إدارة الشركة المهنية من شخص واحد، إلا أن ذات الفقرة أوجبت أن يكون ذلك الشخص من الشركاء المرخص لهم. مما يعنى بمفهوم المخالفة، عدم جواز إدارة الشركة المهنية من شخص واحد من غير الشركاء هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، حظر إدارة الشركة المهنية من الشريك الموصى – في حالة اتخاذ الشركة المهنية شكل شركة التوصية البسيطة، حيث يستند الباحث في هذا الشأن فيما جاء بالفقرة (١) بالنص " ... ودون إخلال بأى من الأحكام ذات الصلة الواردة في نظام الشركات...". إذ أرست مبدأ حظر تدخل الشريك الموصي في إدارة شركة التوصية البسيطة المادة (الأربعون) من نظام الشركات؛ إذ تنص على أنه " لا يجوز للشريك الموصى التدخل في أعمال الإدارة الخارجية للشركة ولو بناء على توكيل ...".

- **حكمة الحظر**

ذهب جانب من الفقه[١] – في إطار إبراز الحكمة التى قصدها المشرع من وراء حظر تدخل الموصى في إدارة الشركة – إلى أن الحكمة تكمن في حماية الشركة والشركاء المتضامنين[٢]، ذلك أن الموصي لا يسأل عن تعهدات الشركة والتزاماتها إلا بمقدار حصته، فإذا قام بأعمال الإدارة، فقد يندفع في عمليات مضاربة شديدة الخطورة دون تحرز أو احتياط، مادام أنه مطمئن إلى تحديد مسئوليته مما يعرض الشركة والشركاء المتضامنين في كثير من الأحيان لأسوأ العواقب نظراً لأنهم مسئولون عن ديون الشركة وتعهداتها مسئولية غير محدودة.

ومن ناحية أخرى، ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن المشرع يحظر على الموصي التدخل في أعمال الإدارة، حتى لو كان تدخله بناء على توكيل من الشركاء المتضامنين، فوجود هذا التوكيل قاطع في نفى اتجاه إرادة المشرع لحمايتهم حيث لا تتصور حمايتهم ممن أولوه ثقتهم وفوضوه في إدارة الشركة[٣].

- **جزاء مخالفة الحظر**

ذهب جانب من الفقه إلى أنه إذا خالف الشريك الحظر المفروض عليه، وقام بعمل من أعمال الإدارة الخارجية، فليس جزاء المخالفة بطلان العمل، وإلا انقلب المبدأ وبالاً على الغير الذى يريد القانون حمايته إنما جزاء ذلك هو أن يسأل الموصي عن العمل الذى أجراه، مسئولية غير محدودة، كما لو كان شريكاً متضامناً، فيجوز للغير الذى تعاقد معه أن يطالبه بقيمة الدين ولو كانت تربو على مقدار حصته، أما غير هذا العمل، فلا يسأل عنه الموصي إلا في حدود حصته[٤]، وهذا ما أكده المنظم السعودي في المادة (الأربعين) من نظام الشركات؛ إذ تنص على أنه " لا يجوز للشريك الموصي التدخل في أعمال الإدارة

---

(١) د. ثروت عبد الرحيم، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٤٧٢؛ د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٢٥٥ .

(٢) تنص المادة (الثامنة والثلاثون) – في هذا الصدد – من نظام الشركات على أن "١- شركة التوصية البسيطة شركة تتكون من فريقين من الشركاء فريق يضم على الأقل شريكاً متضامناً ومسئولاً في جميع أمواله من ديون الشركة والتزاماتها، وفريق آخر يضم على الأقل شريكاً موصياً لا يكون مسئولاً عن ديون الشركة والتزاماتها إلا في حدود حصته في رأس المال الشركة، ولا يكتسب الشريك الموصى صفة التاجر".

(٣) د. محمود مختار بريرى، قانون المعاملات التجارية، دار الفكر العربى، ١٩٨٧، ص ٣٣٣. وهذا ما تم التأكيد عليه مما جاء المادة (٤٠) – سالفة الذكر – من نظام الشركات السعودي.

(٤) د. محسن شفيق، مرجع سابق، ص ٣٨٨ وما بعدها؛ د. محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

الخارجية للشركة ولو بناء على توكيل، فإن تدخل كان مسئولاً بالتضامن في جميع أمواله عن ديون الشركة والتزاماتها التى ترتبت على ما أجراه من أعمال. وإذا كانت الأعمال التى أجراها من شأنها أن تدعو الغير إلى الاعتقاد بأنه شريك متضامن عُدَّ – في مواجهة ذلك الغير – مسئولاً بالتضامن في جميع أمواله عن ديون الشركة كلها. ومع ذلك يجوز للشريك الموصي الاشتراك في أعمال الإدارة الداخلية للشركة وفق ما ينص عليه عقد تأسيسها، ولا يرتب هذا الاشتراك أى التزام في ذمته".

ب- إدارة الشركة المهنية من أكثر شخص

كذلك أشارت الفقرة (١) – سالفة الذكر – إلى إجازة إدارة الشركة المهنية من أكثر شخص، إلا أن ذات الفقرة أوجبت ألا يقل عدد الشركاء المرخص لهم عن النصف، مما يعنى إمكانية إدارة الشركة المهنية – في هذه الحالة – من جانب أشخاص من غير الشركاء بشرط أن يكونوا مرخص لهم هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن الفقرة (١) تنص على أن " ... أو وفق ما تحدده اللائحة...". وبمطالعة نصوص اللائحة التنفيذية، تبين أن المادة (الرابعة عشرة) منها المعنونة " إدارة الشركة المهنية من أكثر من شخص" تنص على أن:

" ١ – إذا تولى إدارة الشركة المهنية أكثر من شخص، فيجب أن يكون نصفهم على الأقل من الشركاء المرخص لهم، وأن يكون من بينهم مرخص له واحد على الأقل في كل مهنة من المهن الحرة محل نشاط الشركة المهنية".

ج- إدارة الشركة المهنية من جانب المدير

سبق الإشارة إلى أن الفقرة (١) أوجبت ألا يقل عدد الشركاء المرخص لهم عن النصف. وقد أوضح الباحث أن ذلك يعنى إمكانية إدارة الشركة المهنية – في هذه الحالة – من جانب أشخاص من غير الشركاء، كما حرصت اللائحة التنفيذية على تأكيد ذلك.

ويرى الباحث أن إدارة الشركة المهنية من جانب أشخاص من غير الشركاء يمكن وصفهم بالمدير أو المديرين، وهذا ما أكده الشطر الأخير – سالف الذكر – من الفقرة (١)؛ إذ ينص " ... ويحدد عقد تأسيس الشركة شروط تعيين المدير، وسلطاته، ومكافأته، ومدة إدارته للشركة، وطريقة عزله".

لذا، يتم تناول بعض الجوانب المتعلقة بالمدير الذى قد ينوط به إدارة الشركة المهنية من خلال الآتي:

١ـ كيفية تعيين المدير

– تعيين المدير في عقد تأسيس الشركة المهنية

أشار الشطر الأخير – سالف الذكر – إلى أن عقد تأسيس الشركة المهنية يحدد شروط تعيين المدير، وسلطاته، ومكافأته، ومدة إدارة إدارته للشركة، وطريقة عزله.

– تحديد عقد التأسيس لسلطات المدير

تحديد سلطات المدير من المسائل الهامة التى لا يغفل الشركاء أمرها، فينظمونها في عقد تأسيس الشركة المهنية؛ إذ يحدد هذا العقد – عادة – نطاق سلطة المدير وقدر سعتها، فيسرد الأعمال والتصرفات التى يستطيع أن يجريها بإرادته وحده، والأعمال والتصرفات التى يجب عليه الحصول على إذن الشركاء بشأنها، والأعمال والتصرفات التى لا يجوز له مباشرتها، ولا تدخل في سلطته أصلاً، فإذا تضمن العقد مثل هذا التحديد، وجب على المدير احترامه بدقة، فلا يتخطى – طبقاً لما ارتأه جانب من الفقه – حدود السلطة المرسومة له لأن هذا التحديد – من ناحية – هو الذى يبين نطاق وكالته عن الشركة، ويبين كذلك الأحوال التى يكون فيها التزام الشركة عن أعمال المدير صحيحاً ومقبولاً، وهو – من ناحية أخرى – مقتضى تطبيق القواعد العامة في الوكالة: فالوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة[١].

– حقوق المدير

ويلقي الباحث الضوء على حق المدير في الأجر ومكافأته وفي استرداد ما أنفقه من مصروفات لصالح الشركة.

- **أجر المدير**

الأصل أن يحدد عقد التأسيس الذى حصل فيه التعيين الأجر الذى يحصل عليه المدير.

والأجر بهذا الوصف يعتبر – طبقاً لما ذهب إليه جانب الفقه – من ناحية، من المصاريف العمومية ويخصم من الأرباح قبل توزيعها[٢].

---

(١) د. محسن شفيق، مرجع سابق، ص ٣٥٧؛ د. محمد فريد العرينى، مرجع سابق، ص ١٤٥.

(٢) د. سميحة القليوبى، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

- **المصروفات والفوائد**

من حق المدير مطالبة الشركة بالمصاريف التى يتطوع بصرفها – من ماله الخاص – في مصلحة الشركة، وهذا الحق غير معلق على كسب الشركة ونجاح العمل الذى بذلت لأجله تلك المصروفات، لأن المدير وكيل يقوم بواجبه حسب قواعد حسن النية والعرف، وليس فضولياً فيكون استرداده للمصروفات في حدود إفادة الشركة منها، بل المهم هو أن المدير دفع هذه المصروفات بحسن نية وبدون خطأ أو تقصير أى بحسن نية وتبصر.

كذلك يستحق المدير فوائد جميع المبالغ التى ينفقها من ماله الخاص في مصالح الشركة، صحيح أنه ليس ملزماً بدفعها، لكنه قد يتطوع بذلك حتى لا تتعطل أعمال الشركة ولثقته في استردادها في أقرب وقت، وتستحق هذه الفوائد من يوم دفع هذه المبالغ وبالسعر القانوني ما لم يوجد اتفاق مخالف[١].

ويرى الباحث أن حق المدير في استرداد ما دفعه من مبالغ لمصلحة (وفوائد تلك المبالغ) يعتبر تطبيقاً للقواعد العامة في الوكالة؛ إذ تنص المادة (٧١٠) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على أنه: " على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد مع الفوائد من وقت الإنفاق، وذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح في تنفيذ الوكالة".

- **مكافآت المدير**

خلافاً لحق المدير في استرداد المصاريف التى يتطوع بصرفها – من ماله الخاص – في مصلحة الشركة، إلا مكافآت المدير معلقة على النتائج الإيجابية للأعمال التى يقوم بها المدير وتتمخض عن مصالح فضلى للشركة.

- **انتهاء وظيفة المدير**

تنتهى وظيفة المدير بعدة أسباب، منها انتهاء المدة المحددة لتعيينه مديراً للشركة، حيث يجوز تحديد تلك المدة بعام أو أكثر، فإذا لم تحدد المدة افترض أنه معين لمدة حياة الشركة[٢].

---

(١) د. على العريف، شرح الشركات التجارية في مصر، دار الفكر العربى – القاهرة، ١٩٨٠، ص ٢١٥.

(٢) يرى جانب من الفقه أن تحديد المدة قليل الأهمية لأنه غير مانع من العزل والاستقالة، نظراً لارتباط الوكالة بالثقة الشخصية المتبادلة، لذلك يعتبر تحديد المدة له قيمة معنوية فحسب، وربما يكون أثره في استحقاق التعويض لسهولة إثبات التعسف. راجع د. على العريف، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

- **عزل المدير**

ذهب جانب من الفقه إلى أن المدير يكون قابلاً للعزل بذات الطريقة التى عين بها، فإذا عين بالأغلبية المنصوص عليها في عقد الشركة فإنه يعزل بنفس الأغلبية[1].

- **سلطات المدير**

سبق الإشارة إلى أن عقد تأسيس الشركة المهنية – طبقاً للشطر الأخير من الفقرة (١) من المادة (الخامسة عشرة) من نظام الشركات المهنية – يعد هو الأساس في تحديد سلطات المدير.

وقد أوردت اللائحة التنفيذية قيداً على سلطة المدير؛ إذ تنص الفقرة (١) من المادة (السادسة عشرة) على أنه " لا يجوز أن تتضمن سلطة المدير – في الشركات المهنية التضامنية، والتوصية البسيطة، وذات المسئولية المحدودة المملوكة لأكثر من شخص واحد – ما يخل باستقلالية الشركاء في ممارستهم لمهنهم الحرة".

ويرى الباحث أن ذلك القيد يتفق ما يتمتع به شركاء الشركة المهنية في القدرة على استخلاص واستنباط أوجه الدفاع والدفوع التى تنم على مهارة وابتداع في هذا الشأن.

ثانياً: إدارة الشركة المتخذة شكل شركة المساهمة

تنص الفقرة (٢) – في هذا الصدد – من المادة (الخامسة عشرة) من نظام الشركات المهنية على أنه:

" يتولى إدارة شركة المساهمة المهنية مجلس إدارة ويكون من عدد من مساهميها أو من غيرهم، على أن يكون نصف أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من المساهمين المرخص لهم، أو وفق ما تحدده اللائحة. ويحدد نظام الشركة الأساس صلاحيات المجلس والأحكام المتعلقة بتشكيله".

ويستخلص الباحث من سياق الفقرة (٢) – سالفة الذكر – بعض الاعتبارات القانونية الآتية (بالنسبة مجلس الإدارة وتشكيله).

١. مجلس إدارة شركة المساهمة المهنية هو الجهاز الذى له كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة، والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها، فيما عدا الأعمال المستثناه بنص نظام الشركات أو نظام الشركة.

---

(١) د. محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

٢. تشكيل مجلس الإدارة (عدد أعضاء المجلس) يتولى إدارة شركة المساهمة المهنية مجلس إدارة يكون – طبقاً للفقرة (٢) – من عدد من مساهميها أو من غيرهم، على أن يكون نصف أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من المساهمين المرخص لهم، أو وفق ما تحدده اللائحة...".

٣. أحال نظام الشركات المهنية على نحو صريح إلى لائحته التنفيذية في ما تم تحديده في هذا الشأن. وبمطالعة أحكام اللائحة التنفيذية تبين الفقرة (٢) من المادة (الرابعة عشرة) منها تنص على أنه:

" يجب أن يكون نصف أعضاء مجلس إدارة في شركة المساهمة المهنية على الأقل من المساهمين المرخص لهم، وأن يكون من بينهم مرخص له واحد على الأقل كل مهنة من المهن الحرة محل نشاط الشركة المهنية".

٤. استخدم نظام الشركات المهنية ولائحته التنفيذية عبارة " نصف أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة المهنية على الأقل من المساهمين المرخص لهم. دون أن تحديد العدد الفعلي لأعضاء مجلس الإدارة.

ويراعى بالنسبة لتشكيل أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة المهنية الآتي:

أ. ينص الشطر الأخير من الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من نظام الشركات المهنية على أن: " ... ويحدد نظام الشركة الأساس صلاحيات المجلس والأحكام المتعلقة بتشكيله". وهذا يعنى أن المنظم السعودي – في إطار نظام الشركة المهنية – لم يتطرق لتحديد العدد الذى يتشكل منه مجلس الإدارة، وترك هذا التحديد لنصوص نظام شركة المساهمة المهنية.

ب. في حالة إغفال نظام الشركة المساهمة المهنية النص على تحديد العدد في هذا الشأن. عندئذ يتعين الرجوع إلى نظام الشركات باعتباره الشريعة العامة – كما سبق تبيان ذلك -؛ إذ تنص المادة (الثامنة والستون) من نظام الشركات على أن: " ١ - يدير شركة المساهمة مجلس إدارة يحدد نظام الشركة الأساسي عدد أعضائه، على ألا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على أحد عشر.

٥. وفي حالة تحديد عدد أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة المهنية، فإن نظام الشركات المهنية ولائحته التنفيذية أوجبا أن يكون نصف أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة المهنية على الأقل من المساهمين المرخص لهم، بما يعنى أنه يجوز أن يكون النصف الثاني من أعضاء مجلس الإدارة من المساهمين غير المرخص لهم.

الفرع الثاني: قرارات الإدارة والنصاب اللازم بشأنها

تكفلت المادة (الخامسة عشرة) والمعنونة "قرارات الإدارة" من اللائحة التنفيذية لنظام شركات المهنية ببيان النصاب اللازم لكل قرار بحسب عقد تأسيس الشركة المهنية؛ إذ تنص على أنه " ... تصدر قرارات مديري الشركة المهنية أو مجلس إداراتها – بحسب الأحوال – وفقاً للنسبة اللازمة لكل قرار بحسب عقد تأسيس الشركة المهنية أو نظامها الأساسي – مع اشتراط الآتي:

أ. أن يصوت بتأييد القرار نصف الشركاء المديرين أو المساهمين أعضاء مجلس الإدارة المرخص لهم على الأقل، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة المهنية أو نظامها الأساسي على نسبة أعلى.

ب. إذا كان القرار متعلقاً بإحدى المهن الحرة التى تمارسها الشركة المهنية، فيجب أن يصوت بتأييده نصف الشركاء المديرين أو المساهمين أعضاء مجلس الإدارة المرخص لهم بممارسة المهنة الحرة المعينة على الأقل، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة المهنية أو نظامها الأساسي على نسبة أعلى".

يستخلص الباحث – فيما جاء بالفقرتين (أ) و(ب) – سالفتي الذكر – بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

١- لم يتطلب نظام الشركات المهنية تحديد النسبة اللازمة لكل قرار بحسب عقد تأسيس الشركة المهنية أو نظامها الأساسي، وتكفلت ببيان ذلك اللائحة التنفيذية للنظام المذكور عندما نصت، في المادة (١٥/ ١) " ... تصدر قرارات مديري الشركة المهنية أو مجلس إداراتها – بحسب الأحوال – وفقاً للنسبة اللازمة لكل قرار بحسب عقد تأسيس الشركة المهنية أو نظامها الأساسي.

٢- استخدمت كل من الفقرتين (أ) و(ب) – سالفتي الذكر – مصطلح " النسبة"[(١)] وهو مصطلح غير مألوف في المجال التجاري، بل إن المصطلح الأصوب – في إطار ذلك المجال – النصاب.

٣- استلزمت الفقرة (أ) لصحة القرار أن يصوت عليه بتأييد بنسبة نصف[(٢)] الشركاء المديرين أو المساهمين أعضاء مجلس الإدارة المرخص لهم على الأقل، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة المهنية أو نظامها على نسبة أعلى.

---

(١) وهو ذات المصطلح الذى استخدمه المنظم السعودي في إطار نظام الشركات الملغى؛ إذ تنص المادة (السادسة عشرة) منه على أن: " تصدر القرارات المتعلقة بالشركة التى تجاوز سلطات المديرين في اجتماع يدعى إليه جميع الشركاء، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف عدد الشركاء على الأقل ...".

(٢) كذلك كان الباحث يود أن يعزف المنظم السعودي عن استخدام مصطلح " نسبة " ويستخدم بدلاً منه مصطلح الأغلبية الموصوفة Discrbed majority مثل ذلك لا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية تمثل نصف الأعضاء الحاضرين أو بأغلبية تمثل الثلثين، أو تمثل ثلاثة أرباع الأعضاء على سبيل المثال.

وهذا يعنى أن نسبة النصف على الأقل تعد بمثابة الحد الأدنى هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، أن نسبة النصف لا تعد هذه النسبة كحد أقصى، بل يجوز أن ينص عقد تأسيس الشركة المهنية أو نظامها الأساسى على نسبة أعلى.

٤- أما إذا كان القرار متعلقاً بإحدى المهن الحرة التى تمارسها الشركة المهنية، فإن الفقرة(ب) اعتدت بذات حكم الفقرة (أ) أى وجوب صدور القرار بنسبة النصف على الأقل، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة المهنية أو نظامها على نسبة أعلى.

الفرع الثالث: شروط تملك الأصول المالية والعقارية من جانب الشركة المهنية[١]

تنص المادة (الحادية عشرة) من نظام الشركات المهنية على أن:

" ١- ...

٢- لا يجوز للشركة المهنية ممارسة الأعمال التجارية أو المشاركة في تأسيس الشركات التجارية أو شركة مهنية أخرى. ومع ذلك يجوز لها تملك الأصول المالية والعقارية لخدمة أغراضها، وفقاً للضوابط التى تحددها اللائحة".

ويتضح من سياق الفقرة (٢) – سالفة الذكر – الآتي:

- أجازت للشركة المهنية تملك الأصول المالية والعقارية على سبيل الاستثناء من حظر ممارسة الأعمال التجارية أو المشاركة في تأسيس الشركات التجارية.

- إن إجازة الشركة المهنية تملك الأصول المالية والعقارية لم يكن ذلك بصفة مطلقة، إنما كان – كما سبق – على سبيل الاستثناء، وهذا الاستثناء[٢] لا يجوز التوسع فيه، كما يجب تفسيره تفسيراً ضيقاً. لذا، حرص المنظم السعودي في إجازته للشركة المهنية في تملك الأصول المالية والعقارية أن يكون مرهون بخدمة أغراضها فحسب.

- جاء بالشطر الأخير من الفقرة (٢) – سالفة الذكر – ما نصه " ... ومع ذلك يجوز لها تملك الأصول المالية والعقارية لخدمة أغراضها، وفقاً للضوابط التى تحددها اللائحة". وهذا يعني أن المنظم السعودي قد أحال – على نحو صريح – إلى اللائحة التنفيذية لتحديد الضوابط التي يتعين على الشركة المهنية بمراعاتها إبان تملكها للأصول المالية والعقارية.

---

(١) بيد يتضح من مطالعة أحكام نظام الشركات المهنية الملغى أنها خلت البتة من الإشارة تملك الأصول المالية والعقارية.

(٢) وهذا الاستثناء مستفاد من عبارة " ... ومع ذلك يجوز لها تملك ...، الواردة بالفقرة (٢) سالفة الذكر.

- وبمطالعة أحكام اللائحة التنفيذية في هذا الشأن، تبين أن المادة (السادسة عشرة) والمعنونة " تملك الأصول المالية والعقارية" تنص على أنه:

" يكون تملك الشركة المهنية للأصول المالية والعقارية وفقاً للشروط الآتية:

أ. أن يكون الغرض منه خدمة أغراض الشركة المهنية.

ب. ألا يؤدى إلى تعريض الشركة المهنية لمخاطر جسيمة تؤثر في أعمالها المهنية.

ج. ألا يكون محظوراً بموجب أنظمة ولوائح ومعايير المهن الحرة محل نشاط الشركة المهنية.

د. مراعاة تملك غير السعوديين للعقار واستثماره، مع حق الشركة المهنية في تملك العقار لاتخاذه مقراً لممارسة نشاطها".

ويلاحظ الباحث ما جاء بنظام الشركات المهنية ولائحته التنفيذية، إن المنظم السعودي استخدم عبارة " ... وفقاً للضوابط التى تحددها اللائحة" بيد واضع اللائحة استخدم عبارة " ... وفقاً للشروط الآتية". ومن ثم، فإن إزاء التباين في المضمون والدلالة بين مصطلح " الضوابط " ومصطلح " الشروط ". لذا، كان ينبغى على واضع اللائحة التنفيذية أن يلتزم بما جاء بنظام الشركة المهنية، أن يستخدم مصطلح " الضوابط "، ولا يستخدم مصطلح " الشروط ". لذا، يرى الباحث أن واضع اللائحة التنفيذية[1] قد خالف على نحو صريح ما جاء بنظام الشركات المهنية. لذا، يوصي الباحث بإجراء تعديل لائحي لاستخدام مصطلح "الضوابط" بدلاً من مصطلح "الشروط" حتى يتسنى تحقيق مما يسمى بالتناغم Coordination (التناسق) بين النظام ولائحته التنفيذية بدلاً من التهاتر Conflict بينهما.

- في إطار تأسيس شركة مهنية بمشاركة شركة مهنية غير سعودية، أحسن واضع اللائحة عندما فرض التزاماً على الشركة الأخيرة ما جاء بنظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره[2].

---

(١) في إطار بيان الجهة المنوطة بإصدار اللائحة التنفيذية، تنص المادة (الثامنة والعشرون) من نظام الشركات المهنية على أن " يصدر الوزير اللائحة – بعد التنسيق مع الجهة المختصة ...".

وكفلت المادة (الأولى) من ذات النظام ببيان ماهية المقصود الوزير، والمادة الأولى من اللائحة تكفلت ببيان المقصود بالجهة المختصة على النحو الآتي:

- الوزير: وزير التجارة والاستثمار.

- الجهة المختصة: الجهة المختصة بالإشراف والرقابة على المهنة الحرة وإصدار الترخيص لممارستها.

(٢) يراعى أن نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره صدر بموجب المرسوم الملكي رقم (م ١٠) وبتاريخ ١٧/ ٤/ ١٤٢١ه، ويشتمل ذلك النظام على ثماني مواد فحسب.

الفرع الرابع: تحول الشركة المهنية إلى شكل آخر

يتم تناول موضوع تحويل الشركة المهنية من خلال الجوانب الآتية:

مفهوم التحول:

للتحول[١] مفهومان، أحدهما مضيق والآخر موسع. فطبقاً للمفهوم الأول، يقصد بالتحول تغيير شكل الشركة. ويتحقق ذلك بترك الشركة شكلها القديم واتخاذ شكلاً جديداً. وهذا التعريف منتقد لأنه يضيق عن استيعاب كافة صور التحول التى يتسع لها النطاق الحالي لهذه الفكرة والتى يتحقق فيها دون تغيير الشكل، مثل ما يجيزه القانون الفرنسي من تحول الشركة المدنية إلى شركة تجارية باتخاذ أحد أشكال الشركات التجارية[٢].

وهو في مفهومه الموسع يعنى تغيير النظام الذى يحكم سواء اقترن بتغيير شكلها من عدمه[٣].

ذهب جانب من الفقه[٤] إلى أن تحول الشركة، أياً كان مفهومه، يهدف إلى استمرار الشخصية المعنوية للشركة وعدم إنشاء شخص معنوي جديد[٥]. وهو بذلك يتميز عن الاندماج، من حيث كون هذا الأخير يستتبع بالضرورة انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة.

كما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أنه يقصد بتغيير شكل الشركة Changement de forme أن يعمد الشركاء إلى تغيير شكل الشركة في شكل معين إلى شكل آخر بمحض اتفاقهم، كما لو قاموا بتغيير شكل الشركة من شركة مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة، أو من شركة توصية بسيطة إلى شركة

---

(١) راجع في التحول بصفة عامة د. مراد منير فهيم، تحول الشركات (تغيير شكل الشركة)، منشأة المعارف – الإسكندرية، طبعة ثانية ١٩٨٦.

(٢) د. مراد منير فهيم، مرجع سابق، ص ١٨ وما بعدها.

(٣) د. مراد منير فهيم، مرجع سابق، ص ٢١.

(٤) د. محمد فريد العرينى، مرجع سابق، ص ٣٩١.

(٥) وهو ما أكده نظام الشركات السعودي؛ إذ تنص المادة (الثامنة والثمانون بعد المائة) منه على أنه:

" لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص ذى صفة اعتبارية جديد، وتظل الشركة محتفظة والتزاماتها السابقة للتحول المذكور".

مساهمة[١]. ويرى البعض – بحق – أن تغيير شكل الشركة لا يعد سبباً لانقضاء الشركة – على نحو دقيق – إذ أن التغيير لا يؤثر على شركة الشركة وكل ما في الأمر أن التغيير يضعها في ثوب جديد[٢].

فالشركة في ظل الشكل الجديد، تكون امتداداً للشركة ذات الشكل القديم، فلا يترتب على التحويل انقضاء الشخص المعنوي وإحلال شخص جديد محله، فلا يؤثر اتخاذ الشكل الجديد على استمرار هذا الشخص الذى نشأ منذ تأسيس الشركة الأهلية، كما لا يؤثر ذلك على طبيعة مسئولية الشركاء والتى تكون قد نشأت قبل تغيير الشكل القانوني.

ولما كانت الغاية من التحول هى الإبقاء على شخصية الشركة، فيتحدد نطاقه – إذاً – بالشركات المتمتعة بالشخصية المعنوية. لذا، فإن تحول الشركة لا يثور بالنسبة لشركات المحاصة لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية. ولا يتصور إلا بالنسبة للشركات القائمة حتى ولو كانت معرضة للانقضاء. فإن انقضت الشركة فلا مجال لتطبيقه حتى ولو ظلت الشركة محتفظة، خلال فترة التصفية، بالشخصية المعنوية. إذ الهدف من هذا الاحتفاظ هو تسهيل عملية التصفية، حيث تزول الشخصية بقفلها، وليس بعث الشركة إلى الحياة، كما أنه لا يرد على شركة باطلة، فلا يصح استخدامه لتصحيح البطلان.

– مسلك الأنظمة واللوائح إزاء تحول الشركة

يتم التطرق ذلك المسلك من خلال الآتي:

١ـ مسلك الأنظمة

أ. نظام الشركات السعودي

نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم رقم (٦٢) وتاريخ ٢٢/ ٣/ ١٣٨٥هـ.

تنص المادة (٢١٠) منه على أنه " يجوز تحول الشركة إلى نوع آخر من الشركات بقرار يصدر وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها وبشرط استيفاء شروط التأسيس والشهر المقررة للنوع الذى حولت إليه الشركة ...".

---

(١) د. هانى صلاح سرى الدين، الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢، ص ٨٥. يلاحظ أن الفقيه فضل المفهوم الأول، فاستخدم – عند تناوله لهذا الموضوع – عبارة " تغيير شكل الشركة، بدلاً من اصطلاح " التحول".

(٢) د. مراد منير فهيم، مرجع سابق، ص ٣٦.

كما تنص المادة (٢١١) من ذات النظام على أنه:

" لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص اعتباري جديد وتظل الشركة محتفظة بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول المذكورة وأخيراً تنص المادة (٢١٢) على أنه:

" لا يترتب على تحول شركة التضامن أو شركة التوصية إبراء ذمة الشركاء المتضامنين من مسئوليتهم عن ديون الشركة إلا إذا قبل ذلك الدائنون ويفترض هذا القبول إذا لم يعترض أحد من الدائنين على قرار التحول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به بخطاب مسجل".

- **نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ**

تنص المادة (السابعة والثمانون بعد المائة) منه على أن:

" يجور تحول الشركة إلى نوع آخر من الشركات بقرار يصدر وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي، وبشرط استيفاء شروط التأسيس والشهر والقيد في السجل التجارى المقررة للنوع الذى حولت إليه الشركة ...".

كما تنص المادة (الثامنة والثمانون عبد المائة) منه على أنه " لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص ذي صفة اعتبارية جديد، وتظل الشركة محتفظة بحقوقها والتزاماتها السابقة للتحول المذكور".

وأخيراً تنص المادة (التاسعة والثمانون بعد المائة) على أنه " لا يترتب على تحول شركة التضامنة أو التوصية البسيطة إبراء ذمة الشركاء المتضامنين من مسئوليتهم عن ديون الشركة السابقة للتحول، إلا إذا قبل الدائنون ذلك صراحة أو إذا لم يعترض أحدهم على قرار التحول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به بخطاب مسجل".

- **نظام الشركات المهنية**

نظام الشركات المهنية الملغى الصادر رقم (م/ ٤) وتاريخ ١٨/ ٢/ ١٤١٢هـ.

تنص المادة (السادسة) منه على أنه " لا يجوز أن تتحول الشركة المهنية إلى نوع آخر من أنواع الشركات"[1].

- **نظام الشركات المهنية الحالي**

تنص المادة (السادسة) منه على أنه " يجوز للشركاء أو المساهمية في الشركة المهنية تحويلها إلى شكل آخر من أشكال المشار إليها في المادة (الثالثة) من نظام، وذلك بعد استيفاء الشروط والضوابط التى نص عليها

---

(١) ترى الباحثة أن حظر تحول الشركة المهنية إلى نوع آخر من أنواع الشركات في إطار نظام الشركات المهنية الملغى، يعزى إلى أن هذا النظام لم ينص على أشكال الشركات التى يمكن للشركة المهنية أن تتخذ إحداها.

النظام أو لائحته"[١].

- **مسلك اللوائح**

اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المهنية الحالي

تنص المادة (السابعة عشرة) منها على أنه " يجوز للشركاء أو المساهمين في الشركة المهنية تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الشركات المشار إليها في المادة (الثالثة) من النظام وفقاً لأحكام نظام الشركات باستثناء قيدها في السجل التجاري، وذلك بعد استيفاء الشروط والضوابط المنصوص عليها في النظام واللائحة".

ويستخلص الباحث مما تم سرده من نصوص من الأنظمة واللوائح الآتي:

- اعتد المنظم السعودي بالمفهوم الموسع – سالف الذكر – إذ استخدم – عند معالجته لهذا الموضوع – اضطلاع " التحول" بدلاً من عبارة " تغيير شكل الشركة". كما أن واضع اللائحة التنفيذية اتبع ذلك النهج.

- أجاز المنظم السعودي بتحول الشركة المهنية إلى شكل آخر من أشكال المشار إليها في المادة (الثالثة) من نظام الشركات المهنية[٢]، خلافاً لنهجه في نظام الشركات المهنية الملغى، ويعد ذلك من الأسباب التى حدت إلى إصدار نظام جديد في هذا الشأن.

- ينبغى، لكي يتم تحول الشركة المهنية إلى شكل آخر، مراعاة إجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التى يتم التحول إليها في حدود الشروط والضوابط التى نص عليها النظام ولائحته، باستثناء قيدها في السجل التجاري.

- لا يجوز أن يترتب على تحول شكل الشركات المهنية أى إخلال بحقوق دائنيها.

---

(١) بيد أن المنظم السعودي – في إطار نظام الشركات المهنية الحالي – تبنى نهج تحول الشركة المهنية، فإن ذلك يرجع إلى تبنى هذا النظام إلى إجازة أشكال الشركت التى يمكن أن تتخذ الشركة المهنية أحدها. ويخلص الباحث إلى أن نهج تحول الشركة الوارد بنص المادة (السادسة) يتفق مع نص المادة (الثالثة) المتعلق بأشكال الشركات التى تتخذها الشركة المهنية. أنظر ما تناوله الباحث بقدر من التفصيل في هذا الشأن.

(٢) أنظر إلى ما سبق تناوله عن أشكال الشركات التى يمكن للشركة المهنية اتخاذها.

الفرع الخامس: حل الشركة المهنية

ذهب جانب من الفقه إلى أنه يقصد بانقضاء الشركة، انحلال الرابطة القانونية التى تجمع بين الشركاء. وسوف يتناول الباحث أسباب الانقضاء.

أسباب انقضاء الشركة

هناك أسباب عامة تنقضى بها الشركة أياً كان نوعها، وهناك أسباب خاصة.

أولاً: الأسباب العامة لانقضاء الشركة

١- الأسباب العامة لانقضاء الشركة في إطار نظام الشركات

تنص المادة (السادسة عشرة) من نظام الشركات الحالي على أنه: " مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات تنقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية:

أ. انقضاء المدة المحددة لها، ما لم تمدد وفقاً لأحكام النظام.

ب. تحقق الغرض الذى أسست من أجله، أو استحالة تحققه.

ج. انتقال جميع الحصص أو جميع الاسم إلى شريك أو مساهم، ما لم يرغب الشريك أو المساهم في استمرار الشركة وفقاً لأحكام الشركة.

د. اتفاق الشركاء على حلها قبل انقضاء مدتها.

ه. اندماجها في شركة أخرى.

و. صدور حكم قضائي نهائي بحلها أو بطلانها، بناء على طلب أحد الشركاء أو أى ذي مصلحة، وكل شرط يقضى بالحرمان من استعمال هذا الحق يعد باطلاً.

٢- أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات في إطار نظام الشركات

أ. انقضاء شركة التضامن

تنص المادة (السابعة والثلاثون) منه على أن: "١- تنقضى شركة التضامن بوفاة أحد الشركاء أو بالحجر عليه، أو بشهر إفلاسه، أو بإعساره، أو بإنسحابه. ومع ذلك يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة على أنه في حالة وفاة أحد الشركاء تستمر الشركة مع من يرغب من ورثة المتوفى، ولو كانوا قصراً أو ممنوعين نظاماً من ممارسة الأعمال التجارية، على ألا يسأل ورثة الشريك القصر أو الممنوعين نظاماً من ممارسة الأعمال التجارية عن ديون الشركة في حال استمرارها إلا في حدود نصيب كل واحد منهم في حصة مورثه في رأس مال الشركة. ويجب في هذه الحال تحويل الشركة خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ الوفاة مورثهم إلى شركة توصية بسيطة يصبح فيها القاصر أو الممنوع نظاماً من ممارسة الأعمال

التجارية موصياً، وإلا اصبحت الشركة منقضية بقوة النظام، ما لم يبلغ القاصر – خلال هذه المدة – سن الرشد أو ينتف سبب المنع عن مزاولة الأعمال التجارية".

ب. انقضاء شركة التوصية البسيطة

تنص المادة (الثانية والأربعون) منه على أنه:

" لا تنقضي شركة التوصية البسيطة بوفاة أحد الشركاء الموصين، أو بالحجر عليه، أو بشهر إفلاسه أو بإعساره أو بإنسحابه، وذلك ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك".

ج. انقضاء شركة المساهمة

تم تحديد الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المساهمة من خلال المادتين التاليتين:

تنص المادة (التاسعة والأربعون بعد المائة) على أنه: " إذا آلت جميع شركة المساهمة إلى مساهم واحد لا تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة (الخامسة والخمسين) من النظام، تبقى الشركة وحدها مسئولة عن ديونها والتزاماتها. ومع ذلك يجب على هذا المساهم توفيق أوضاع الشركة مع الأحكام الواردة فى هذا الباب أو تحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة من شخص واحد خلال مدة لا تتجاوز سنة، وإلا انقضت الشركة بقوة النظام".

كذلك تنص المادة (الخمسون بعد المائة) على أنه: " إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسئول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة – خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك – دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه – وفقاً لأحكام النظام – وذلك إلى الحد الذى تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساسي.

٢ – تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة".

د. انقضاء الشركة ذات المسئولية المحدودة

تم تحديد الأسباب الخاصة لانقضاء هذه الشركة من خلال أحكام المادتين التاليتين:

- تنص المادة (التاسعة والسبعون بعد المائة) على أنه لا تنقضي الشركة ذات المسئولية المحدودة بوفاة أحد الشركاء، أو بالحجر عليه، أو بشهر إفلاسه، أو بإعساره، أو بإنسحابه، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك.

- **كذلك تنص المادة (الحادية والثمانون بعد المائة) على أنه:**

"١- إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسئولية المحدودة نصف رأس مالها، وجب على مديري الشركة تسجيل هذه الواقعة في السجل التجاري ودعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ علمهم ببلوغ الخسارة هذا المقدار للنظر في استمرار الشركة أو حلها.

٢- يجب شهر قرار الشركاء – سواء باستمرار الشركة أو حلها – بالطرق المنصوص عليها في المادة (الثامنة والخمسين بعد المائة) من النظام.

٣- تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا أهمل مديرو الشركة دعوة الشركاء أو تعذر على الشركاء إصدار قرار باستمرار الشركة أو حلها".

ثانياً: أسباب انقضاء الشركة المهنية في إطار نظام الشركات المهنية ولائحته التنفيذية

أ- أسباب انقضاء الشركة المهنية في إطار النظام

تنص المادة (التاسعة) منه على أنه:

"١- ...

٢- ...

٣- لا يجوز للشركاء أو المساهمين في الشركة المهنية حلها قبل نهاية مدتها إلا بعد الإعلان عن ذلك وإبلاغ جميع المتعاملين معها كتابة بحسب الآلية التى تحددها اللائحة".

ب- أسباب انقضاء الشركة المهنية في إطار اللائحة التنفيذية

تنص المادة (الثامنة عشرة) منها والمعنونة " حل الشركة المهنية قبل نهاية مدتها" على أنه:

"١- لا يجوز حل الشركة المهنية قبل نهاية مدتها إلا بعد الإعلان عن ذلك وإبلاغ الجهة المختصة والمتعاملين معها قبل حلها بتسعين يوماً على الأقل، وذلك وفق الآتي:

أ. أن يكون الإعلان في الوسيلة التى تحددها الوزارة.

ب. أن يكون إبلاغ الجهة المختصة عبر وسائل الاتصال التى تحددها الجهة المختصة.

ج. أن يكون إبلاغ المتعاملين معها عبر وسائل الاتصال المتفق عليها أو أي وسيلة أخرى تحددها الوزارة.

٢- على الشركة المهنية اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان استكمال الأعمال المهنية لعملائها ومن ذلك إحالة هذه الأعمال إلى مرخص لهم آخرين بعد موافقة العملاء".

ويستخلص الباحث – مما تم سرده من نصوص المواد بالنظام ولائحته التنفيذية – بعض الاعتبارات القانونية:

١. استخدم المنظم السعودي – سواء في نظام الشركات الملغى أو الحالى – مصطلح "الانقضاء". بيد استخدم في نظام الشركات المهنية الملغى[١] والحالى واللائحة التنفيذية للأخير مصطلح " الحل".

لذا، يرى الباحث إزاء ذلك التباين في استخدام المصطلحات، هو أمر من شأنه أن يحدث الارتباك والاضطراب لكل من له صلة بالشركات المهنية. ومن هذا المنطلق، كان الأصوب أن يحرص المنظم السعودي على إتباع نهج توحيد المصطلحات للحيلولة دون الانزلاق فيما يترتب على ذلك التباين من آثار سلبية[٢].

٢. شركة المساهمة، يرد عليها الانقضاء متى توفرت أسبابه – على النحو السالف ذكره – ولكونها من الشركاء التى تقوم على الاعتبار المالي، فهى لا تتأثر بالأسباب المؤدية لزوال الاعتبار الشخصى – وبالتالي إلى انقضاء شركات الأشخاص (التضامن والتوصية البسيطة و شركة ذات المسئولية المحدودة – كوفاة الشريك أو انسحابه أو إفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه.

٣. أشار نظام شركات المهنية إلى عدم جواز الشركاء أو المساهمين في الشركة المهنية حلها قبل نهاية مدتها، وقد أحال ذات النظام إلى لائحته التنفيذية لبيان الآلية والضوابط التى تحددها في هذا الشأن، وذلك على النحو بيانه.

---

(١) تنص المادة (الحادية والعشرون) من نظام الشركات المهنية الملغى على أنه "لا يترتب على وفاة الشريك حل الشركة...".

(٢) ولإبراز أهمية التوحيد، ذهب جانب من الفقه – في هذا الصدد – إلى أنه تنصرف جهود المنظمات الدولية التى تهدف إلى توحيد قانون التجارة الدولية، إما إلى توحيد قاعدة الإسناد في مجال القانون الدولي الخاص عند تنازع القوانين التي تحكم علاقة معينة، وكذلك إلى توحيد القاعدة الموضوعية التى تحكم العلاقة القانونية لتحل محل القواعد الوطنية وتقضي بالتالي على التنازع بينهما. أنظر د. محمود سمير الشرقاوي، منظمات التجارة الدولية والتمويل الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م، ص ٨ وما بعدها.

٤. ويرى الباحث أن نظام الشركات المهنية وأن نص على سبب واحد لحل الشركة المهنية، فإن ذلك لا يقدح في حل الشركة المهنية بناء على أحد الأسباب الخاصة المنصوص عليها في نظام الشركات[١]، وهو الأمر الذى حرص الباحث إلى التطرق إليه ليست في الأسباب الخاصة لانقضاء فحسب، - وأيضاً – الأسباب العامة في هذا الشأن.

المبحث الثالث:
المسؤولية المدنية في إطار نظام الشركات المهنية

نظمت المادتان (السابعة عشرة) و(الثامنة عشرة) من نظام الشركات المهنية الحالي مسئولية الشريك والمساهم في الشركة المهنية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقى الشركاء أو المساهمين، كما تسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذى يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية.

المطلب الأول:
مسؤولية كل من الشريك أو المساهم أو الشركة المهنية عن الأخطاء المهنية

لذا، تنص المادة (السابعة عشرة) على أن:

"١ – فيما عدا الشركة المهنية المملوكة لشخص واحد، يسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقى الشركاء أو المساهمين، بحسب الأحوال.

٢ – تسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذى يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية لشركائها أو مساهميها – بحسب الأحوال – أو منسوبيها".

وبإمعان النظر في نص الفقرتين – سالفتى الذكر – من المادة (السابعة عشرة) يخلص الباحث إلى الآتي:

١. القاعدة أن كل شريك أو مساهم يسأل بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين وهذا يعنى أنه إذا أساء كل شريك أو مساهم نتيجة إهماله ورعونته، كالتراخي في حضور الجلسات في مواعيدها، أو عدم القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذى حددته المحكمة، أو قيامه بالإقرار بالحق المدعى به أو بالتنازل عنه أو بالصلح مع الخصم بغير تفويض

---

(١) لقد سبق الإشارة إلى أن نظام الشركات المهنية يعد بمثابة نص خاص، وفي حالة سكوته عن حكم في مسألة ما، فإنه يمكن اللجوء إلى نظام الشركات باعتباره الشريعة العامة (نص) عام لسد النقص والفراغ النظامي، استناداً للمادة (الرابعة) من نظام شركات المهنية التى تنص الفقرة (١) منها على أن: " تسري على الشركة المهنية – فيما لم يرد فيه نص خاص في النظام، وبما لا يتعارض مع طبيعتها – أحكام نظام الشركات".

خاص من الموكل[١]، كل ذلك يشكل أخطاء شخصية مهنية من جانب الشريك أو المساهم، تستوجب مسئوليته المدنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين حسب الأحوال.

٢. إن تقرير المسئولية المدنية للشريك لا ينصرف إلى كل الأشكال التى تتخذها الشركة المهنية، إذ يستثنى من ذلك – طبقاً لما استهلت به الفقرة (١) – الشركة المهنية التى تتخذ شكل شركة ذات المسئولية المحدودة المملوكة لشخص واحد.

٣. لم يكتف المنظم السعودي على تقرير مسئولية الشريك أو المساهم على النحو السالف بيانه، بل حرص على تقرير مسئولية الشركة المهنية – طبقاً للفقرة (٢) – عن تعويض الضرر الذى يصيب الغير من جراء الأخطاء المهنية لشركاتها أو مساهميها هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن المنظم السعودي قد توسع في حماية الغير المتعامل مع الشركة المهنية فنجده لم يقصر على تقرير مسئولية الشركة المهنية على الأخطاء المهنية لشركائها أو مساهميها، وإنما بسط مسئولية هذه الشركة – أيضاً – عن الأخطاء المهنية التى تصدر من منسوبيها كأحد موظفي الشركة أو وكلائها من غير الشركاء أو المساهمين.

٤. يلاحظ أن المنظم السعودي استخدم – في إطار الفقرة (٢) – لفظ "الغير" بصفة مجردة عامة، مما يوحي أن ينصرف لذات الغير وصف حسن النية أو سيئ النية، وهو أمر يثير الارتباط والاضطراب، لأن الغير حسن النية، إذ يتعذر على الشركة المهنية أن تدفع مسئوليتها في مواجهة الغير حسن النية[٢] عن الأخطاء المهنية التى تصدر من شركائها أو مساهميها أو منسوبيها حسب الأحوال.

بيد أن الحكم يختلف عن الغير سيئ النية[٣].

وتعتبر حماية الغير المتعامل مع الشركة المهنية من الأمور التى حرص المنظم السعودي – سواء في نظام الشركات المهنية الملغى[٤] أو نظام الشركات المهنية الحالي – على تقريره لذا، فإن الباحث كان

---

(١) هذا نموذج للمهنة الحرة الخاصة بالمحاماة، والأخطاء الشخصية المهنية التى يمكن تنسب إلى الشريك أو المساهم في الشركة المهنية. وكذلك الخطأ في إعداد القوائم المالية أو الخطأ في إعداد ميزانية شاملة الأرباح والخسائر كنموذج آخر للمهنة الحرة الخاصة بالمحاسبة المالية.

(٢) ويرى الباحث أن الغير يعتبر في حكم حسن النية متى كان لا يعلم بالفعل أو لم يكن في مقدرة أن يعلم بحسب موقعه بالشركة أو علاقته بها بأوجه النقض أو العيب في التصرف الذى يشكل خطأ مهني الذى يخوله المطالبة.

(٣) أما الغير يعتبر في حكم سيئ النية متى كان يعلم بالفعل أو كان في مقدوره أن يعلم بحسب موقعه بالشركة أو علاقتها بها بأوجه النقض أو العيب في التصرف.

(٤) كما استخدم نظام الشركات المهنية الملغى لفظ "الغير"؛ إذ تنص المادة (الخامسة عشرة) منه على أن: " يسأل المدير أو المديرون بصفة شخصية أو بالتضامن بحسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة الأنظمة أو اللوائح أو عقد الشركة

يود أن يميز بين الغير حسن النية أو سيئ النية، أو بالأحرى أن يرد تعريفاً للغير حسن النية وآخر للغير سيئ النية لتباين الحكم في التعريفين، وذلك للتيسير على قضاة المحكمة المختصة بنظر مخالفات أحكام نظام الشركات المهنية، وعدم إرهاقهم في استخلاص الوقائع التى تؤكد أن الغير حسن النية، وتلك التي تؤكد عكس ذلك[١].

٥. يلاحظ – أيضاً – أن المنظم السعودي – إزاء تقرير مسئولية المدير – في نظام الشركات المهنية الملغى، عبارة استهلت المادة (الخامسة عشرة) منه على أن: " يسأل المدير أو المديرون بصفة شخصية أو بالتضامن بحسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة الأنظمة أو اللوائح أو عقد الشركة أو عن الخطأ في الإدارة ...". بيد المنظم السعودي – إزاء تقرير مسئولية الشريك أو المساهم في الشركة المهنية – استخدم عبارة – طبقاً لما جاء بالفقرة (١) من المادة (السابعة عشرة) من نظام الشركات المهنية الحالي – جاء نصها: " ... يسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقى الشركاء أو المساهمين بحسب الأحوال".

ويستخلص الباحث من إجراء المقارنة بين ما جاء بالنظامين الشركة المهنية الملغى والحالي، إن المنظم السعودي – في إطار نظام الشركات المهنية الملغى، قد حرص على التشديد في المسئولية، وهذا مستفاد من عبارة " يسأل المدير أو المديرون بصفة شخصية أو بالتضامن" هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى وحدة السلطة الذى يحكم عمل الشركاء أو المساهمون[٢].

بيد أن المنظم السعودي – في إطار نظام الشركات المهنية الحالي – قد آثر على التخفيف في المسئولية، وهذا مستفاد – طبقاً من الفقرة (١) من المادة (السابعة عشرة) منه – عبارة بقولها " ... يسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية ...". هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن الباحث كانت يفضل استخدام عبارة " ... يسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية وتضامنية عن أخطائه المهنية ...". ذلك تقرير المسئولية لكل شريك أو مساهم بصفة شخصية وتضامنية

أو عن الخطأ في الإدارة، وتحدد الجهة القضائية المختصة في حالة الحكم بالتعويض مع تعدد المديرين مقدار التعويض الذى يتحمله كل منهم".

(١) لمزيد من التفصيل عن حسن النية ومفهومه أنظر د. وائل حمدى أحمد على، حسن النية في البيوع الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.

(٢) د. محمد فريد الغرينى، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

عن أخطائه المهنية، من شأنه أن يجعل ذلك الشريك أو المساهم أكثر حرصاً وأكتراثاً فيما يناط به من أعمال في مزاولة مهنته الحرة أياً كانت نوعها (محاماة – محاسبة – طبية ... الخ)[1].

٦. وبديهي أن مسئولية كل من الشريك أو المساهم في الشركة المهنية عن أخطائه المهنية، لا تقوم إلا عن الأعمال والأفعال التى ارتكبوها – وتشكل أخطاء مهنية – أثناء مشاركته أو مساهمته في الشركة المهنية. أما إذا وقع الخطأ المهني بعد ترك الشريك أو المساهم للشركة المهنية، فلا مسئولية على أياً منهم، اللهم إلا إذا كان الخطأ راجعاً إلى أفعال كل منهما أثناء مدة مشاركته أو مساهمته في الشركة المهنية.

– مسئولية المدير أو مجلس الإدارة بسبب أخطاء الإدارة أو بسبب مخالفته لأحكام النظام أو اللائحة أو الأنظمة الأخرى ذات الصلة

تنص المادة (الثامنة عشرة) – إزاء تقرير تلك المسئولية – من نظام الشركات المهنية الحالي على أن: " يسأل المدير أو مجلس الإدارة – بحسب الأحوال – عن تعويض الضرر الذى يصيب الشركة، أو الشركاء أو المساهمين – بحسب الأحوال – أو الغير، بسبب أخطاء الإدارة أو بسبب مخالفته لأحكام النظام أو اللائحة أو الأنظمة الأخرى ذات الصلة أو بسبب مخالفته أحكام عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسى – وفي حال وجود أكثر من مدير، تكون المسئولية تضامنية بينهم".

ويستخلص الباحث من سياق المادة (الثامنة عشرة) – سالفة الذكر – بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

١ – يتعين على المدير أو على أعضاء مجلس إدارة الشركة المهنية إدارتها برعاية مصالحها بجد وإخلاص. وهم يلتزمون – في هذا الصدد – ببذل عناية الشخص المعتاد وإذا حدث أن وقع خطأ في إدارة الشركة أو إهمال منهم أو من أحدهم ترتب على ذلك مسئولية المجلس بالتضامن سواء أمام الشركاء أو المساهمين أو أمام الغير حسب الأحوال.

لذا، فإن أسباب مسئولية كل من المدير أو أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المهنية – طبقاً لما جاء بالمادة سالفة الذكر – تنحصر في الآتي:

---

(١) لذا، فطن المنظم السعودي – فيما فضله الباحث في هذا الشأن – ، حيث قرر تقرير ضامنه إزاء الأخطاء المهنية؛ إذ تنص المادة (التاسعة عشرة) من نظام الشركات المهنية الحالي على أن:

" للوزير – بقرار منه – أن يقرن ممارسة الشركة المهنية لنشاطات أو تعاملات معينة بالحصول على تغطية تأمينية على الأخطاء المهنية، وذلك بعد التنسيق مع الجهات المختصة – نظاماً – بالإشراف على ممارسة تلك المهنة".

أ- أخطاء الإدارة

متى سببت تلك الأخطاء ضرراً للشركة ذاتها أو للشركاء أو للمساهمين أو للغير، مثل توزيع أرباح صورية، أو نشر ميزانية تحتوى على بيانات خاطئة أو مغرضة، أو التصرف في أصول الشركة دون مبرر، أو تبديد أموالها، أو التنازل عن حقوقها لدى الغير، أو القيام بأعمال منافسة غير مشروعة، أو إساءة استعمال اسم الشركة بإضافة الصفقات إلى أنفسهم، وعلى الجملة الإخفاق في تحقيق غرض الشركة.

ب- مخالفة أحكام النظام أو الأنظمة الأخرى ذات الصلة

وهذا يعنى وجود التزام على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة بضرورة الالتزام بأحكام النظام وكافة الأنظمة الأخرى ذات الصلة.

ج- مخالفة أحكام عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.

هذا يعنى حرص كل من المدير أو أعضاء مجلس الإدارة – أيضاً – على عدم الخروج على أحكام تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي متى سببت تلك المخالفات ضرراً للشركة ذاتها أو للشركاء أو للمساهمين أو للغير.

٢- كما أن سياق المادة المذكورة تجيز لكل مساهم الحق في أن يرفع دعوى فردية ضد المدير أو أعضاء ورئيس مجلس الإدارة، إذا أثبت أن ضرراً قد لحق به شخصياً نتيجة تصرف أو قرار خاطئ من المدير أو مجلس الإدارة، كما لو ترتب على القرار ضياع المبالغ التى دفعها المساهم لتسديد باقى قيمة أسهمه، فتم بيع الأسهم في البورصة، ويلاحظ أن التعويض الذي يحكم به في هذه الدعوى من حق المساهم الذى رفعها وحده لأنه يجبر الضرر الذى أصابه شخصياً.

٣- وأخيراً من حق الغير – وهم المتعاملون مع الشركة ودائنوها – رفع دعوى المسئولية المدنية على المدير أو أعضاء ورئيس مجلس الإدارة بسبب التصرفات والقرارات الخاطئة التي ألحقت بهم ضرراً، كما لو قام مجلس الإدارة بتهريب جزء من رأس مال الشركة إضراراً بالدائنين، أو قام بتوزيع أرباح صورية، لأنها في الحقيقة تدفع من رأس المال، الذي هو الضمان العام للدائنين.

٤- وتستطيع الشركة – بوصفها شخصاً اعتبارياً – رفع دعوى المسئولية المدنية على المدير أو على أعضاء مجلس الإدارة بسبب أخطائهم التى أضرت بها.

٥- جاء بالشطر الأخير بالمادة (الثامنة عشرة) ما نصه " ... وفي حال وجود أكثر من مدير، تكون المسئولية تضامنية بينهم". ويرى الباحث أن تقرير المسئولية التضامنية في حالة تعدد المديرين، هو نهج صائب من جانب المنظم السعودي لكى يفطن المديرين – في هذه الحالة – لما يقوموا به من أعمال

أنيطت بهم، والحرص على بذل العناية الواجبة لمنع وقوع خطأ قد يصيب الشركة أو الشريك أو المساهم أو الغير بضرر ما.

ويمكن القول – في ضوء ما سبق تبيانه – أن من يرفع دعوى المسئولية المدنية للمطالبة بالتعويض هو من أصابه الضرر نتيجة أخطاء كل من المدير أو مجلس إدارة الشركة المهنية، وقد يكون المضرور – طبقاً للمادة سالفة الذكر – هو الشركة المهنية ذاتها أو الشريك، أو المساهم، أو الغير.

المطلب الثاني:
العقوبات إزاء مخالفات نظام الشركات المهنية

يتم تناول موضوع ذلك من خلال بعض الجوانب في إطار من الفروع الآتية:

الفرع الأول: الأفعال المجرمة والعقوبة المقررة لها

أولاً: الأفعال المجرمة في إطار نظام الشركات المهنية

الأفعال المجرمة في ذات النظام قد تقع من كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو شخص ذي صفة طبيعية، أو من ذي صفة اعتبارية كشركة. وقد تناول المنظم السعودي في تبيان تلك الأفعال المجرمة التي ترتكب في هذا الإطار بموجب المادة (الرابعة والعشرين) من هذا النظام.

١. وقد ترتكب الأفعال المجرمة من مدير أو عضو مجلس إدارة في شركة مهنية أخل بشروط تأسيس الشركات المهنية وضوابطها[١].

٢. وقد ترتكب الأفعال المجرمة من كل شخص شارك أو ساهم في أكثر من شركة مهنية واحدة تمارس المهنة نفسها، بالمخالفة لحكم المادة (السابعة)[٢].

٣. وقد ترتكب الأفعال المجرمة من كل شركة أخلت بأحكام أى من المواد: (العاشرة) و(الحادية عشرة) و(الرابعة عشرة) من النظام[٣].

ويكتفي الباحث فيما ترد سرده – بصفة عابرة – من المادة (الرابعة والعشرين) من النظام على أفعال مجرمة قد ترتكب من المدير أو عضو مجلس إدارة في شركة مهنية أو من شخص ما أو شركة مهنية. ومن ثم، من يرغب في المزيد في هذا الشأن عليه مطالعة الفقرات الثمانية من المادة (الرابعة والعشرين) فيما تضمنته على نحو تفصيلي وبوضوح على الأفعال المجرمة والتى تفرض عليها عقوبة الغرامة.

---

(١) طبقاً للفقرات (٢) و(٤)، (٨) من المادة (الرابعة والعشرين) من نظام الشركات المهنية.

(٢) طبقاً للفقرتين (٣) و (٧) من المادة (الرابعة والعشرين).

(٣) طبقاً للفقرة (١) و(٥)، (٦) من المادة (الرابعة والعشرين).

ثانياً: عقوبة الغرامة

ومن منطلق عدم وجود نظام للعقوبات في إطار البيئة النظامية السعودية[١]، فإن الباحث يلجأ إلى قانون العقوبات المصري لتعريف الغرامة؛ إذ تنص المادة (٢٢) منه على أن الغرامة: " إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم". ذهب جانب من الفقه إلى الالتزام بالغرامة ينشئ علاقة دائنيه، الدائن فيها هو الدولة، والمدين هو المحكوم عليه، وسببها هو الحكم القضائي الصادر بالإدانة والذى أثبت مسئولية الجاني عن الجريمة المرتكبة، وموضوعها المبلغ المحكوم به والذي يجب على الجاني أن يؤديه[٢].

وقد نصت المادة (الرابعة والعشرون) من نظام الشركات المهنية على أنه " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة ألف ريال ما يأتي".

ومن ثم، فإن سلطة المحكمة أن تعاقب كل من ارتكب أياً من الأفعال المجرمة المنصوص عليها بالمادة (الرابعة والعشرين)، بأى قيمة أو مبلغ مالي كغرامة. وتكون نطاق السلطة التقديرية للمحكمة إزاء تقدير أي مبلغ مطلقة هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، نطاق تلك السلطة – طبقاً للنص الذى وضع حد أقصى لقيمة الغرامة بحيث لا تتجاوز خمسمائة ألف ريال – وبالتالي تكون نطاق السلطة التقديرية للمحكمة إزاء عدم تجاوز الحد الأقصى للغرامة مقيدة.

- **أما الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها في إطار نظام الشركات المهنية الملغى.**

اتضح من المطالعة الدقيقة والمتأنية لأحكام نصوص المواد – التى تشتمل على سبعة وعشرين مادة – أن تلك المواد جاءت خالية البتة من ثمة تحديد أفعال مجرمة لمخالفات أحكام ذلك النظام، وكذلك خلت من أية إيقاع عقوبة أو عقوبات لمخالفات نصوص هذا النظام، الأمر الذى يوصم ذلك النظام – من وجهة نظر الباحث – بالقصور اللافت للنظر هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، إن خلو نظام الشركات المهنية على هذا النحو، يتعذر معه تحقيق الردع بنوعية (العام والخاص)، ويشجع – بالتالي –

---

(١) يود الباحث – في إطار ما جاء بتصريح ولي العهد السعودي بجريدة الرياض بتاريخ ٢٦ جمادى الآخر ١٤٤٢هـ الموافق ٨ فبراير ٢٠٢١؛ إذ صرح سمو ولي العهد – حفظه الله – بأن المملكة تسير وفق خطوات جادة في السنوات الأخيرة نحو تطوير البيئة التشريعية، من خلال استحداث وإصلاح الأنظمة التى تحفظ الحقوق وترسيخ مبادئ العدالة والشفافية وحماية حقوق الإنسان وتحقيق التنمية الشاملة، وتعزز تنافسية المملكة عالمياً من خلال مرجعيات مؤسسية وإجرائية وموضوعية واضحة ومحددة، لكي تشرع الجهات المختصة في إعداد مشروع لنظام العقوبات الجزائية.

(٢) د. شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، ٢٠١٧، ص ٥٥١.

الأشخاص ذات الصلة بمخالفات أحكام ذلك النظام، لاطمئنانهم من عدم وجود عقوبات في هذا الشأن. ومن ناحية ثالثة، فإن المنظم السعودي فطن لهذا القصور واستدراكه في معالجته في نظام الشركات المهنية الحالي.

الفرع الثاني: تطبيق العقوبة الأشد في إطار نظام آخر

يراعى أن المادة (الرابعة والعشرين) من نظام الشركات المهنية استهلت بعبارة نصت على أنه "مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر".

ويتناول الباحث مضمون ذلك العبارة بالتحليل وبيان السلطة التقديرية بشأنها من خلال بعض الجوانب الآتية:

أ- ذهب جانب من الفقه – في هذا الصدد – إلى أنه قد يدرك المشرع إبان سن تشريع عقابي لمكافحة جريمة ما، أنه قد يتضمن ذلك التشريع مجموعة من العقوبات التى توقع على الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا التشريع. وقد تكون هذه العقوبات ضئيلة بعض الشئ بالنسبة لبعض الجرائم الواردة فيه، أو قد تتضمن وقائع تشكل جرائم تتطلب أكثر جسامة من تلك المقررة لها في ذلك التشريع العقابي الخاص، ولذلك حرص أن يقيم تناسباً بين الجريمة وعقوبتها، فوضع نصاً خاصاً يواجه مثل هذه الفروض، وهو النص الذى يتعلق بتطبيق العقوبة الأشد[١].

كما ذهب جانب آخر من الفقه – في إطار بعض العبارات أمعن في الدلالة في هذا الشأن – إلى أن تطبيق العقوبة الأشد ينطوي على خطاب المشرع متجه إلى القاضي لا سلطة التنفيذ؛ إذ القاضي عليه أن يفحص الأوصاف المختلفة للفعل، ثم، يقتصر على إثبات الوصف الأشد وتطبيق النص الذى يقرر هذه العقوبة. وعلة الاقتصار على العقوبة الأشد أن المتهم لم يصدر عنه غير فعل واحد، فهو لا يستحق عدالة إلا عقوبة واحدة. ويحدد القاضي النص الذى يقرر العقوبة الاشد على أساس المقارنة بين العقوبات الأصلية التى تقررها النصوص المختلفة التى تحدد أوصاف الفعل وتطبيق أشد هذه العقوبات[٢].

ب- وفي إطار بيان السلطة التقديرية للمحكمة إزاء تطبيق العقوبة الأشد، فإن الباحث يستأنس بما ذهب إليه الفقيه الكبير د. محمود نجيب حسني، فإن نطاق السلطة التقديرية للمحكمة يكون من خلال تحديد النص الذى يقرر العقوبة الأشد على أساس المقارنة بين العقوبات الأصلية التى تقررها النصوص

---

(١) د. عبد الرؤوف مهدى، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ١١٣٢.

(٢) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، الطبعة الثامنة ٢٠١٦، ص ٩٨٥ - ٩٨٦.

المختلفة – ومنها بالطبع العبارة التى استهلت بها المادة (الرابعة والعشرين) وتطبيق أشد هذه العقوبات هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن السلطة التقديرية للمحكمة إزاء تطبيق العقوبة الأشد لا تلتزم – بصفة عامة – بالحكم بالحد الأقصى للعقوبة الأشد – كما هو الحال في الحد الأقصى لعقوبة الغرامة وهو خمسمائة ألف ريال – سالفة الذكر – من المادة (الرابعة والعشرين) من النظام. ومن ثم، أن السلطة التقديرية للمحكمة إزاء تطبيق العقوبة الأشد – في ضوء ما سبق تبيانه – تكون مطلقة – وفي ذات الوقت – مقيدة.

الفرع الثالث: مضاعفة العقوبة المقررة بموجب النظام في حالة العود والسلطة التقديرية للمحكمة في هذا الشأن

تنص المادة (السادسة والعشرون) من نظام الشركات المهنية على أن: " يضاعف الحد الأعلى للعقوبة المنصوص عليها في المادة (الرابعة والعشرين) من النظام في حال تكرار المخالفة نفسها المنصوص عليها في تلك المادة خلال (ثلاث) سنوات من تاريخ صدور قرار العقوبة عليها".

ويتم تناول " العود " كسبب من أسباب تشديد العقاب ومضاعفته من خلال الجوانب الآتية:

أولاً: تعريف العود

تنص المادة (التاسعة بعد المائتين) من نظام الإفلاس الحالي على أنه: " ... ويعد عائداً كل من ارتكب فعلاً أو مخالفة سبق الحكم عليه فيها بحكم نهائى خلال (ثلاث) سنوات من تاريخ اكتمال تنفيذ العقوبة"[1].

ويستخلص مما جاء بنص المادة المذكورة أن العود هو حالة الشخص الذى يرتكب فعلاً مجرماً أو مخالفة بعد سبق صدور حكم نهائي عليه من أجل الفعل المجرم أو المخالفة سابقة، كل ذلك مشروط بأن الشخص لكي يعد عائداً أن ترتكب الفعل المجرم أو المخالفة الجديد خلال (ثلاث) سنوات من تاريخ اكتمال تنفيذ العقوبة الأولى.

ثانياً: علة تشديد العقاب أو مضاعفته في حالة العود

تتجه التشريعات الحديثة – ومنها الأنظمة السعودية – إلى معالجة العود عن طريق تشديد من العقاب قد تصل إلى مضاعفته، أملاً في أن تنتج العقوبة الشديدة من الأثر ما عجزت العقوبة الأقل شدة عن إنتاجه. ومن ثم، فإن علة التشديد تستند إلى ما يدل عليه العقود من إصرار على مثابرة السير في طريق الإجرام، وما ينطوي عليه ذلك من استهانة بالإنذار القضائي في صورة الحكم بالعقاب، وذلك يعنى إرادة عنيدة في

---

(١) يراعى نظام الإفلاس صدر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٥٠) وتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٣٩هـ.

العداء للمجتمع، ويعنى ذلك أيضاً أن شخصية العائد تكمن فيها خطورة واضحة على المجتمع، إذ أن إقدامه على جريمته التالية على الرغم من الحكم السابق يخلق الاحتمال في أن يقدم على جرائم تالية كذلك[1].

ثالثاً: نطاق السلطة التقديرية للمحكمة إزاء إيقاع العقوبة في حالة العود لارتكاب الفعل المجرم

يتضح من سياق المادة (السادسة والعشرين) – سالفة الذكرة – أنه في حالة ارتكاب شخص ما فعل مجرم طبقاً لنصوص فقرات المادة (الرابعة والعشرين) – سالفة البيان، خلال (ثلاث) سنوات من تاريخ اكتمال تنفيذ العقوبة الأولى الموقعة لارتكابه فعل مجرم سابق، فإن المحكمة ليس أمامها إلا مضاعفة العقوبة، وهو ما يعنى إذا ارتأت المحكمة توقيع عقوبة الغرامة، فإن مضاعفة تلك العقوبة تصبح مليون ريال كحد أقصى. ومن ثم، تكون نطاق السلطة التقديرية للمحكمة إزاء مضاعفة العقوبة في حالة العود تكون مقيدة سواء من منظور مضاعفة العقوبة، وعدم تجاوز حدها الأقصى المضاعف.

الفرع الرابع:
الجهة المنوطة بتوقيع عقوبة الغرامة ومدى إمكانية التظلم من تلك الغرامة

يتم تناول موضوع ذلك الفرع من خلال الآتي:

أولاً: الجهة المنوطة بتوقيع عقوبة الغرامة

تنص المادة (الخامسة والعشرون) من نظام الشركات المهنية على أن:

" ١ – تنشأ بقرار من الوزير لجنة من ثلاثة أو أكثر، يكون أحدهم على الأقل متخصصاً في الأنظمة: للنظر في مخالفات أحكام النظام وإيقاع العقوبة المنصوص عليها في المادة (الرابعة والعشرين) من النظام".

ويلاحظ الباحث بشأن ما جاء بالفقرة (١) – سالفة الذكر – بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

١ـ من حيث تشكيل لجنة

أشارت الفقرة (١) إلى أن اللجنة تتكون من ثلاثة أعضاء أو أكثر، يكون أحدهم على الأقل متخصصاً في الأنظمة. ويلاحظ على تلك الفقرة استخدمت عبارة " لجنة من ثلاثة أعضاء أو أكثر".

ويرى الباحث أن صياغة تلك العبارة على هذا النحو على عدم تحديد فعلي لتشكيل هذه اللجنة؛ إذ يمكن أن تشكل من عدد فردي أي وترياً، أو من عدد زوجي، وفي الحالة الأخيرة يتعذر إصدار قرار من تلك اللجنة في هذا الشأن.

---

(١) د. أحمد عبد العزيز الألفى، العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام، دون ذكر دار نشر، ١٩٦٥، ص ٧٥ وما بعدها.

٢ـ من حيث اختصاص اللجنة

جاء بالفقرة (١) – في هذا الصدد – ما نصه " للنظر في مخالفات أحكام النظام وإيقاع العقوبة المنصوص عليها في المادة (الرابعة والعشرين) من النظام". وهذا يفصح بوضوح أن اللجنة تختص بالآتي:

– النظر في مخالفات أحكام النظام وإيقاع العقوبة المنصوص عليها في المادة (الرابعة والعشرين) مما يعنى أن تلك اللجنة من منظور ما أنيط بها من اختصاص تعد خصماً وحكماً في ذات الوقت. وهو أمر يخالف المبادئ الأساسية في التقاضي هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، إن اختصاص اللجنة بإيقاع عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة (الرابعة والعشرين)، فإن المنظم قد أضفى على تلك اللجنة الطبيعة القضائية للمحكمة الجزائية، ذلك العنصر القضائي في تشكيل تلك اللجنة غير مكتمل، الأمر الذى يتعذر معه تخويلها اختصاص إيقاع عقوبة الغرامة التى تختص بها محكمة قضائية فعلية حقيقية.

٣- من حيث نصاب القرارات التى تصدرها اللجنة فقد نصت الفقرة (٢) من المادة (الخامسة والعشرين) على أن " تصدر قواعد عمل اللجنة، وتحدد مكافآت رئيسها وأعضائها وأمانتها، بقرار من الوزير[١].

لذا، يرى الباحث أنه كان من الأصوب أن يحرص المنظم السعودي على تجنب ما أثاره الباحث بشأن اختصاص اللجنة، بحيث تقتصر اختصاصها على النظر في مخالفات أحكام النظام فحسب، وفي حالة التأكد من وجود مخالفات تكتفى بإحالتها إلى المحكمة المختصة لربما توقع عقوبة الغرامة بعد التيقن من وجود أدلة كافية للإدانة.

ثانياً: التظلم من قرار العقوبة أمام المحكمة الإدارية

تنص الفقرة (٣) – في هذا الصدد – من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام الشركات المهنية على أن: " يجوز لمن صدر في حقه قرار العقوبة التظلم منه أمام المحكمة الإدارية"[٢].

---

(١) والباحث لم يألو جهداً في تتبع ما صدر من وزير التجارة والاستثمار من قرارات بشأن هذه اللجنة وللأسف لم يعثر بوجود قرار ما بخصوص تلك اللجنة. الأمر الذي يعطل تطبيق المادة (الخامسة والعشرين) من نظام الشركات المهنية.

(٢) إذ تنص المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم على أن: " تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي ... دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التى يقدمها ذو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة ...".

ويرى الباحث أن نص الفقرة (٣) على هذا النحو، أجازت لكل من صدر ضده قرار بعقوبة الغرامة التظلم منه أمام المحكمة الإدارية. مما يعنى أن القرار الصادر من اللجنة بإيقاع عقوبة الغرامة ليست نهائياً، إذ يجوز التظلم منه أمام المحكمة الإدارية، وهو نهج صائب ومحمود من جانب المنظم السعودي في هذا الشأن هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية ليس نهائية، إنما يجوز الطعن عليه أمام محكمة الاستئناف الإدارية بديوان المظالم؛ إذ تنص المادة (الثانية عشرة) – في هذا الصدد – من نظام ديوان المظالم على أن: " تتولى محاكم الاستئناف الإدارية النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من المحاكم الإدارية، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم وفق الإجراءات المقررة نظاماً".

ويرى الباحثة إن ما جاء بالمادة (الثانية عشرة) – سالفة الذكر – من نظام ديوان المظالم، يفصح بجلاء على تبنى مبدأ التقاضى على درجتين Double Degré de Juridiction.

ذهب جانب من الفقه – في إطار تبرير تبنى ذلك المبدأ – إلى أن القاضى قد يخطئ في فهم أو إثبات الوقائع، أو فهم أو تطبيق القانون، لذلك يصبح للخصم المتضرر من هذا الخطأ الحق في إعادة طرح النزاع مرة أخرى أمام محكمة أعلى درجة لتصحيح هذا الخطأ، وهو ما يسمى بالحق بالاستئناف[1].

(١) د. أحمد هندى، مبدأ التقاضى على درجتين حدوده وتطبيقاته في القانون المصري والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ١٧ وما بعدها.

ملحق بخصوص
عقد نموذجي لشركة مهنية تضامنية
لمزاولة مهنة المحاماة في إطار نظام الشركات
المهنية القائم ولائحته التنفيذية

بعون الله وتوفيقه تم الاتفاق في يوم / / ١٤٤٣هـ الموافق / / ٢٠٢١م بين كل من:

١- المحامي .... وجنسيته سعودي، بموجب حفيظة النفوس رقم ... / بطاقة الأحوال رقم ... وتاريخ / / ١٤هـ صادرة من ... ومهنته .... الحاصل على ترخيص مزاولة مهنة المحاماة رقم .. وتاريخ / / ١٤هـ ومحل إقامته ...

٢- المحامي ... وجنسيته ... بموجب جواز سفر رقم ... وتاريخ ... وبطاقة الإقامة رقم ... ومهنته ... الحاصل على ترخيص لمزاولة مهنة المحاماة في المملكة رقم ... وتاريخ ... ومحل إقامته ...

٣- شركة/ ...

وهي شركة إماراتية الجنسية – تزاول مهنة المحاماة، تاريخ تأسيسها ... وحاصلة على سجل رقم ... وتاريخ ... وفقاً للقانون الاتحادي المعمول به بلدها وعنوانها في بلدها .. ويمثلها ممثل أو أكثر حاصل على ترخيص لممارسة المهنة محل نشاط الشركة المهنية من الجهة المختصة في موطن الشركة المهنية غير السعودية، ويحمل جواز سفر رقم .. وتاريخ / / صادر من ... سارى المفعول.

تمهيد

اتفق الأطراف المذكورين أعلاه وهم بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً ونظاماً على تكوين شركة مهنية سعودية لمزاولة مهنة المحاماة والاستشارات القانونية وفقاً لأحكام نظام الشركات المهنية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ١٧) وتاريخ ١٦/ ١/ ١٤٤١هـ الموافق ٢٥/ ٩/ ٢٠١٩م ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة والاستثمار رقم وتاريخ / / ونظام مزاولة مهنة المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم برقم (م/ ٣٨) بتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١م.

أحكام عامة

المادة (١): اسم الشركة[1]

المادة (٢): غرض الشركة

مزاولة مهنة المحاماة والاستشارات القانونية في المملكة.

المادة (٣): المركز الرئيسي للشركة

يكون المركز الرئيسى للشركة في مدينة ..... بالمملكة العربية السعودية، ويجوز نقل المركز الرئيسي للشركة، أو فتح فرع أو أكثر لها بمدن المملكة أو خارجها بعد موافقة الشركاء وموافقة الجهات المختصة. ويباشر الفرع العمل تحت إدارة وإشراف أحد الشركاء المرخص لهم في المملكة.

المادة (٤): مدة الشركة

تأسست الشركة لمدة .... سنة تبدأ من تاريخ قيدها بسجل الشركات المهنية أو من تاريخ صدور القرار الوزارى المرخص بتأسيسها (في حالة كون أحد الشركاء شركة مهنية غير سعودية)، وتجدد لمدد أخرى مماثلة، ما لم يخطر أحد الشركاء، الشركاء الآخرين برغبته في عدم الاستمرار، وذلك قبل نهاية المدة الأصلية أو المجددة بستة أشهر على الأقل بخطاب مسجل على عناوينهم.

المادة (٥) رأس مال الشركة

حدد رأس مال الشركة بـ ... ريال سعودي (يحدد كتابة) مقسم إلى:

١- ... حصة نقدية[2] قيمة كل حصة ... ريال سعودى وهى غير قابلة للتداول، ثم توزيعها بين الشركاء كالتالي:

اسم	عدد الحصص	قيمة الحصة	الإجمالي بالريال	النسبة
....	.....	....	....	...
الشريك				
١.				
٢.				

(١) يجب أن يكون اسم الشركة المهنية – طبقاً للمادة (١٤/ ١) من النظام – باسم واحد – أو أكثر – من شركائها، ويجوز لها أن تتخذ اسماً مبتكراً لممارسة نشاطها. ويجب في كل الأحوال أن يكون هذا الاسم متبوعاً بما ينبئ بكونها شركة مهنية.

(٢) ويجوز أن تكون حصة الشريك – طبقاً لنظام الشركات – حصة عينية أو حصة بالعمل ولا تدخل الحصة بالعمل في تكوين رأس مال الشركة. ويتم تقوم الحصة بالعمل بالاتفاق بين الشركاء وقت التعاقد، ويحدد نصيبه في الأرباح والخسائر على هذا الأساس.

٣. ....

٤. ....

ويطرأ الشركاء بأنه قد تم توزيع الحصص فيما بينهم، وتم الوفاء بقيمتها كاملة عند التوقيع على العقد.

المادة (٦): التزامات الشركة والشركاء:

١- تتقيد الشركة والشركاء بسلوك وآداب المهنة وكذلك بمعايير المحاماة التى تصدرها الجهات المختصة، كما تتقيد بالواجبات المحددة بموجب الأنظمة واللوائح.

٢- يشارك كل شريك مرخص له بمزاولة المهنة في المملكة مشاركة فعلية في التخطيط والتنفيذ والرقابة لكافة العمليات التى يشارك ويشرف على تنفيذها، وأن تظهر المشاركة في أوراق العمل بشكل يعكس جدية المشاركة وفعاليتها، وكحد أدنى يلتزم الشركاء بأن يشارك كل شريك مشاركة فعلية في الأمور التالية المرتبطة بالأعمال التى شارك أو أشرف على تنفيذها:

أ. الاجتماعات المبدئية مع العمليل الهادفة لتحديد طبيعة ومدى الأعمال القانونية التى يعتزم التعاقد على تنفيذها.

ب. مراجعة خطة العمل قبل تنفيذ الأعمال القانونية التى تم التعاقد على تنفيذها، بما في ذلك إجراءات تنفيذ الأعمال وتوقيتها وتشكيل فريق العمل الذى يناط به تنفيذ الأعمال القانونية وخطة الإشراف على تمام تنفيذها.

ج. الاجتماعات الهامة التى تعقد مع العميل بهدف مناقشة ما تم إحرازه من أعمال وما تم ترتب عليها من نتائج.

د. على المحامي مزاولة مهنته وفقاً للأصول الشرعية والأنظمة المرعية، والامتناع عن أي عمل يخل بكرامتها واحترام القواعد والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

ه. على المحامي ألا يتوكل عن غيره في دعوى أو نفيها وهو يعلم أن صاحبها ظالم ومبطل، ولا أن يستمر فيها إذا ظهر له ذلك أثناء التقاضي.

و. على المحامي أن يباشر المهنة بنفسه، وألا يوكل عن موكله فيما وكل فيه أو بعضه إلا إذا جعل ذلك إليه صراحة في صك الوكالة، وأن يكون التوكيل الثاني بموجب صك من الجهة المختصة.

ز. على المحامي أن يلتزم بالأدب أثناء الترافع، فلا يظهر لدداً أو شغباً، أو إيذاءً لخصمه أو غيره في مجلس الترافع.

ح. على المحامي عند مخاطبته الجهات أن ينجنب كل ما شأنه تأخير الفصل في القضية أو الإخلال بسير العدالة.

ط. تلتزم الشركة بأن تساهم في تطوير المهنة في المملكة من خلال تطوير كفاءة المحامين السعوديين، والمشاركة في إعداد البحوث والدراسات المهنية المتصلة بظروف المملكة.

ي. لا يجوز للشريك في الشركة أن يشارك في شركة مهنية أخرى تمارس المهنة الحرة نفسها[١]، كما لا يجوز للشريك ممارسة مهنته الحرة إلا عن طريق الشركة[٢].

إدارة الشركة

المادة (٧): تعيين المدير أو المديرين وسلطاتهم:

يتولى إدارة الشركة مدير أو أكثر من بين الشركاء المرخص لهم في المملكة، ويعين الشركاء المدير أو المديرين في عقد مستقل يبين شروط تعيينهم وسلطاتهم ومكافأتهم ومدة إدارتهم للشركة، وطريقة عزلهم والشريك الذى يمثل الشركة أمام الغير[٣].

المادة (٨) قرارات الشركاء

تصدر قرارات الشركاء المتعلقة بالشركة في المسائل التي لا تدخل ضمن سلطات المديرين في اجتماع يدعى إليه جميع الشركاء ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف عدد الشركاء على الأقل.

المادة (٩) الاختصاصات المهنية للشركاء

تحدد اختصاصات وسلطات الشركاء فيما يتعلق بمزاولة المهنة وفقاً لإجراءات العمل التى يتم الاتفاق عليها بين الشركاء مع التقيد في ذلك بمعايير مزاولة مهنة المحاماة الصادرة من الجهات المختصة.

المادة (١٠) مسئولية الشركاء والمدير أو المديرين

يسأل الشركاء على وجه التضامن عن تعويض الضرر الذى يصيب العملاء أو الغير بسبب الأخطاء الواقعة من الشركاء في أداء عملهم. كما يسأل الشركاء مسئولية شخصية وعلى وجه التضامن في مواجهة

---

(١) طبقاً للمادة (السابعة) من نظام الشركات المهنية.

(٢) طبقاً للمادة (١٢/ ١) من نظام الشركات المهنية.

(٣) يجوز للشركاء – طبقاً للمادة (الخامسة والعشرين) من نظام الشركات – تعيين مديراً أو أكثر من بين الشركاء أو من غيرهم المرخص لهم في المملكة، سواء في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل، وتضمين العقد نصوصاً بشأن شروط تعيين المدير أو المديرين وسلطاتهم ومكافأتهم ومدة إدارتهم للشركة وطريقة عزلهم.

الغير عن ديون الشركة[١]. كما يسأل المدير أو المديرون بصفة شخصية أو بالتضامن بحسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة الأنظمة أو اللوائح أو عقد الشركة أو عن الخطأ في الإدارة[٢].

المادة (١١) مالية الشركة

١- تبدأ السنة المالية للشركة اعتباراً من شهر .... إلى نهاية شهر ... من كل عام. فيما عدا السنة المالية الاولى للشركة فتبدأ من تاريخ صدور القرار الوزارى بتأسيسها إلى نهاية ....

٢- تعد إدارة الشركة خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية قوائم مالية للشركة عن السنة المالية المنقضية تعرض على الشركاء لإقرارها.

٣- يكون لكافة الشركاء الحق في الاطلاع على حسابات ووثائق الشركة.

المادة (١٢) توزيع صافي الدخل

١- يخصص نسبة .... ٪ من صافي دخل الشركة لتطوير المهنة في المملكة ويصرف هذا المبلغ على تدريب الموظفين، والمساهمة في إعداد الدراسات والأبحاث المتخصصة في مجال مهنة المحاماة والاستشارات القانونية.

٢- يخصص نسبة ....٪ من صافي الدخل لتوزيعها على الشركاء مقابل حصتهم في رأس المال.

٣- يوزع باقى صافي الدخل السنوي للشركة على الشركاء وفقاً لنسب مشاركتهم في تنفيذ العمل والتى يتم تحديدها وفقاً للإجراءات التى يتفق عليها الشركاء.

إنسحاب أحد الشركاء أو وفاته واستبعاده من الشركة.

المادة (١٣): إنسحاب الشريك

يجوز للشريك الإنسحاب من الشركة عن طريق التنازل بعوض أو بدون عوض للشركة أو الشركاء أو للغير المرخص لهم بمزاولة المهنة[٣] وفقاً للشروط الآتية:

---

(١) يجوز للشركاء فيما بينهم الاتفاق على النسبة التى يتحملها كل شريك من ديون الشركة.

(٢) تحدد الجهة القضائية المختصة في حالة الحكم بالتعويض مع تعدد المديرين مقدار التعويض الذى يتحمله كل منهم.

(٣) في حالة التنازل إلى الغير يتعين مراعاة الآتي:

أ. يشترط موافقة باقي الشركاء – وذلك للاعتبار الشخصي – ويجب على الشريك الذى يرغب في التنازل عن حصصه للغير أن يخطر باقي الشركاء عن طريق المدير بشروط التنازل، ويكون للشركة بعد موافقة باقي الشركاء الأولوية في استرداد الحصص المتنازل عنها بثمنها الحقيقى، على أن يخفض رأسمال الشركة بمقدار القيمة الأسمية لتلك الحصص، وإذا لم تسترد الشركة الحصص التنازل عنها للغير جاز لكل شريك أن يطلب استرداد هذه الحصص، فإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت هذه الخصص بينهم بنسبة مشاركة كل منهم في رأس المال.

١- ...

٢- ...

٣- ...

المادة (١٤) وفاة الشريك

لا يترتب على وفاة أحد الشركاء حل الشركة، ولا يكتسب ورثته صفة الشريك، ويكون لهم خلال عام واحد من تاريخه وفاة موروثهم التنازل من حصة التنازل من حصة مورثهم وفقاً لأحكام التنازل عن الحصص الواردة في نظام الشركات المهنية. ويتعين على الشركاء الآخرين في الشركة المهنية عند وفاة أحد الشركاء تعديل عقد الشركة.

المادة (١٥) استبعاد الشريك

يترتب على حرمان أحد الشركاء من مزاولة المهنة بقرار من السلطة المختصة – استبعاده من الشركة، وفي هذه الحالة يسترد نصيبه من أموال الشركة وفقاً لآخر تقييم لصافي حقوق الشركة. ويتعين على الشركاء تعديل عقد الشركة وفقاً لنظام الشركات المهنية، وإخطار الجهة المختصة بما اتخذ من إجراء في كيفية إسناد الأعمال التى يشرف عليها الشريك المتوقف إلى الشركاء الآخرين.

المادة (١٦) توقف الشريك

في حالة توقف أحد الشركاء عن العمل بصفة مؤقتة أو نهائية لأي سبب من الأسباب فيتعين عليه إتباع الإجراءات التالية:

أ. إخطار وزارة التجارة والاستثمار بأسباب التوقف ومدته وذلك خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ توقفه مع تزويد الجهة المختصة بصورة منه.

ب. قيام الشركاء الآخرين في الشركة المهنية عند توقف أحد الشركاء بصفة نهائية بتعديل عقد الشركة وفقاً لنظام الشركات المهنية، وإخطار الجهة المختصة بما اتخذ من إجراء في كيفية إسناد الأعمال التى يزاولها الشريك المتوقف إلى الشركاء الآخرين.

ب. في حالة عدم موافقة الشركة على قبول مشاركة الشخص الذى سيحل محل الشريك المنسحب، ولم تقم الشركة أو أى من الشركاء باسترداد تلك الحصص على النحو المشار إليه تعين على الشركة البحث عن شخص آخر من المرخص لهم بمزاولة المهنة، ليحل محل الشريك المنسحب، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار بالرغبة في التنازل وإلا ترتب على ذلك انقضاء.

ج. في جميع الأحوال، يجب ألا تقل حصة الشركاء السعوديين عن النسبة المحددة نظاماً، وهى – طبقاً للفقرة (أ) – من المادة (الثانية عشرة) من اللائحة " ألا تقل حصة المرخص لهم السعوديين عن (٢٥٪) من رأس مال الشركة المهنية.

انقضاء الشركة والاختصاص القضائي

المادة (١٧) انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة وفقاً لاسباب الانقضاء المنصوص عليها بالمادة (السادسة عشرة) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) وتاريخ ٢٨/ ١/ ١٤٣٧هـ، وتدخل الشركة بمجرد انقضائها دورة التصفية، ويتم تصفيتها طبقاً لأحكام الباب العاشر المعنون "تصفية الشركات"[١] من نظام الشركات، ونظام الشركات المهنية.

المادة (١٨): الاختصاص القضائي بنظر المنازعات

يختص ديوان المظالم بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا العقد. ويجوز باتفاق الطرفين إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم تشكل وفقاً لنظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٣٤) بتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٣٣[٢].

المادة (١٩): نسخ العقد

حرر هذا العقد بمدينة ... بالمملكة العربية السعودية من عدد ... نسخة تسلم كل شريك نسخة منه للعمل بموجبها، والنسخ الأخرى لتقديمها للإدارة العامة للشركات لقيد الشركة بسجل الشركات المهنية، هذا وقد فوض الشركاء الشريك/ ... في إتمام الإجراءات النظامية اللازمة لتأسيس الشركة وقيدها بسجل الشركات المهنية والتابعة لدى الجهة المختصة بهذا الشأن.

المادة (٢٠) أحكام عامة

أ. تخضع الشركة والشركاء لكافة الأنظمة المرعية واللوائح ذات الصلة النافذة في المملكة العربية السعودية.

ب. كل ما لم يرد به نص في هذا العقد، تطبق بشأنه أحكام نظام المحاماة، وأحكام نظام الشركات المهنية، وأحكام نظام الشركات حسب الأحوال.

تحريراً في / /١٤٤٣هـ الموافق / /٢٠٢١م

الشركـــاء

الاســـم	التوقيـــع
١- ...	...

(١) يشتمل هذا الباب على المواد التى تبدأ بالمادة (الثالثة بعد المائتين) إلى المادة (العاشرة بعد المائتين).

(٢) طبقاً للمادة (الثالثة عشرة) من نظام التحكيم؛ إذ تنص على أن: " تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر على أن يكون العدد فردياً وإلا كان التحكيم باطلاً".

٢- ... ...

٣- ... ...

٤- ... ...

٥- ... ...

٦- ... ...

الخاتمـــة

من خلال ما تناوله الباحث من جوانب نظامية متعددة ومتنوعة إزاء الشركات المهنية في إطار نظام الشركات المهنية الملغى والحالي ولائحته التنفيذية في إطار خمسة مطالب فقد خلص إلى بعض النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

- في إطار المبحث الأول: خلص الباحث إلى الآتي:

- إلقاء الضوء على الشركات المهنية من منظور الشركة المهنية، ومسلك المنظم السعودي في هذا الشأن.
- التطرق إلى الشركات المدنية ذات الشكل التجاري مع إبراز معيار تجارية أو مدنية الشركة.

أما في إطار المبحث الثاني: التحدث عن استكمال الشركات التى تتخذها الشركة المهنية والتي تنحصر في الآتي:

- شركة التضامن المهنية.
- شركة التوصية البسيطة المهنية.
- شركة المساهمة المهنية.
- الشركة المهنية ذات المسئولية المحدودة، مع إجازة تأسيس شركة مهنية ذات المسئولية المحدودة من شخص واحد.

كل ذلك تناوله الباحث بقدر من التحليل والتأصيل وإجراء المقارنة بين نظام الشركات المهنية الملغى ونظام الشركات المهنية الحالي.

كما لم يغفل الباحث إلى تبيان أثر وفاة الشريك أو المساهم على شكل الشركة المهنية، مع إظهار التمييز بين المركز القانوني للشريك المتضامن والشريك الموصي.

أما في المبحث الثالث فقد خصص لموضوع " تأسيس الشركات المهنية ".

خلص الباحث إلى أن نظام الشركات المهنية الملغى والحالي أناطت بوزارة التجارة والاستثمار باختصاص الترخيص لتأسيس الشركة المهنية وفقاً للإجراءات والضوابط التى نص عليها النظام أو لائحته التنفيذية. ويتم قيد الشركة المهنية في سجل خاص بها في الوزارة يسمى سجل الشركات المهنية، ولا تكتسب الشركة المهنية الشخصية الاعتبارية ولا تباشر أعمالها إلا بعد قيدها في ذلك السجل.

كما خلص الباحث – أيضاً – إلى أن نظام الشركات المهنية وإن كان أوسد وزارة التجارة والاستثمار سلطة الترخيص لتأسيس الشركة المهنية، إلا أن هذه السلطة التقديرية ليست مطلقة، بل هي سلطة مقيدة باستيفاء الإجراءات والضوابط التى نص عليها النظام ولائحته، وذلك مع مراعاة أحكام نظام الاستثمار الأجنبي.

كما خلص الباحث إلى أن عدم قيد الشركة المهنية في سجل الشركات المهنية يترتب عليه عدم جواز الاحتجاج في مواجهة الغير.

كما لا يغفل الباحث في تناول أحكام شروط وضوابط تأسيس الشركة المهنية في ضوء أشكال الشركات التى يمكن أن تتخذ أحدها الشركة المهنية.

كذلك أجاز النظام إلى تأسيس شركة مهنية بالمشاركة مع شركة مهنية غير سعودية مع ضرورة مراعاة التأسيس شروط وضوابط تأسيسها طبقاً لما جاء بالنظام ولائحته التنفيذية.

كما خلص الباحث إلى بيان الآثار المترتب على فقد الشريك أو المساهم ترخيص ممارسة مهنته الحرة سواء بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.

كما لم يغفل الباحث إلى تناول رأس مال الشركة المهنية من خلال جوانب متعددة ومتنوعة.

أما بالنسبة لاسم الشركة المهنية، فقد خلص الباحث إلى أن نظام الشركات المهنية أجاز لأول مرة أن تتخذ الشركة اسم مبتكر خلافاً لنظام الشركات المهنية الملغى هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، بيان النتائج المترتبة على اسم الشركة.

أما في إطار المبحث الرابع فقد خصصه لبيان إدارة الشركات المهنية.

وخلص الباحث إلى أن نظام الشركات المهنية ربط إدارة الشركة المهنية بحسب الشكل القانوني الذى تتخذه، كذلك إدارة الشركة المهنية سواء من شخص واحد أو أكثر إدارة الشركة المهنية سواء من شخص واحد أو أكثر من شخص، أو من جانب المدير أو من جانب مجلس الإدارة، كل ذلك تم تناوله بقدر من التحليل والتأصيل والتعقيب من الباحث.

كما خلص الباحث إلى أن نظام الشركات المهنية أجاز تحول الشركة المهنية إلى شكل آخر. بيد أن نظام الشركات المهنية الملغى لم يجيز تحول الشركة المهنية إلى شكل آخر.

كذلك خلص الباحث فيما يتعلق بحل الشركة المهنية إلى تبيان الأسباب العامة وكذلك الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة في إطار ما جاء بنظام الشركات المهنية ولائحته التنفيذية.

وفي إطار المبحث الخامس: فقد تطرق إلى موضوع المسئولية المدنية في إطار نظام الشركات المهنية خلص الباحث في إطار ذلك المبحث إلى أن:

- بيان مسئولية كل من الشريك أو المساهم أو الشركة المهنية عن الأخطاء المهنية وذلك على النحو الآتي:

- فيما عدا الشركة المهنية المملوكة لشخص واحد، يسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقى الشركاء أو المساهمين بحسب الأحوال هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، إن تقرير المسئولية المدنية للشريك لا ينصرف إلى كل الأشكال التى تتخذها الشركة المهنية، إذ يستثنى من ذلك – طبقاً لما سبق ذكره – الشركة المهنية التى تتخذ شكل شركة ذات المسئولية المحدودة المملوكة لشخص واحد.

- لم يكتف المنظم السعودي على تقرير مسئولية الشريك أو مساهم على النحو السالف ذكره، بل حرص على تقرير مسئولية الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذى يصيب الغير من جراء الأخطاء المهنية لشركاتها أو مساهميها هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن المنظم السعودي قد توسع في حماية الغير المتعامل مع الشركة المهنية فنجده لم يقصر على تقرير مسئولية الشركة المهنية على الأخطاء المهنية لشركاتها أو مساهميها، وإنما بسط مسئولية هذه الشركة – أيضاً – عن الأخطاء المهنية التى تصدر من منسوبيها كأحد موظفي الشركة أو وكلائها غير الشركاء أو المساهمين.

- أما في إطار المبحث السادس والأخير وقد خصصه الباحث لموضوع العقوبات إزاء مخالفات نظام الشركات المهنية.

وقد تم تخصيص الفرع الأول: لبيان الأفعال المجرمة على النحو الواردة بالمادة (الرابعة والعشرين) من نظام الشركات المهنية، وخلص الباحث أن العقوبات المقررة إزاء تلك الأفعال المجرمة تنحصر في عقوبة واحدة وهى الغرامة، بحيث لا تتجاوز قيمتها خمسمائة ألف ريال، بيد أن نظام الشركات المهنية الملغى لم تتضمن أى نصوص بشأن تقرير عقوبة أو عقوبات لمخالفات نصوص هذا النظام، وهو ما حرص المنظم السعودي على استدراكه في نظام الشركات المهنية الحالي.

- كما لا يغفل الباحث في إلقاء الضوء على ما استهلت به المادة (الرابعة والعشرين) من نظام الشركات المهنية الحالي عبارة " مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر" مع بيان العلة من صياغتها.

- كما تطرق الباحث إلى ما قرره نظام الشركات المهنية من مضاعفة العقوبة المقررة في حالة العود، مع بيان نطاق السلطة التقديرية للمحكمة في هذا الشأن.

كما حرص الباحث إلى بيان الجهة المنوطة بتوقيع عقوبة الغرامة – طبقاً للمادة (الخامسة والعشرين) من نظام الشركات المهنية – وقد لاحظ الباحث من حيث تشكيل اللجنة أنها تتكون من ثلاثة أعضاء أو أكثر، يكون أحدهم على الأقل متخصصاً في الأنظمة. وخلص الباحث بشأن تشكيل اللجنة أنه يمكن أن تشكل من عدد فردي أي وترياً، أو من عدد زوجي، وفي الحالة الأخيرة يتعذر إصدار قرار بالأغلبية من أعضاء تلك اللجنة في هذا الشأن.

أما من حيث اختصاص اللجنة: فقد نص النظام على أن تلك اللجنة تختص بالنظر في مخالفات أحكام النظام وإيقاع العقوبة المنصوص عليها في المادة (الرابعة والعشرين) من النظام.

وقد خلص الباحث بشأن اختصاص اللجنة الآتي:

- النظر في مخالفات أحكام النظام.
- إيقاع العقوبة المنصوص عليها في المادة (الرابعة والعشرين) مما يعنى أن تلك اللجنة من منظور ما أنيط بها من اختصاص تعد خصماً وحكماً في ذات الوقت. وهو أمر يخالف المبادئ الأساسية في التقاضي.

ثانياً: التوصيات:

١- يود الباحث أن يعزف المنظم السعودي عن استخدام مصطلح " نسبة " ويستخدم بدلاً منه مصطلح الأغلبية الموصوفة Discrbed majority مثل ذلك لا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية تمثل نصف الأعضاء الحاضرين أو بأغلبية تمثل الثلثين، أو تمثل ثلاثة أرباع الأعضاء على سبيل المثال.

٢- وقد لاحظ الباحث أن المنظم السعودي – في إطار نظام الشركات المهنية – استخدم عبارة " ... وفقاً للضوابط التى تحددها اللائحة. بيد واضع اللائحة استخدم عبارة " ... وفقاً للشروط الآتية". ومن ثم، فإنه إزاء التباين في المضمون والدلالة بين مصطلح "الضوابط" ومصطلح " الشروط ". لذا، كان ينبغى على واضع اللائحة التنفيذية أن يلتزم بما جاء بنظام الشركة المهنية، أن يستخدم مصطلح " الضوابط " ولا يستخدم مصطلح " الشروط ". ويرى الباحث من هذا المنطلق، أن واضع اللائحة التنفيذية قد خالف على نحو صريح ما جاء بنظام الشركات المهنية، لذا يوصي الباحث بإجراء تعديل لائحي لاستخدام مصطلح " الضوابط " بدلاً من مصطلح " الشروط" حتى يتسنى تحقيق ما يسمى بالتناغم (التناسق) Corrdination بين النظام ولائحته التنفيذية بدلاً من التهاتر بينهما.

٣- لاحظ الباحث أن المنظم السعودي – سواء في نظام الشركات الملغى أو الحالي – مصطلح " الانقضاء " – بيد استخدم ذات المنظم في نظام الشركات المهنية الملغى والحالي ولائحته التنفيذية للأخير مصطلح "الحل".

لذا، يرى الباحث إزاء ذلك التباين في استخدام المصطلحات، هو أمر من شأنه أن يحدث الارتباك والاضطراب لكل من صلة بالشركات المهنية والشركات التجارية. ومن هذا المنطلق، كان الأصوب أن يحرص المنظم السعودي على إتباع نهج توحيد المصطلحات للحيلولة دون الانزلاق في الاختلاف بين المصطلحات مما يترتب على ذلك التباين من آثار سلبية غير مقبولة.

٤- يلاحظ أن المنظم السعودي – في إطار تقرير مسئولية الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير من جراء الأخطاء المهنية، استخدم لفظ " الغير " بصفة مجردة عامة، مما يوحي أن ينصرف لذات الغير وصف حسن النية أو سيئ النية، وهو أمر يثير الارتباك والاضطراب في المفهوم، لأن الغير حسن النية؛ إذ يتعذر على الشركة المهنية أن تدفع مسئوليتها في مواجهة الغير حسن النية عن الأخطاء المهنية التى تصدر من شركائها أو مساهميها أو منسوبيها حسب الأحوال. بيد أن الحكم يختلف عن الغير سيئ النية. لذا، فإن الباحث كان يود أن يتم التمييز بين الغير حسن النية أو سيئ النية، أو بالأحرى أن يرد تعريفاً للغير حسن النية وآخر للغير سيئ النية، لتباين الحكم في التعريفين، وذلك للتيسير والتخفيف

على قضاة المحكمة المختصة بنظر مخالفات أحكام الشركات المهنية، وعدم إرهاقهم في استخلاص الوقائع التى تؤكد أن الغير حسن النية، وتلك التى تؤكد عكس ذلك.

٥- لاحظ الباحث أن المنظم السعودي – إزاء تقرير مسئولية المدير – في نظام الشركات المهنية الملغى – استخدم عبارة استهلت المادة (الخامسة عشرة) منه على أن: " يسأل المدير أو المديرون بصفة شخصية أو بالتضامن ...". بيد ذات المنظم – إزاء تقرير مسئولية الشريك أو المساهم في الشركة المهنية – استخدم عبارة – طبقاً للفقرة (١) من المادة (السابعة عشرة) من نظام الشركات المهنية الحالي – جاء نصها " ... يسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين بحسب الأحوال". ويستخلص الباحث من إجراء المقارنة بين ما جاء بالنظامين الشركة المهنية الملغي والحالي، أن المنظم السعودي – في إطار نظام الشركات المهنية الملغى – قد حرص على التشديد في المسئولية وهذا مستفاد من عبارة " يسأل المدير والمديرون بصفة شخصية أو بالتضامن.

بيد أن المنظم السعودي – في إطار نظام الشركات المهنية الحالي – قد آثر على التخفيف في المسئولية، وهذا مستفاد – من الفقرة (١) من المادة (السابعة عشرة) منه – حيث استخدم عبارة جاء نصها "... يسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية ...". هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن الباحث كان يود أن تستخدم عبارة " ... يسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية وتضامنية عن أخطائه المهنية ...". ذلك تقرير المسئولية لكل شريك أو مساهم بصفة شخصية وتضامنية عن أخطائه المهنية، من شأنه أن يجعل ذلك الشريك أو المساهم أكثر حرصاً وأكتراثاً فيما يناط به من أعمال في مزاولة مهنته الحرة أياً كانت نوعها (محاماة – محاسبة – طبية ... الخ). لذا، فطن المنظم السعودي – إزاء ما فضله الباحث في هذا الشأن – حيث قرر تقرير ضمانة إزاء الأخطاء المهنية؛ إذ تنص المادة (التاسعة عشرة) من نظام الشركات المهنية الحالي على أن:

" للوزير – بقرار منه – أن يقرن ممارسة الشركة المهنية لنشاطات أو تعاملات معينة بالحصول على تغطية تأمينية على الأخطاء المهنية ...". ويرى الباحث أن ما قرره المنظم السعودي بشأن التغطية التأمينية، لا يقدح في إجراء تعديل نظامي لتقرير المسئولية الشخصية التضامنية للشريك أو المساهم عن أخطائه المهنية.

٦- ويلاحظ الباحث أن اللجنة المنصوص عليها في المادة (الخامسة والعشرين) أنها تختص بالنظر في مخالفات أحكام النظام، وإيقاع العقوبة المنصوص عليها في المادة (الرابعة والعشرين) وهى الغرامة.

وخلص إلى أن اختصاص تلك اللجنة في هذا الشأن يجعل منها أن تعد خصماً وحكماً في ذات الوقت، وهو أمر يخالف المبادئ الأساسية في التقاضي. لذا، يوصى الباحث إجراء تعديل نظامي على المادة (الخامسة والعشرين) لجعل اختصاص اللجنة النظر في مخالفات أحكام النظام، وفي حالة وجود مخالفة ما تكتفى بإحالتها إلى المحكمة المختصة.

٧- لاحظ الباحث إغفال المشرع المصري لتنظيم الشركة المهنية بموجب تشريع خاص، وعلى العكس من ذلك فإن المنظم السعودي تناول تنظيم أحكام نظام الشركات المهنية الصادر بالمرسوم الملكى رقم (م/ ٤) وتاريخ ١٨/ ٢/ ١٤١٢هـ الموافق ٢٨/ ٨/ ١٩٩١م. ونظراً لما شاب هذا النظام من مثالب، فقد آثر المنظم السعودي بإلغاء ذلك النظام، وحل محله نظام جديد هو نظام الشركات المهنية عام ٢٠١٩ بالإضافة إلى لائحته التنفيذية. لذا، يوصى الباحث المشرع المصري – في ظل الفراغ التشريعى القائم – أن يسن قانوناً لتنظيم الشركات المهنية، ولاسيما مع زيادة مطردة لممارسة الأنشطة المهنية من خلال شركات في مصر في الوقت الحالي هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، كما توصي الباحث المشرع المصري قبيل أن يسن ذلك القانون، الحرص على الاستئناس بما صدر من أنظمة سعودية بشأن الشركات المهنية، سواء الملغى أو الحالي في هذا الشأن.

المراجـــع:

أولاً: المراجـــع الخاصـــة

- د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الجزء الأول، ١٩٨٨.
- د. أحمد عبد العزيز الألفى، العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام، دون ذكر دار للنشر، ١٩٦٥.
- د. أحمد هندى، مبدأ التقاضي على درجتين وحدوده وتطبيقاته في القانون المصري والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
- د. إدوار عيد، الشركات التجارية، مطبعة النجوى بيروت، جزء أول، دون ذكر تاريخ للنشر.
- د. سامى عبد الباقى أبو صالح، تعارض المصالح في الأنشطة الخاضعة لقانون سوق المال المصري الواقع والحلول (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.
- مستشار دكتور/ سرى محمود صيام – مساعد وزير العدل لشئون التشريع ورئيس مجلس القضاء الأعلى سابقاً – صناعة التشريع (الكتاب الأول المعايير الحاكمة للتشريع)، دار النهضة العربية، ٢٠١٥.
- د. سليمان محمد الطماوى، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة السادسة، ١٩٩١.
- د. سميحة القليوبي:
  - الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
  - الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.
- د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد:
  - العلاقة بين شكل الشركة وموضوع نشاطها، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
  - الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٣.
- د. عبد الرؤوف مهدى، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
- د. عبد العزيز سرحان، القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، ١٩٧٠.
- د. على العريف، شرح الشركات التجارية في مصر، دار الفكر العربي – القاهرة، ١٩٨٠.

- د. علي جمال الدين عوض، الوجيز في القانون التجارى، دار النهضة العربية، الجزء الأول، ١٩٧٥.
- د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجارى المصرى، دار النهضة العربية، ١٩٧٥.
- د. محمد بهجت عبد الله قايد:
  - حصة العمل في الشركات الإسلامية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.
  - شركة الشخص الواحد محدود المسئولية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.
  - الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
- د. محمد فريد الغريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- د. محمود سمير الشرقاوى:
  - القانون التجاري، دار النهضة العربية، الجزء الأول ١٩٨٩.
  - منظمات التجارة الدولية والتمويل الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
- د. محمود عاطف البنا، الرقابة القضاية للوائح الإدارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
- د. محمود مختار بريرى:
  - الشخصية المعنوية للشركة المعنوية، دار الفكر العربى القاهرة، ١٩٨٥.
  - قانون المعاملات التجارية، دار الفكر العربي، ١٩٨٧.
- د. مراد منير فهيم، تحول الشركات (تغيير شكل الشركة)، منشأة المعارف – الإسكندرية، طبعة ثانية، ١٩٨٦.
- د. مروة محمد محمد عيسوى، حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار النظام السعودى (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، مكتب الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، ١٤٤٣هـ – ٢٠٢١م.
- د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعة – الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- د. ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
- د. وائل حمدى أحمد، حسن النية في البيوع الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.

ثانياً: الدوريات:

- د. أبو زيد رضوان، الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – تصدر عن كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٧٠.
- د. جعفر عبد السلام، دور المعاهدات الشارعة في حكم العلاقات الدولية، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد ٢٧، ١٩٧١.

ثالثاً: رسائل الدكتوراه:

- د. بدرية جاسر الصالج، السلطة اللائحية في مجال تنفيذ القوانين، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٦م.

References:

1**: almarajie alkhasa:**
- d. 'abu zayd ridwan, alsharikat altijariati, dar alnahdat alearabiati, aljuz' al'awali, 1988.
- d. 'ahmad eabd aleaziz al'alfaa, aleud 'iilaa aljarimat waliaetiad ealaa al'iijrami, dun dhikr dar lilnashri, 1965.
- d. 'ahmad handaa, mabda altaqadi ealaa darajatayn wahududih watatbiqatih fi alqanun almisrii walqanun alfaransiu, dar alnahdat alearabiati, 1992.
- du. 'iidwar eid, alsharikat altijariati, matbaeat alnajwaa bayrut, juz' 'uwla, dun dhikr tarikh lilnashri.
- du. samaa eabd albaqaa 'abu salih, tuearid almasalih fi al'anshitat alkhadieat liqanun suq almal almisrii alwaqie walhulul (dirasat muqaranati), dar alnahdat alearabiati, 2016.
- mustashar duktur/ saraa mahmud siam - musaeid wazir aleadl lishuyuwn altashrie warayiys majlis alqada' al'aelaa sabqaan - sinaeat altashrie (alkitaab al'awal almaeayir alhakimat liltashriei), dar alnahdat alearabiati, 2015.
- d. sulayman muhamad altamawaa, alnazariat aleamat lilqararat al'iidaria (dirasat muqaranati), matbaeat jamieat eayn shams, altabeat alsaadisati, 1991.
- du. samihat alqilyubi:
• alsharikat altijariati, dar alnahdat alearabiati, 1992.
• almilakiat alsinaeiati, dar alnahdat alearabiati, 2013.
- d. eashur eabd aljawad eabd alhamid:
• alealaqat bayn shakl alsharikat wamawdue nashatiha, dar alnahdat alearabiati, 2000.
• alsharikat altijariati, dar alnahdat alearabiati, altabeat althaaniatu, 2013.
- d. eabd alrawuwf mahdaa, sharh alqawaeid aleamat liqanun aleuqubati, dar alnahdat alearabiati, 2009.
- d. eabd aleaziz sarhan, alqanun alduwlaa aleama, dar alnahdat alearabiati, 1970.
- da. ealaa alearifi, sharh alsharikat altijariat fi masra, dar alfikr alearabii - alqahiratu, 1980.
- da. ealaa jamal aldiyn eiwad, alwajiz fi alqanun altajaraa, dar alnahdat alearabiati, aljuz' al'awwl, 1975.
- da. muhsin shafiqi, alwasit fi alqanun altijaraa almasraa, dar alnahdat alearabiati, 1975.
- d. muhamad bahjat eabd allh qayad:

• hisat aleamal fi alsharikat al'iislamiati, dirasat muqaranati, dar alnahdat alearabiati, 1989.
• sharikat alshakhs alwahid mahdud almasyuwlia (dirasat muqaranati), dar alnahdat alearabiati, 1990.
• alsharikat altijariati, dar alnahdat alearabiati, 1997.
- d. muhamad farid alghirinaa, alsharikat altijariatu, dar aljamieat aljadidat - al'iiskandiriat, 2009.
- d. mahmud samir alsharqawaa:
• alqanun altijari, dar alnahdat alearabiati, aljuz' al'awal 1989.
• munazamat altijarat aldawliat waltamwil alduwali, dar alnahdat alearabiati, 1997.
- da. mahmud eatif albanaa, alraqabat alqadayat lilwayih al'iidariati, dar alnahdat alearabiati, 1997.
- d. mahmud mukhtar briraa:
• alshakhsiat almaenawiat lilsharikat almaenawiati, dar alfikr alearbaa alqahirati, 1985.
• qanun almueamalat altijariati, dar alfikr alearabii, 1987.
- da. murad munir fahim, tahawul alsharikat (taghyir shakl alsharikati), munsha'at almaearif - al'iiskandiriati, tabeat thaniatun, 1986.
- d. marwa muhamad muhamad eiswaa, himayat huquq almilkiat alfikriat fi 'iitar alnizam alsaeudaa (dirasat tasiliat tahliliat muqaranati), maktab alrushd lilnashr waltawzie bialrayad, 1443h - 2021m.
- d. mustafaa kamal tah, alsharikat altijariati, dar almatbueat aljamieat - al'iiskandiriati, 2000.
- d. nariman eabd alqadir, al'ahkam aleamat lilsharikat dhat almasyuwliat almahdudat washarikat alshakhs (dirasat muqaranati), dar alnahdat alearabiati, 1992.
- da. wayil hamdaa 'ahmadu, hasan alniyat fi albuyue alduwliati, dar alnahdat alearabiati, 2010.

2: alduwryat:

- d. 'abu zayd ridwan, alshakhsiat almaenawiat bayn alhaqiqat walkhayali, bahath manshur fi majalat aleulum alqanuniat walaiqtisadiat - tasdir ean kuliyat alhuquq jamieat eayn shams, 1970.
- d. jaefar eabd alsalam, dawr almueahadat alshaarieat fi hukm alealaqat alduwaliati, bahth manshur fi almajalat almisriat lilqanun alduwlaa, aleadad 27, 1971.

3: rasayil aldukturah:

- du. badiriat jasir alsaaliji, alsultat allaayihiat fi majal tanfidh alqawanini, risalat dukturah muqadimatan likuliyat alhuquq jamieat alqahirati, 1986m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة البحث: ١٠٢١

أولاً: موضوع البحث وأهميته: ١٠٢١

ثانياً: منهج البحث ١٠٢١

ثالثاً: إشكالية البحث ١٠٢٢

رابعاً: خطة البحث ١٠٢٢

المبحث الأول: ماهية الشركة المهنية ١٠٢٤

المطلب الأول: التعريف بالشركة المهنية ١٠٢٤

الفرع الأول: فكرة التعريفات وأهميتها: ١٠٢٤

الفرع الثاني: الشركات المدنية ذات الشكل التجاري ١٠٢٧

الفرع الثالث: معيار تجارية أو مدنية الشركة ١٠٣٠

المطلب الثاني: الأشكال التى تتخذها الشركة المهنية ١٠٣٥

الفرع الأول: مسلك نظام الشركات المهنية إزاء وفاة الشريك أو المساهم() ١٠٣٧

الفرع الثاني: وهذا يقتضي من الباحث إلى التطرق إلى بيان المركز القانوني للشريك الموصي في إطار نظام الشركات ١٠٣٩

المطلب الثالث: تأسيس الشركات المهنية ١٠٤١

الفرع الأول: تأسيس الشركة المهنية ١٠٤١

الفرع الثاني: رأس مال الشركة المهنية ١٠٥٦

الفرع الثالث: اسم الشركة المهنية ١٠٦١

المبحث الثاني: إدارة الشركات المهنية ١٠٦٦

الفرع الأول: إدارة الشركة المهنية ١٠٦٦

الفرع الثاني: قرارات الإدارة والنصاب اللازم بشأنها ١٠٧٣

الفرع الثالث: شروط تملك الأصول المالية والعقارية من جانب الشركة المهنية() ١٠٧٤

الفرع الرابع: تحول الشركة المهنية إلى شكل آخر ١٠٧٦

الفرع الخامس: حل الشركة المهنية ١٠٨٠

المبحث الثالث: المسؤولية المدنية في إطار نظام الشركات المهنية ١٠٨٤

المطلب الأول: مسؤولية كل من الشريك أو المساهم أو الشركة المهنية عن الأخطاء المهنية ١٠٨٤

المطلب الثاني: العقوبات إزاء مخالفات نظام الشركات المهنية ١٠٨٩

الفرع الأول: الأفعال المجرمة والعقوبة المقررة لها ١٠٨٩
الفرع الثاني: تطبيق العقوبة الأشد في إطار نظام آخر..... ١٠٩١
الفرع الثالث: مضاعفة العقوبة المقررة بموجب النظام في حالة العود والسلطة التقديرية للمحكمة في هذا الشأن
..... ١٠٩٢
الفرع الرابع: الجهة المنوطة بتوقيع عقوبة الغرامة ومدى إمكانية التظلم من تلك الغرامة..... ١٠٩٣
الخاتمـــة..... ١١٠٤
أولاً: النتائج:..... ١١٠٤
ثانياً: التوصيات: ١١٠٨
المراجـــع:..... ١١١١
REFERENCES: ١١١٤
فهـــرس الموضوعـــات ١١١٦